بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة تيسير الفقه الإسلامي

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء

تفضل بزيارة موقعي – مجلة رياض المتقين
www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ا مد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتمام مننه بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال تعالى:﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾

ومن هذا المنطلق فقد قمت – مستعيناً بالله – بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصراً على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة.

وهذا هو الجزء الأول ويشمل كتاب الطهارة والصلاة والجنائز .

أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صا اً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد – رفحاء

فضل تعلم العلم

عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**» [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي رحمه الله تعالى:

(فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله) .

وقال ابن القيم رحمه الله:

(وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيراً، كما أن من أراد به خيراً فقّهه في دينه، ومن فقّهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل.

قال ابن حجر:

(ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين – أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع – فقد حرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره: «**ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به**» والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير) .

كتاب الطهارة

باب المياه

يبدأ العلماء بكتاب الطهارة لأمرين:

أولاً: أن الطهارة تخلية من الأذى.

ثانياً: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة. وفي الحديث: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق عليه.

الأصل في المياه الطهارة:

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه أبوداود.

مثال: إنسان وجد ماء ولا يدري هل هو طاهر أو نجس، فالأصل أنه طاهر حتى نتحقق أن هذا الماء وقعت فيه نجاسة.

الماء ينقسم إلى قسمين:

طهور ونجس لحديث أبي سعيد السابق «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه أبوداود.

فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية، وأنه لا ينتقل من الطهورية إلا إلى النجاسة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (الراجح أن الماء قسمان: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور).

قوله : (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) هذا العموم مخصوص بما تغير بالنجاسة فإنه يكون نجساً بالإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك . [الأوسط : ١-٢٦٠]

أنواع الماء الطهور:

أولاً: ماء البحر .

لحديث أبي هريرة، سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه ا لحل ميتته**» رواه أبوداود.

قال ابن عبد البر : وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء به جائز . [التمهيد : ٣-١١]

ثانياً: الذي نزل من السماء.

قال تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾

ثالثاً: النابع من الأرض.

لحديث أبي سعيد قال (قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيَض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه أبوداود. **(النتن: الرائحة الكريهة).**

إذا شك في نجاسة ماء فالأصل الطهارة:

مثال: لو عندك ماء لا تعلم نجاسته، ثم شككت هل تنجس أم لا، فالأصل الطهارة؛ لأن هذا هو الأصل.

- ولقوله ﷺ : «لما سئل الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»
- لأن اليقين لا يزول بالشك.

وكذلك إذا شك في طهارة ماء فالأصل النجاسة.

مثال: إنسان عنده ماء نجس ثم شك هل تطهر أم لا ؟ فالأصل أنه نجس.

لأن اليقين لايزول بالشك.

تزول النجاسة بغير الماء:

تزول النجاسة بأي مزيل (كالشمس او الريح أو غيرهما) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

واختاره الشيخ السعدي رحمه الله ، **وقال:** (والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنها تطهر) .

- لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**» رواه أبوداود.
- ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها.

(وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة لا تزال إلا بالماء واستدلوا بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقد أمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ماءً ، لكن الجواب عنه أن النبي ﷺ أمر بالماء لأنه أسرع في الإزالة وأيسر على المكلف) .

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فإنه يتحرى:

مثال: إنسان عنده (٤) ثياب طاهرة و (٤) ثياب نجسة فالراجح أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد. ورجحه ابن القيم والشيخ السعدي رحمه الله.

- لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ٦٤] وهذا اتقى الله ما استطاع.
- ولأن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر. [إغاثة اللهفان : ١-٢٠٢]

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل لا يستحب السؤال عن ذلك. مجموع الفتاوى: ٢١ / ٥٦

باب الآنية

الأصل في الأواني ا لحل:

لقوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾

فهذه الآية تدل على أن كل ما في الأرض من الأعيان والمنافع فهو مخلوق لنا وحلال لنا، فأي أحد يدعي تحريم شيء منها فعليه أن يأتي بالدليل.

فيباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر.

كالخشب والصفر والحديد. وقد ثبت عن النبي ﷺ: (أنه اغتسل من جفنة). رواه أبو داود

[**والجفنة**: هي القصعة].

(وتوضأ من تور من صفر). رواه البخاري

[**التور**: القدح، قال الحافظ: هو شبة الطست، **وقيل**: هو الطست].

(وتوضأ من قربة). رواه البخاري ومسلم

(وتوضأ من إداوة). رواه البخاري ومسلم

[**الإداوة**: إناء صغير من جلد يتخذ للماء].

يستثنى من ذلك:

آنية الذهب والفضة فلا يجوز الأكل والشرب فيهما.

لحديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». متفق عليه

وعن أم سلمة قالت:قال رسول الله ﷺ:«**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».متفق عليه

صحافهما: الصحفة إناء يشبع الخمسة.

العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب منافة العبودية:

قال ابن القيم: (والصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها الغالب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافة ظاهرة، ولذلك علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة). [زاد المعاد]

وقيل: كسر قلوب الفقراء، وقيل: الإسراف، وقيل: الخيلاء.

المشرك نجاسته نجاسة معنوية وليست حسية:

وهذا قول أكثر العلماء. **الأدلة:**

(أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي وضعتها له اليهودية في خيبر). متفق عليه

(أن النبي ﷺ أجاب يهودياً دعاه إلى خبز شعير...). رواه أحمد

(أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة). متفق عليه

(أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن).

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ . فالمراد أنهم نجس في الاعتقاد.[نيل الأوطار : ١- ٢٣]

فائـدة:

اختلف العلماء في اتخاذ آنية الذهب والفضة، كأن يكون عند إنسان آنية ذهب وفضة للزينة مثلا، هل هو حرام أم لا ؟

الأكثر أنه حرام، لأن العلة التي حرم من أجلها الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في الاتخاذ والاستعمال، وربما يكون في الاتخاذ والاستعمال أشد، وسداً للذريعة، قالوا: وإنما نص النبي ﷺ على الأكل والشرب لأنه الغالب من فعل الناس.

- وذهب بعض العلماء إلى أن الاستعمال ليس بحرام لأن الحديث نص على الأكل والشرب فقط .

فائـدة:

المرأة التي وضعت السم للنبي ﷺ اسمها: زينب بنت الحارث. [شرح النووي ١٧٩/١٤]

باب الاستنجاء

تعريف الاستنجاء:

هو إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر. فإن كان بالحجر يسمى استجماراً، وإن كان بالماء يسمى استنجاءً.

يستحب عند دخول الخلاء والخروج منه قول الدعاء الوارد:

(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث دخولاً، وغفرانك خروجاً).

عن أنسﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**) متفق عليه.

- قوله (إذا دخل الخلاء) أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لابعده.
- **الخلاء**: المكان المعد لقضاء الحاجة، وسمي بذلك لأنه يُتخلى فيه أي ينفرد.
- **الخبث**: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم.
- إذا كان في البر فإنه يقول هذا الذكر إذا شمر عن ثيابه ، وهذا مذهب الجمهور . [فتح الباري : ١-٢٩٤]

وأن يقول عند خروجه: غفرانك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال **غفرانك**) رواه أبوداود.

١ كمة من قوله (غفرانك) عند الخروج:

قيل: لما تخفف من أذية الجسم تذكّر أذية الإثم، فدعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم، كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم.

وقيل: في حمده إشعاراً بأن هذه نعمة جليلة، ومنّة جليلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها. [نيل الأوطار ٨٣/١]

يستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً:

للقاعدة قال النووي : (يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالاستنجاء ودخول الخلاء..). [شرح مسلم : ٣-١٦٠]

دليل القاعدة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه

وعنها قالت (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى) رواه أبوداود.

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء ١ ﺎجة:

سواء في الفضاء أو البنيان. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني رحمهم الله.

لحديث أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أوغربوا**»

وعن سلمان ﷺ قال: (لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول). رواه مسلم

- (القبلة) المقصود الكعبة.

- قوله (شرقوا أو غربوا) قال النووي : هو خطاب لأهل المدينة ممن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها.

(ذهب أكثر العلماء إلى التفريق بين البنيان والفضاء، فقالوا: يجوز في البنيان دون الفضاء ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) .

والصحيح الأول.

والجواب عن حديث ابن عمر: أنه فعل، وحديث أبي أيوب قول، والقول أقوى من الفعل.

يستحب لقاضي ا اجة أن يبتعد:

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال (.. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته). متفق عليه.

وعنه ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد) رواه أبوداود.

- **قال ابن القيم** (وكان إذا ذهب في سفره للحاجة، انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين).

يستحب أن يطلب لبوله موضعاً رخواً:

لأنه أسلم من رشاش البول.

قال ابن القيم (وكان يرتاد لبوله الموضع الدّمث وهو اللين الرخو من الأرض). [زاد المعاد: ١-١٧١]

يجوز أن يبول قائماً والأفضل قاعداً:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي.

ويدل على الجواز:

حديث حذيفة ﷺ قال (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً) متفق عليه.

(لكن يشترط لجواز البول قائماً: أن يأمن الناظر - ويأمن التلويث).

- قول عائشة رضي الله عنها : من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه... هذا مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم. [فتح الباري ١/٣٩٤]

قال ابن حجر: الأظهر أن النبي ﷺ بال قائماً لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله عن قعود.

قال النووي : في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت .[شرح مسلم ٣-١٦٦]

- **(السباطة)** هي ملقى التراب والكناسة ونحوها.

يكره للإنسان أن يستنجي بيمينه:

عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتمسح من الخلاء بيمينه). [متفق عليه] .

ولأن في ذلك إكراماً لليمين.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (أما إذا احتاج إلى الاستنجاء أو الاستجمار بيمينه، كما لو كانت اليسرى مشلولة، فإن الكراهة تزول).

الأماكن التي لا يجوز قضاء ا اجة فيها:

طريق الناس، ظلهم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**» رواه مسلم.

في رواية أبي داود (اللاعنان).

- ومعناه: الأمران الجالبان للعن، لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة.
- المراد بالظل: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه أو يقعدون تحته. وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش نخل (وهو الحائط) وللحائش ظل بلا شك.
- كل مكان يجتمع فيه الناس فإنه يحرم قضاء الحاجة فيه، لأنه إيذاء لهم.

المساجد:

لحديث أنس ﷺ قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله ﷺ فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه.

ولمسلم: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكرالله والصلاة وقراءة القرآن).

(بذنوب) الذنوب: الدلو المليئة بالماء.

الجحر والشق:

لحديث عبد الله بن سرجس ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر) رواه أبوداود.

قال ابن القيم: وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه. [إعلام الموقعين: ٣-١٥٩]

للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته ٣ حالات:

أولاً: أن يتطهر بالماء وهذا جائز.

لحديث أنس ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء) متفق عليه.

- (إداوة من ماء): هي الإناء الصغير من الجلد يجعل للماء (عنزة): الحربة الصغيرة.
- غلام نحوي: أي مقارب لي في السن (قيل: هو ابن مسعود، وقيل: أبي هريرة، وقيل: جابر).

ثانياً: أن يتطهر بالأحجار وهذا جائز.

لحديث سلمان قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم.

ثالثاً: أن يتطهر بالحجر ثم بالماء. وهذا أكمل.

قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء. [شرح النووي ٣/١٦٣]

يجوز الاستجمار بغير ا جر كالخشب والخرق وما في معناها مما ينقي:

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. [شرح النووي ٣/١٥٧]

ولأنه متى ورد النص لمعنى معقول، وجب تعديته إلى ما وجد فيه من المعنى، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها.

يشترط للاستجمار با جر أن تكون ٣ أحجار:

لحديث سلمان قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن عثيمن رحمه الله (والمراد بالأحجار في الحديث أن لكل حجر مسحة، لأن الحجر الواحد قد يكون له جهات متعددة، والعلة في أمره ﷺ بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد، لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يتلوث زيادة).

يسن قطع الاستجمار با جر على وتر:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**» متفق عليه.

إذا أنقى بأربع يستحب أن يزيد خامسة، وإذا أنقى بست يستحب أن يزيد سابعة وهكذا، وهذا فيما زاد على الثلاث، أما الإيتار بالثلاثة فهذا واجب كما سبق أنه لابد من ثلاث أحجار .

الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها:

العظم: لحديث سلمان قال (نهانا النبي ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم.

- ا **كمة**: جاء في صحيح البخاري «**هي طعام إخوانكم من الجن**».

الرجيع (الروث).

- الحكمة: لأنها نجسة. وفي حديث ابن مسعود قال (أتى النبي ﷺ من الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة وقال: إنها ركس) رواه البخاري وأحمد وزاد (**ائتني بغيرها**).

(ركس) أي: نجس.

الطعام: لأنه كفر بالنعمة.

الشيء النجس: لأن إزالة النجاسة لاتكون بالشيء النجس.

يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار لكل خارج غير ريح:

أي ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بحجر ونحوه لكل خارج من السبيلين كالبول، أو المذي.

يستثني من ذلك:

(الريح): فلا يستنجى لها ولا يستجمر. أي لا توجب غسل الدبر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله، لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة.

فائـدة:

- **من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:**

لايجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف.

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:**

بالنسبة للأشرطة التي فيها القرآن أو فيها الأحاديث، أو فيها المواعظ، فإن الدخول بها إلى محل قضاء الحاجة لا بأس به، لأنها ليست مكتوبة. لقاء الباب المفتوح (٧٠)

- **بعض الفوائد من حديث الأعرابي:**

١- إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الصغير والكبير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح.

٢- وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

٣- وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها.

٤- وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً.

٥- وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما. [شرح النووي ١٩١/٣]

- يجوز استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة من غير كراهة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه – وهو لما فيهما من نور الله تعالى – منقوض بسائر الكواكب، وعلة غير معتبرة.

- **قال الشيخ الفوزان حفظه الله:** وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء، يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج الخارج فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله.

- حديث: «**إذ بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**» رواه ابن ماجه وهو ضعيف

حديث (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) رواه أبوداود وهو ضعيف.

باب السواك

تعريفـه:

هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه. [المجموع:١-٣٢٦]

ويكون بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه.

قال الشوكاني: والأفضل أن يكون بعود أراك . هذا مذهب الجمهور . [نيل الأوطار: ١-١٣٣]

فضلـه:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أكثرت عليكم في السواك**» رواه البخاري.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه النسائي.

وأجمعت الأمة على فضل السواك لمن فعله بنية القربة.

حكمـه:

سنة مؤكدة في كل وقت، في الليل والنهار، للصائم وغيره قبل الزوال وبعد الزوال لعموم الأدلة. لقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**». رواه أحمد

فأطلق النبي ﷺ ولم يقيد في وقت دون وقت آخر.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**». متفق عليه . والصلاة تشرع في كل الأوقات قبل الزوال وبعده.

- قوله (لولا) أي لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب.
- وعلى هذا قول من يقول: إن السواك غير مسنون للصائم بعد الزوال لحديث: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) هذا القول ضعيف، والحديث لا يصح.

يتأكد السواك في مواضع:

أولاً: عند تغير رائحة الفم

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» رواه أحمد.

قوله (مطهرة) قال النووي: كل إناء يُتطهر به، شبه السواكُ بها، لأنه ينظف الفم. المجموع: ١-٢٦٨]

ثانياً: عند الصلاة سواء الفرض و النفل

لحديث أبي هريرة السابق «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

- قوله (عند) أي قربها.
- ولأنه سيقرأ القرآن فيها ويناجي ربه بأنواع الأذكار والدعوات، فناسب أن ينظف فمه لأجل ذلك، وكلما قرب من الصلاة كان أفضل.

ثالثاً: عند الانتباه من النوم

لحديث حذيفة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك) متفق عليه.

- قوله (يشوص) الشوص دلك الأسنان عرضاً بالسواك.
- أن النائم تتغير رائحة فمه بالصمت الكثير ويتواصل إقفاله، فناسب أن يتسوك حال قيامه من النوم لإزالة تلك الرائحة، ونوم النهار مثله

لأن العلة واحدة وهي تغير الفم.

رابعاً: عند الوضوء

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**» رواه أحمد.

- ومحله عند المضمضة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

خامساً: عند قراءة القرآن

لحديث علي مرفوعاً: «**إن أفواهكم طرق القرآن، فطيبوها بالسواك**» رواه ابن ماجه.

- وجاء في الحديث (إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته فيدنو منه **...**) رواه البزار

- فينبغي لقارئ القرآن أن يقرأ بفم طيب الرائحة لئلا يؤذي الملائكة

سادساً: عند دخول المنزل.

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) رواه مسلم.

- ولعل العلة أن يكون طيب الرائحة حال مقابلة الأهل.

لم يأت ن هل يستاك بيده اليسرى أو اليمنى:

قال بعضهم يستاك باليسرى (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية).

وقال بعضهم: باليد اليمنى، لأن السواك سنة، والسنة طاعة فتكون باليمنى.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضح).

فائدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:

(لا أعلم أنه ورد أن الرسول ﷺ يجعل سواكه بين أصابعه (أي في الصلاة)، أما الحكم في هذه المسألة فلا ينبغي أن يضعه لأنه يشغله في صلاته).

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في قول الرسول ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب): وفي هذا فائدتان عظيمتان:

١- دنيوية كونه مطهرة للفم.

٢- أخروية كونه مرضاة للرب.

وكل هذا يحصل بفعل بسيط فيحصل على أجر عظيم، وكثير من الناس يمر عليه الشهران والثلاثة ولم يتسوك إما جهلاً أو تهاوناً).

فائـدة:

حديث (صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك) **رواه أحمد** وهو ضعيف.

فائـدة:

قال ابن القيم: وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام.

سنن الوضوء

تعريف الوضوء:

الوضوء لغة: مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فضله:

عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**» رواه مسلم.

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ كما أُمرَ، وصلى كما أمرَ غفرله ما قدّم من عمل**» رواه النسائي

تعريف السنة: هي ما أمر به الشارع ليس على وجه الإلزام.

حكمها: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

سنن الوضوء:

التيامن:

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره) متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**» رواه أبوداود.

قال ابن قدامة (لا خلاف بين أهل العلم – فيما علمناه – في استحباب البداءة باليمنى). [المغني:١-١٢٠]

وقال النووي : وأجمع العلماء على تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه . [المجموع:١-١٦٠]

وقال أيضاً : وإنما يستحب تقديم اليمين في الوضوء في اليدين والرجلين ، وأما الكفان والخدان والأذنان فالسنة تطهيرهما معاً

السواك:

وسبقت مباحثه.

تخليل اللحية الكثيفة:

اللحية إما خفيفة (وهي التي لا تستر البشرة وهذه يجب غسلها وما تحتها). وإما كثيفة (وهي التي تستر البشرة فهذه يجب غسل ظاهرها فقط).

لحديث عثمان (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) رواه الترمذي ، وهو حديث مختلف في صحته لكن صح عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته .

كيفية التخليل:

عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، وخلل به لحيتَه) رواه أبوداود

أو أن يأخذ كفاً من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط.

غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء:

لحديث عثمان ﷺ (وفيه: أنه دعاء بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا) متفق عليه.

قال النووي : وفي هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (لأنهما آلة الغسل، فإن بهما ينقل الماء، وتدلك الأعضاء، فكان أليق أن يتقدم تطهيرهما).

تخليل الأصابع:

لحديث لقيط بن صبرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**». رواه أبوداود.

وعن المستورد بن شداد قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره). رواه أبوداود.

(تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضهما ببعض).

(وتخليل أصابع الرجلين يكون بخنصر اليد اليسرى).

البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه:

(المضمضة) هي إدارة الماء في الفم. (الاستنشاق) هو جذب الماء بالنفس من الأنف.

لحديث عثمان في صفة الوضوء (... فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً) متفق عليه.

(وإن أخرهما بعد غسل الوجه جاز).

المبالغة فيهما لغير صائم:

لحديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

قال النووي : المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف .

وتكره في حق الصائم لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة.

الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

لحديث عثمان (أنه دعا بضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده ثلاث مرات ...ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا) . متفق عليه

التسمية في بدايته والدعاء بالوارد بعده:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أبوداود.

والصارف عن الوجوب:

(أن النبي ﷺ علم الأعرابي صفة الوضوء ثم قال: هكذا الوضوء) رواه أبوداود

ولم يذكر التسمية والنبي ﷺ في مقام التفصيل لهذا الأعرابي .

وبعد الوضوء:

عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدالله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية**» رواه مسلم.

زاد الترمذي «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

أو ما جاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً (من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: **سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك**، طبع الله عليها بطابع، ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة) رواه الحاكم

(الطابع) بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

فائدة :

رفع البصر عند الدعاء بعد الوضوء: ورد عند أبي داود في سننه وضعفها الألباني.

فائدة :

قال ابن القيم: الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه ﷺ. [الوابل الصيب: ٣١٦]

- ومن فتاوى اللجنة الدائمة: لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له.

من هذه الأدعية التي لا أصل لها:

(عند غسل الوجه: **اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه**، وعند غسل اليد: **اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي**، وعند مسح الرأس: **اللهم حرم شعري وبشري على النار**، وعند مسح الأذن: **اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**، وعلى غسل الرجلين: **اللهم ثبت قدمي على الصراط**).

قال النووي: لا أصل له.

فائدة :

لايسن أخذ ماء جديد للأذنين:

قال ابن القيم (ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله (والصحيح أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس بل إن شاء مسحهما من بلل يديه بعد مسح رأسه... لأنهما تبع للرأس).

لحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» رواه أبوداود. وهو حديث مختلف في صحته لكن ثبت عن ابن

عمر من قوله . رواه عبد الرزاق بسند صحيح

فائدة :

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل ويدل لذلك :

- قصة جريج الر اهب لما رموه بالمرأة ، قام فتوضأ وصلى ، ثم قال للغلام : من أبوك ؟ قال : هذا الراعي . رواه البخاري
- وفي قصة إبراهيم – عليه السلام – لما مرّ على الجبار ومعه سارة ، وفيه أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله . رواه البخاري [فتح الباري: ١-٢٨٤]

فروض الوضوء

تعريف الفرض:

الفرض لغة: الحز والقطع.

واصطلاحاً: ما أمر به على وجه الإلزام (مرادف للواجب عند أكثر العلماء).

وحكمه: يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه.

(والمراد بفروض الوضوء هنا أركان الوضوء، لأن هذه الفروض هي التي تتكون منها ماهية الوضوء).

فروض الوضوء ستة:

أولاً: غسل الوجه: لقوله تعالى (**فاغسلوا وجوهكم**).

حد الوجه (من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن). ومنه المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان .

فدليل الاستنشاق : حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**» متفق عليه.

ودليل المضمضة :حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإذا توضأت فمضمض**» رواه أبوداود.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى (**وأيديكم إلى المرافق**).

قال ابن قدامة (وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغَسل). [المغني: ١-١٣٧]

وجاءت أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد .

عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مسّ أطراف العضدين.

وفيه عن جابر : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . لكن في إسناده ضعف .

وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء : وغسل يديه حتى جاوز المرفق .

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً : ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه .

قال ا ىافظ ابن حجر : فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً . [فتح الباري:١-٣٥٠]

الثالث: مسح الرأس كله: لقوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: ٦].

ويجب مسحه كله ولا يكفي بعضه .

قال ابن القيم (وكان يمسح رأسه كله، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على بعض رأسه).

يمسح مرة واحدة.

لحديث علي في صفة وضوء النبي ﷺ قال (ومسح برأسه واحدة) رواه أبوداود.

كيفية مسحه:

كما جاء في الحديث (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)

رابعاً: غَسل الرجلين إلى الكعبين: لقوله تعالى﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

وقال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» متفق عليه.

(ويل) كلمة تهديد وقال ابن حجر: واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً (ويل واد في جهنم).

خامساً: الترتيب: لقوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأررجلكم إلى الكعبين ﴾ . [المائدة:٦]

قال ابن قدامة: في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، والفائدة هاهنا الترتيب . [المغني:١-]

وقال النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ الله به**» رواه مسلم.

وقال ابن القيم : وكان وضوءه مرتباً متوالياً ، ولم يخل به مرة واحدة البتة . [زاد المعاد: ١-١٩٤]

(الترتيب أن يبدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين).

سادساً: الموالاة:

(وهي أن لايؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله).

عن خالد بن معدان. عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه أبوداود.

قال الشوكاني : وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء .

والوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لاينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله** (يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لايضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لايضر).

يغسل الأقطع بقية المفروض:

مثال: لو قدر أنه قطع من نصف الذراع، فإنه يغسل بقية المفروض لقوله تعالى: (**فاتقوا الله ما ستطعتم)**.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه.

قال النووي : إذا بقي من محل الفرض شيء فإنه يجب غسله بلا خلاف . [المجموع: ١-٣٩٢]

النية شرط:

فلا يصح الوضوء بلا نية. لحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها.

قال ابن القيم (النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك).

فائـدة :

قال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

فائـدة :

اعتاد بعض الناس أن يقول لمن فرغ من وضوئه (من زمزم) ولعله يراد الدعاء له بأن يتمتع بشرب ماء زمزم، وهذا لا أصل له.

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (لايجب أن يزيل ما في فمه من بقايا الطعام، ولا يجب عليه أن يزيل الأسنان المركبة إذا كانت تمنع وصول الماء).

فائدة :

إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر قريباً فإنه يغسله وما بعده.

مثال: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى. فنقول له: اغسل اليد اليسرى وامسح الرأس والأذنين واغسل الرجلين – وأما إذا لم يذكره إلا بعد مدة طويلة فإنه يعيد الوضوء من أصله.

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (من لبد رأسه بزيت أو حناء أو نحوه، فلا بأس أن يمسح عليه، وإن لم يصل الماء إلى الشعر، لأن هذا مما يتسامح فيه، بدليل أن الرسول ﷺ كان شعره ملبداً حال إحرامه).

ما يجب له الوضوء

الصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق عليه

– **قال النووي** (وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولافرق بين الصلاة المفروضة والنافلة).

– أن الصلاة تبطل بالحدث سواء كان اختيارياً أو اضطرارياً.

مس المصحف:

(وهذا مذهب الأئمة الأربعة كما ذكر ذلك ابن تيمية).

عن عبدالله بن أبي بكر ﷺ (أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه النسائي وابن حبان وصححه الألباني.

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (المصحف يقول العلماء لا يشترط أن يكون كاملاً ولو صفحة واحدة، فإنه يثبت لها حكم المصحف الكامل، لايجوز لمحدث أن يمسها ولا يدخل بها الخلاء).

وقال رحمه الله: (أما القراءة من المصحف فلا يشترط لها الوضوء، وأما مس المصحف فلا بد فيه من الوضوء ، وأما بالنسبة للصبيان فقد رخص كثير من العلماء أن يمسوا القرآن بلا وضوء) (لقاء الباب المفتوح ٢٣-٣٧).

ما يسن له الوضوء

الطواف:

لحديث عائشة: (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه. وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب.

- وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الوضوء للطواف سنة ليس واجب .

- **قال ابن تيمية** (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة اصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لايدل على الوجوب.

وهو قول جماعة من أئمة السلف، فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة ابن الحجاج قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل

يطوف بالبيت على غير طهارة ؟ فلم يروا به بأساً.

- **قال النووي** : وذهب كثير من العلماء إلى أن الوضوء شرط لصحة الطواف، واستدلوا بحديث عائشة : أنه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، مع حديث : لتأخذوا عني مناسككم ، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**».

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (وأما حديث ابن عباس أن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فهذا لايصح عن النبي ﷺ).

الجنب إذا أراد أن يعود للجماع:

لحديث أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً**» رواه مسلم.

١ كمة:

جاء في رواية عند الحاكم (**فإنه أنشط للعوْد**).

- (ثم أراد أن يعود) التي يريد العودة إليها هي الموطوءة أو الزوجة الأخرى ممن عنده أكثر من واحدة.
- الحكمة: ما أشارت إليه رواية الحاكم (أنشط للعوْد) ذلك أن المجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته.

الجنب إذا أراد أن ينام:

لحديث ابن عمر: (أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله**!** أيرقد أحدنا وهو جنب، قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد) متفق عليه.

- ويدل على عدم الوجوب زيادة عند ابن حبان (**يتوضأ إن شاء**).

الوضوء للنوم لكل أحد:

لحديث البراء بن عازب. قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...**» متفق عليه.

- وجاء في الحديث «**من بات طاهراً بات في شعاره ملكٌ فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان ! فإنه بات طاهراً**» رواه ابن حبان.

الوضوء لذكر الله:

لحديث المهاجر بن قنفذ ؓ (أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة) رواه أبوداود.

الوضوء بعد الأكل مما مسته النار .

وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضأوا مما مست النار**» رواه مسلم.

هذا مستحب لا واجب:

لحديث عمرو بن أمية قال (رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) متفق عليه.

وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود

الوضوء قبل الاغتسال:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) متفق عليه.

الوضوء عند كل حدث:

لحديث بريدة بن الحصيب قال (أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: **يا بلال بما سبقتني إلى الجنة! إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟** فقال بلال: يا رسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال رسول الله ﷺ: **لهذا**» رواه الترمذي.

فائدة:

حديث (من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات) رواه أبوداود وهو ضعيف.

نواقض الوضوء (مبطلاته)

أولاً: الخارج من السبيلين:

(السبيلين) واحدهما سبيل، وهو الطريق، والمراد هنا مخرج البول والغائط (القبل والدبر).

ويشمل ذلك:

البول، الغائط، لقوله تعالى (... أو جاء أحد منكم من الغائط..).

الريح: لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلايخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه مسلم.

(ليس السمع أو وجدان الرائحة شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه).

المذي والودي: قال الرسول ﷺ في المذي: «**توضأ واغسل ذكرك**» متفق عليه.

قال ابن قدامة : الخارج من السبيلين على ضربين : معتاد ، كالبول والغائط ، والمني ، والمذي ، والودي ، والريح ، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً . [المغني:١-١١١]

(المذي) ماء رقيق ليس له رائحة المني، ويخرج بدون دفق ولا يخرج أيضاً عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها).
(الودي) عصارة تخرج بعد البول نُقط بيضاء في آخر البول.

قال الشيخ محمد بن عثيمين (أما الودي فله أحكام البول من كل وجه).

ثانياً: النوم المستغرق الطويل:

لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) رواه الترمذي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور، أما النعاس فلا ينقض الوضوء لأنه لايذهب معه الشعور).

وأما النوم الخفيف غير المستغرق لا ينقض الوضوء .

لحديث أنس ﷺ قال (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) رواه مسلم.

وعند أبي داود (حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون).

ويؤيد هذا الجمع: حديث معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»

(وكاء) بكسر الواو، الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس أو القربة.
(السه) حلقة الدبر.
المعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر، وتمنع خروج الخارج منه، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه.

ثالثاً: أكل   م الإبل:

لحديث جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: **نعم توضأ من   وم الإبل)** .

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤوا من   وم الإبل**» رواه أبوداود.

- **قال الشيخ ابن باز رحمه الله** (أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء).

- (يجب الوضوء من أكل لحم الإبل إذ أكله الإنسان نيئاً أو مطبوخاً).

- **قال الشيخ السعدي:** (والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس عليه دليل ولا تعليل).

- **ا كمة:** قيل تعبدية وقيل: لأنها خلقت من شياطين كما جاء عند أبي داود.

رابعاً: مس الذكر من غير حائل:

لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**» رواه أبوداود.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينقض الوضوء لحديث طلق بن علي : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره أيتوضأ ؟ قال :

إنما هو بضعة منك . رواه أبو داود

وحديث بسرة أرجح من حديث طلق لوجوه :

١- أنه أقوى منه إسناداً .

٢- أن حديث بسرة له شواهد عن كثير من الصحابة .

٣- ما ذكره الشافعي أن بسرة حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار متوافرون فلم ينكر ذلك أحد .

- (مس الذكر لابد أن يكون بدون حائل، لأن مع الحائل لايعد لمساً).
- (أن الذي ينقض مس الذكر نفسه لا ما حوله).
- (الحكم عام للرجال والنساء فقد جاء في رواية (أيما امرأة مست فرجها...).

أمور لاتنقض الوضوء

لمس المرأة:

ويدل على ذلك حديث عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك..**) رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) متفق عليه.

وعنها: (أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) رواه أبوداود.

- وذهب بعض العلماء إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء لقوله تعالى :﴿ أولامستم النساء﴾ ، لكن الصحيح أن المراد بالآية الجماع كما فسره بذلك ابن عباس . [مصنف ابن أبي شيبة: ١-١٥٣]

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (فالقول الراجح أن مس المرأة لاينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة، إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً).

خروج الدم (من الأنف أو السن أو الجرح):

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لاينقض الوضوء، سواء خرج من الانف أو من جرح أو من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لادليل على أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء).

ومما يدل على ذلك:

قال ا سن (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) رواه ابن أبي شيبة.

(وصلى عمر وجرحه يثعب دماً) رواه مالك في الموطأ.

(واصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته) رواه أبوداود.

تغسيل الميت:

قال الشيخ ابن عثمين رحمه الله: (فالراجح أن تغسيل الميت لاينقض الوضوء، وهذا اختيار الموفق، وشيخ الإسلام، وجماعة من أهل

العلم).

من تيقن الطهارة وشك في ا لحدث فإنه يبقى على طهارته:

مثال: رجل توضأ لصلاة المغرب، فلما أذن العشاء قام ليصلي شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟

الأصل عدم النقض لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه مسلم.

قال النووي (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولايضر الشك الطارىء عليها). [شرح مسلم: ٤-٤٩]

وكذلك من تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث.

مثال: إنسان على غير طهارة ثم شك هل توضأ أم لا ؟

الأصل أنه على غير طهارة.

قال النووي (وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الضوء بإجماع المسلمين). [شرح مسلم: ٤-٥٠]

سنن الفطرة

الختان:

تعريفه بالنسبة **للذكر**: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

وبالنسبة **للأنثى**: قطعة لحمة زائدة فوق محل الإيلاج. قال الفقهاء: إنها تشبه عرف الديك.

حكمه:

واجب في حق الرجال سنة في حق النساء. ويدل لوجوبه على الرجال قوله ﷺ لمن أسلم: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» رواه أبوداود وصححه الألباني.

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**» متفق عليه

وقد قال الله تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ [النحل: ١٢٣].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة:.. الختان**» متفق عليه.

قال ابن قدامة : والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله

. [المغني: ١-١٠٠]

(القدّوم) الأكثرون رووه بالتشديد وعلى هذا هو اسم مكان بالشام، ورواه جماعة بالتخفيف ويكون المراد به آلة النجار.

- فائدته للمرأة: أنه يقلل من شهوتها.

- الختان زمن الصغر أفضل إلى التمييز، لأنه أسرع برءاً لينشأ على أكمل الأحوال.

- يجب الختان عند البلوغ (إذا وجبت الطهارة والصلاة).

- **قالت اللجنة الدائمة للإفتاء:** إذا شق عليه الختان بعدما أسلم لكبر سنه سقط عنه، فلا يُكلف به خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله بالإسلام.

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** لا يُختن أحدٌ بعد الموت. [مجموع الفتاوى: ٢١-١١٥]

الاستحداد:

وهو حلق العانة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الفطرة: الختان والاستحداد**.. ».

قال النووي: متفق على أنه سنة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا كان الرسول ﷺ قد وقت لأمته هذه المدة، فهي المدة القصوى، وإن حصل سبب يقتضي أن تزال قبل ذلك فإنها تُزال، كما لو طالت الأظافر أو كثرت الشعور في الإبط، أو الشارب طال قبل الأربعين فإنه يزال).

(شعر العانة بأي مزيل أزيل فهو جائز إذا كان لا ضرر فيه، لكن السنة الحلق لأنه المنصوص عليه)

تقليم الأظافر:

للحديث السابق «**خمس من الفطرة:.. وتقليم الأظفار**.. ».

قال النووي (مجمع على أنه سنة، وسواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان).

- ا **كمة في ذلك:** النظافة والنقاء مما يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات).

نتف الإبط:

للحديث السابق «**خمس من الفطرة:.. ونتف الإبط**.. ».

قال النووي: متفق على أنه سنة.

- (السنة نتفه كما في الحديث، فإن حلقه جاز، لأن المقصود النظافة، وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك).

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن وأولى، وقد أثر ذلك عن بعض الصحابة، وأما كون بقائه في العراء أو إلقائه في مكان يوجب إثماً فليس كذلك).

ق الشارب:

للحديث السابق «**خمس من الفطرة:.. وق الشارب**.. ».

الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة.

(إما حفاً بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقص جميعه حتى يخفيه).

وفي الحديث: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» رواه الترمذي.

- (أما حلقه فليس من السنة قال مالك عنه: إنه بدعة ظهرت في الناس).

يجب إعفاء اللحية ويحرم حلقها:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» متفق عليه ولمسلم: «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**» رواه مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: ق الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك**.. »

قال الشيخ ابن عثيمين: (هذه الأحاديث تدل على وجوب ترك اللحية على ما هي عليه وأن في ذلك فائدتين:

إحداهما: مخالفة المشركين حيث كانوا يقصونها أو يحلقونها.

الثانية: أن في إعفاء اللحية موافقة للفطرة التي فطر الله الخلق على حسنها وقبح مخالفتها.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الشعر الذي على الخد من اللحية، كما جاء ذلك في القاموس المحيط للفيروزبادي. قال: اللحية بالكسر: شعر الخدين والذقن).

يسن تغيير الشيب بغير السواد:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب**» رواه الترمذي.

وحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب ا ناء والكتم**» رواه أبوداود.

وعن أم سلمة رضي الله عنها (أنها أخرجت من شعر النبي ﷺ مخضوباً) رواه البخاري.

يحرم صبغها بالسواد:

لحديث جابر ﷺ قال (جيء بأبي قحافة [والد أبي بكر] يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: **اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد**) رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل ا مام لايريحون رائحة الجنة**» رواه أبوداود وصححه الألباني.

(**الثغامة**) نبات شديد البياض.
(**كحواصل ا مام**) أي كصدورها فإنها سود غالباً (عون المعبود ١١/ ١٧٨).

وممن رجح التحريم: الإمام النووي وابن القيم والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني.

- **قال الشيخ ابن عثمين رحمه الله:** صبغ اللحية بالسواد أو الرأس بالسواد، أنا أقول هذا كله حرام.(لقاء الباب المفتوح: ١)

- وقال رحمه مبيناً الحكمة في التحريم: (والحكمة في ذلك – والله أعلم – أن في صبغ الشعر بالسواد مضادة لحكمة الله التي خلق الخلق عليها).

- (لافرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة).

فائـدة :

حديث (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء) **رواه أحمد** وهو ضعيف.

حديث (كان ﷺ يأخذ من لحيته من طولها وعرضها) رواه الترمذي وهو لا يصح.

حديث (من قص أظفاره مخافاً لم ير في عينيه رمداً) لا يصح.

موجبات الغسل

خروج المني بشهوة في النوم واليقظة من ذكر أو أنثى:

قال تعالى: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ . [المائدة: ٥].

عن أم سلمة : (أن أم سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء) . متفق عليه

ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» متفق عليه.

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني . [المجموع: ٢-١٥٨]

- **قوله (إنما الماء)** أي ماء الغسل (من الماء) أي ماء المني.
- (المني من الرجل: ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند – خروجه، ويَعقبُ خروجَه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، ومن المرأة ماء رقيق أصفر).
- (والجنب هو الذي خرج منه المني دفقاً بلذة).
- (سمي الجنب جنباً: لأنه مأمور باجتناب مواضع الصلاة).
- (في الحديث أن المرأة تحتلم كالرجل، ويجب عليها الغسل إذا خرج المني).
- (احتلمت) الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً.

الجماع وإن لم ينزل (الإيلاج):

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». رواه البخاري ومسلم وزاد: (**وإن لم ينزل**).

(**شعبها الأربع**) **قال النووي**: قيل المراد بشعبها رجلاها وشُفراها، وقيل: يداها ورجلاها، وقيل: ساقاها وفخِذَاها. [شرح مسلم:٤-٤٠]
(**ثم جهدها**) أي بلغ المشقة بكدها، وهو كناية عن المباشرة.

انقطاع دم ا يض والنفاس:

فإذا حاضت المرأة ثم طهرت وجب عليها الغسل.

قال تعالى: ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهنحتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ . [البقرة: ٢٢٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيْش: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» متفق عليه.

يحرم على الجنب قراءة القرآن (غيباً):

لحديث علي ﷺ (أن النبي ﷺ كان لايحجبه عن القرآن شيء ليس إلا الجنابة) . رواه الترمذي وحسنه الحافظ ابن حجر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لايحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على غير المتوضىء لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات، لأن ذلك ليس بمصحف).

فائدة :

بعض الفوائد من حديث أم سليم :

- فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد سؤالاً يستحي منه أن يقدم بين يدي سؤاله مقدمة تناسب المقال .
- إثبات صفة الحياء لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله .
- أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل .
- أن الاغتسال من خروج المني معلق بالرؤية فلا يثبت الحكم بدونه .
- مشروعية سؤال الإنسان ما يحتاج إليه في أمور دينه .
- أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم .

الأغسال المسنونة

غسل الجمعة:

لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» متفق عليه.

ولحديث أبي سعيد الخدري. قال: قال رسول الله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» متفق عليه

(واجب) معناه: متأكد الاستحباب، كما تقول: حقك واجب علي.

ويدل لذلك حديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أبوداود.

- وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسل الجمعة ، ورجحه الشوكاني لأمر النبي ﷺ بذلك .
- (أن الغسل خاص بمن جاء للجمعة لقوله: من جاء منكم الجمعة..).
- (الأفضل تأخيره إلى الذهاب وهذا مذهب الجمعور).

الغسل من غسل الميت:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتاً فليغتسل**» رواه أبوداود.

والصارف عن الوجوب:

ما جاء عن ابن عمر ﵁ أنه قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) رواه الدارقطني.

الكافر إذا أسلم:

لحديث قيس بن عاصم ﵁ (أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) رواه أبوداود.

ولحديث أبي هريرة ﵁ أن ثمامة بن أثال عندما أسلم قال النبي ﷺ: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان فأمروه أن يغتسل**» رواه أحمد.

والصارف عن الوجوب:

أسلم عدد كثير وجم غفير ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل إلينا، فأكثر الصحابة الذين اسلموا لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بالغسل.

الغسل للإحرام:

لحديث زيد بن ثابت ﵁ (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي.

الغسل للإفاقة من جنون أو إغماء:

ثبت من حديث عائشة (أن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء) متفق عليه. قال ابن قدامة (ولا أعلم في هذا خلافاً) أي أنه مسنون. [المغني: ١-٢٤٤]

- (أما الوضوء فواجب من الإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً، بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء).

صفة الغسل

أن ينوي:

لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(النية شرط في صحة العبادات للحديث السابق).

(والنية: عزم القلب على فعل الشيء عزماً جازماً).

(محلها القلب، والنطق بها بدعة).

ثم يسمي:

وحكمها هنا كالوضوء سنة.

ثم يغسل كفيه:

لحديث عائشة (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه..) متفق عليه. (ويبدأ بالكفين لأنهما هما أداة غرف الماء، فينبغي طهارتهما).

ثم يغسل فرجه قبل بقية البدن:

لحديث ميمونة (وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره ثم غسل فرجه) متفق عليه.

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (.. ثم توضأ وضوءه للصلاة).

(إن كان المكان الذي يغتسل فيه نظيفاً توضأ وضوءاً كاملاً، وإن كان غير نظيف وسيحتاج بعد ذلك إلى غسل قدميه فإنه لايغسل قدميه أولاً، بل يؤخر غسلهما إلى أن ينتهي من الغسل).

لحديث ميمونة وفيه (ثم تنحى فغسل رجليه).

– وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

– الوضوء قبل الغسل سنة عند أكثر العلماء ، لأنه ثبت من فعل النبي ﷺ والفعل يدل على الاستحباب .

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر:

لحديث عائشة وفيه (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات).

(في هذا أنه يستحب التثليث في غسل الرأس، وهذا من الفروق بين الوضوء والغسل).

التخليل : إدخال الأصابع بين أجزاء الرأس .

من فوائد التخليل : تسهيل إيصال الماء إلى الشعر – مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

يسن أن يبدأ بشقه الأيمن .

لحديث قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب فأخذ بكفه ثم بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر) . رواه مسلم

(بحلاب) إناء يسع قدر حلب ناقة .

ثم يفيض الماء على سائر البدن (يعممه):

لحديث عائشة وفيه (.. ثم أفاض الماء على سائر جسده).

وفي حديث ميمونة (.. ثم غسل سائر جسده..).

صفة الغسل المجزىء:

هو أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق والدليل على أن هذا مجزىء قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ . [المائدة: ٦] ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه تطهر.

مقدار الغسل:

عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) متفق عليه.

فلا يجوز الإسراف في الماء:

لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» رواه أبوداود.

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (الإسراف في الوضوء حرام).

يجوز للزوجين أن يغتسلا جميعاً:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً) متفق عليه.

لا يجب على المرأة نقض رأسها في الغسل إذا وصله الماء سواء غسل ا يض أو الجنابة .

لحديث أم سلمة قالت : (يا رسول الله ، أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) . رواه مسلم

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء، لقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا).

فائدة :

وقال رحمه الله: (لايصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق، لأن قوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) يشمل البدن كلّه، وداخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره).

فائدة :

يجوز للإنسان أن ينفض يديه بعد الغسل ، لحديث ميمونة : (وجعل ينفض يديه) ، وأما حديث : (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان) فإنه لا يصح .

فائدة :

حديث عائشة قالت: (ما رأيت عورة رسول الله ﷺ) رواه الطبراني وهو لايصح.

باب إزالة النجاسة

يجب غسل نجاسة الكلب سبعاً الأولى بالتراب:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب**» رواه مسلم.

– (إذا ولغ الكلب في إناء فإنه يجب غسله سبعاً).

– (استعمال التراب في نجاسة الكلب واجب للحديث السابق: أولاهن بالتراب).

– (لابد من التراب، فلايقوم غير التراب مقامه: لأن الشرع نص على التراب، ولأن في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب).

– (قوله أولاهن بالتراب) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية التي بعده تزيده طهارة ونظافة).

– قول بعضهم: إن نجاسة الخنزير كالكلب تغسل سبعاً، قول ضعيف لسببين:

لأن النص ورد في الكلب – ولأن الخنزير مذكور في القرآن وموجود في عهد رسول الله ﷺ ولم يرد إلحاقه بالكلب).

جميع النجاسات – غير الكلب – يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة:

لأن النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلقة لاقيد ولا عدد.

ولأنه النبي ﷺ أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولم يأمر زيادة على ذلك.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (النجاسة – التي ليست نجاسة كلب – القول الراجح أنها تطهر بزوالها على أي حال كان، سواء زالت بأول غسلة أو بالغسلة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، المهم متى زالت عين النجاسة فإنها تطهر)

(بذَنوب) بفتح الذال، الدلو الملآنة ماء.

المني طاهر ويوجب الغسل:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت في المني (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) رواه مسلم.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (ولو كان نجساً ما اكتفت فيه بالفرك).

- (المني: أبيض من الرجل وأصفر من المرأة، رائحته كرائحة الطلع عندهما، مني الرجل ثخين ومني المرأة رقيق في العادة).
- (خروج المني يوجب الغسل للحديث (إنما الماء من الماء).

المذي نجس ويوجب الوضوء:

لحديث علي قال (كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ) متفق عليه.

- اتفق العلماء على نجاسة المذي. [المجموع:٢-٥٧١]
- واتفقوا أنه يوجب الوضوء لحديث الباب .
- يجب أن يغسل ذكره كله (مع الأنثيين) فقد جاء في رواية (يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ .
- إذا أصاب الثوب يكتفى فيه بالنضح. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (المذي يكفي فيه النضح وهو أن يعم المحل الذي أصابه بالماء بدون عصر وبدون فرك وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين).

(والدليل أنه يكتفى بالنضح قول النبي ﷺ لسهل بن حنيف حين قال للنبي ﷺ: يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه قال: **يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**) رواه أبوداود.

(النضح: أن تتبعه الماء دون فرك).

بول الإنسان نجس كبيراً أو صغيراً:

لحديث ابن عباس ﷺ قال: (مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ؟.. أما أحدهما فكان لايستنزه من بوله..**) متفق عليه.

ولحديث أنس ﷺ (أن أعرابياً بال في طائفة المسجد فأمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فأهريق عليه) متفق عليه.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» رواه الدارقطني

(في هذه الأحاديث أن البول نجس وأنه إذا أصاب بدناً أو ثوباً نجّسه وأنه يجب غسله).

(بول الغلام الصغير نجس لكن خفف في طهارته وهي النضح).

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ أتي بصبي (لم يأكل الطعام) فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله) متفق عليه.

ولحديث أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبوداود.

(المقصود بالصبي الذي لم يأكل الطعام: هو من لم يأكل شيئاً إلا اللبن الذي برضعه أو العسل أو الدواء الذي يعالج فيه) .[فتح الباري:١-١٩٠]

ا كمة في التفريق بين بول الجارية وبول الغلام:

قيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله .

وقيل : أن بوله لا ينزل في مكان واحد ، بل ينزل متفرقاً ، فيشق غسله ، بخلاف بول الأنثى .

وقيل : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر .[إعلام الموقعين: ٣-١٦٥]

(**قال النووي** : الطفل إذا أكل الطعام وجب غسل بوله إجماعاً). [شرح مسلم : ٣-١٩٥]

سؤر الهرة طاهر:

لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**» رواه أبوداود.

(في هذا الحديث أن الهرة ليست بنجس، فلا ينجس ما لا مسته أو ولغت فيه).

(العلة في ذلك بأنها من الطوافين ، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم، فلا يمكنهم التحرز منها).

سؤر ا مار والبغل:

قال الشيخ السعدي (والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما طاهراً، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً، ويركبان في زمنه وقد قال النبي ﷺ في الهرة: إنها من الطوافين عليكم، فعلل بكثرة طوفانِها ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك).

فائدة :

بعض الفوائد من حديث ابن عباس : (مرّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان ...) :

- إثبات عذاب القبر .
- أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .
- وجوب التنزه من البول .
- أنه لا يشرع وضع جريدة على القبر ، وأما فعل النبي ﷺ فهو خاص به ، **ويدل لذلك** :

أولاً : أنه جاء في رواية في صحيح مسلم : (فأحببت بشفاعتي) فعلم أن هذا خاص بالنبي .

ثانياً : أنه علل ذلك بأمر غيبي وهو قوله (لا يعذبان) ونحن لم يكشف لنا هل هذا الرجل يعذب أم لا) .

باب المسح على الخفين

تعريف الخف:

الخف: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

(المسح على الخفين مما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ).

(قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ).

يشترط أن يلبسهما على طهارة:

لحديث المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع الرسول ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين) متفق عليه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله (من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح).

أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم) رواه الترمذي.

(فالمسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع). [فتح الباري: ١-٣٧١]

أن يكون المسح في المدة ا لمدة:

كما في حديث علي ﷺ قال (جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) رواه مسلم.

(تبدأ المدة من [أول مسح بعد الحدث] وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

مثال: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين وبقي على طهارته إلى الساعة [٩] ضحى ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة [١٢] فيبتدىء من الساعة [١٢] إلى أن يأتي دورها من اليوم الثاني إن كان مقيماً). [الممتع: ١-٢٢٧]

يجوز المسح على الخف المخرق (مادام يسمى خفاً):

لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة وما ورد مطلقاً فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه.

أن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء وغالباً الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق.

قال سفيان الثوري: (امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة) رواه عبد الرزاق في المصنف

يجوز المسح على الخف الشفاف:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (يجوز المسح على الخف الخفيف، لأنه ليس المقصود من الخف الستر – ستر البشرة – وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرجل ونافعاً لها).

- وقال بعض العلماء بعدم جواز ذلك .

المسح يكون على أعلى الخف:

لحديث علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبوداود.

كيفية المسح:

أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى، هذا لا أصل له فيما أعلم).

إذا خلع الخف انتقض وضوءه:

لأن حكم الرِجل في الأصل الغَسل، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى وجوب الغسل، وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله .

– وذهب بعض العلماء إلى أن خلع الخف لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على ذلك ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

من مسح في إقامة ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر:

(لأنه وجد السبب الذي يستبيح به هذه المدة).

مثال: إنسان مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر فإنه يبقى عليه يومان.

فائدة : (ليس هناك فرق في المسح على الخفين بين الرجال والنساء وفي الحديث (إنما النساء شقائق الرجال).

فائدة : **قال ابن القيم**: (ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغَسل، قاله شيخنا). يعني ابن تيمية . [زاد المعاد: ١-١٩٩]

فائدة : حديث (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله) رواه أبوداود وهو ضعيف.

المسح على الجبيرة

تعريفها:

هي ما يربط على كسر أو جرح من أخشاب أو أسياخ أو خرق أو جبس ونحوها.

أكثر العلماء على أنه يمسح على الجبيرة ، **لأمرين** :

أولاً : ورود بعض الأحاديث فيها ، وإن كانت ضعيفة لكن بعضها يقوي بعض .

ثانياً : أنه ثبت عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك ، قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

أحكامها:

لايشترط أن توضع على طهارة.

لأنها تأتي بغتة، فليست كالخف متى ما شاء الإنسان لبسه.

يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى.

لأن في نزعها ضرر.

يمسح عليها كلها وليس على بعضها:

لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل مالم ترد السنة بخلافه، وهنا المسح بدل عن الغَسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة.

المسح عليها غير مؤقت بل يمسح عليها حتى يحصل البرء:

لأن مسحها للضرورة فيقدَّر بقدرها، والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها.

لايجوز المسح عليها إلا عند ا اجة:

قال الشيخ ابن عثيمين: (الحاجة ليس موضع الألم أو الجرح فقط، بل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة فهو من الحاجة).

مثال: لو كان الكسر في الإصبع واحتجنا إلى أن نربط كل الراحة [راحة اليد] لتستريح اليد، جاز ذلك لوجود الحاجة.

فائدة :

حديث علي ﷺ قال: (انكسرت إحدى زَنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر) رواه ابن ماجه. قال ابن حجر: بسند واهٍ جداً .

باب التيمم

تعريفه:

هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [النساء: ٤٣].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) رواه مسلم.

وأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة.

هو من خصائ هذه الأمة:

لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: وذكر منها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» متفق عليه.

- وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه من خصائص هذه الأمة .

سبب مشروعيته هو ضياع عقد عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذاكنا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، ...فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام... فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا) متفق عليه.

التيمم رافع للحدث يقوم مقام الوضوء.

لقوله تعالى لما ذكر التيمم ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ .[المائدة: ٥]. (والطّهور (بالفتح) ما يُتطهر به).

ولقول النبي ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

(والطهور: ما يتطهر به).

ولأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.

(وعلى هذا القول: نقول إذا تيمم لنافلة جاز أن يصلي به فريضة، وإذا تيمم لفريضة جاز أن يصلي به نافلة – وأيضاً إذا تيمم للظهر فإنه يصلي به العصر وما شاء من الصلوات مالم يحدث أو يجد الماء).

يشترط للتيمم عدم الماء (بالإجماع):

لقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ . [النساء: ٤٣].

(يكون غير واجد للماء لافي بيته ولا في رحله إن كان مسافراً ولا ما قرب منه).

إذا خاف باستعمال الماء ضرراً جاز أن يتيمم:

فإذا خاف باستعمال الماء أن يتضرر بدنه جاز أن يتيمم ويكون داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ .[النساء: ٤٣].

مثال: إذا كان الإنسان جنباً، وكان الماء بارداً ولا يستطيع أن يغتسل فيه، فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لايمكنه لعدم وجود ما يسخن به، فإنه في هذه الحالة يتيمم عن الجنابة ويصلي.

من عدم الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله:

لقوله تعالى: ﴿ فتقوا الله ما استطعتم ﴾ . [التغابن: ١٦] .

ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(هذا القول هو الصحيح واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز رحمه الله أنه يصلي على حسب حاله ولا يعيد).

وهناك قول آخر أنه يصلي ويعيد ، لكنه ضعيف .

كل ما تصاعد على الأرض يصح أن يتيمم به:

كل ما تصاعد على الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو طين فإنه يتيمم به. لقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ . والصعيد كل ما تصاعد على الأرض.

(قول بعض العلماء يشترط للتيمم أن يكون بتراب له غبار قول ضعيف).

إذا وجد المتيمم الماء بعد الصلاة فلا يعيد:

لحديث عطاء بن يسار قال (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء قي

الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**، وقال للآخر: **لك الأجر مرتين)** رواه أبوداود.

هذا الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم عادماً للماء ثم وجده بعد الصلاة لم يعدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السنة، وأما المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمم، وأجر الصلاة بالماء، ولكن إصابة السنة أفضل من الإعادة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فإن قال قائل: أنا أريد الأجر مرتين، قلنا: إنك إذا علمت بالسنة وخالفتها فليس لك الأجر مرتين بل تكون مبتدعاً، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين، العمل الأول والثاني... وبهذا يتبين لنا أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل).

إذا وجد المتيمم الماء قبل الصلاة فإنه يبطل تيممه ويجب أن يتوضأ ويصلي:

قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي).

إذا وجد المتيمم الماء وهو يصلي:

مثال: إنسان لم يجد الماء فتيمم وصلى، وفي أثناء الصلاة حضر الماء، أو نزل مطر فنقول إنه يقطع الصلاة ويكون تيممه بطل ويعيد الوضوء والصلاة.

لقوله تعالى: **(فلم تجدوا ماء فتيمموا)** . وهذا وجد الماء فبطل حكم التيمم.

ولحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشرته، فإن ذلك خير**» رواه الترمذي.

- وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يستمر في صلاته ولا يقطعها ، لكنه قول ضعيف .

إذا وجد ماء يكفي لبعض طهره فإنه يستعمله ثم يتيمم للباقي:

مثال: إنسان عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط، فهنا يجب أن يستعمل هذا الماء أولاً ثم يتيمم.

لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن: ١٦].

وليصدق عليه أنه عادم للماء.

التيمم ضربة واحدة للوجه وللكفين فقط:

لحديث عمار ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**» متفق عليه.

صفة التيمم :

(أن ينوي الإنسان أنه يتيمم، ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه).

مبطلات التيمم:

أولاً: وجود الماء إذا كان تيممه لعدم الماء.

لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا). وقال : «...**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**».

ثانياً: إذا كان تيممه لمرض فإنه يبطل بالبرء وزوال المبيح وهو المرض.

ثالثاً: بمبطلات الوضوء.

(لأن البدل له حكم المبدل).

يشترط للتيمم النية:

لحديث عمر ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» قال في المغني: لا نعلم خلافاً في أن التيمم لايصح إلا بنية.

فائدة :

التيمم يكون عن الحدث الأصغر والأكبر.

فائدة :

التيمم صفته واحدة سواء في الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر.

فائدة :

حديث (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطني وهو ضعيف جداً.

باب ا يض

تعريف ا يض:

هو دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت.

(له حكمة عظيمة وهي: أن الأنثى إذا حملت تحول الحيض بإذن الله إلى غذاء لهذا الجنين في رحم الأم).

أحكام ا ائض:

يحرم عليها فعل الصلاة والصيام:

لقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» متفق عليه.

ولقول عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

- (هذا الحكم يشمل الصلاة فرضها ونفلها وكذلك الصيام).

- **قال النووي**: أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لاتجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا أنه يجب عليها قضاء الصيام. [شرح مسلم:٤-٢٦]

- (قيل الحكمة في ذلك: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة). [شرح مسلم:٤-٢٦]

— اختلف العلماء هل تثاب الحائض على ترك الصلاة على قولين :

أرجحهما أنها تثاب ، لأنها فعلت ذلك استجابة لأمر الله .

يحرم عليها الطواف بالبيت:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.

- الحائض تفعل جميع أعمال الحج ، كالسعي والوقوف بعرفة وغيرها ما عدا الطواف .

سقوط طواف الوداع عنها:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

ويحرم عليها مس المصحف: وسبقت المسألة .

لحديث (لايمس القرآن إلا طاهر).

ويحرم عليها المكث في المسجد: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (لا يجوز للحائض أن تجلس في المسجد لا لإلقاء الدروس، ولا لاستماع الدروس، لأن الحائض ليس لها المكث في المسجد، لأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد أمر الحيض أن يعتزلن المصلى). [لقاء الباب المفتوح: ٤٠]

ولحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قال لها: **ناوليني الخمرة من المسجد،** فقلت: إني حائض؟ فقال: **إن حيضتك ليست في يدك)** رواه مسلم.

(الخمرة) بضم الخاء هي السجادة، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

(واستدل بعضهم بحديث: «**إني لا أحل المسجد ائض ولا جنب**»). رواه أبو داود [مختلف في صحته]

يحرم جماعها في الفرج:

لقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن).

وقال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم.

وجاء في الحديث «**من أتى حائضاً فقد كفر بما أنزل على محمد**» رواه أبوداود.

(إلا النكاح) أي الجماع.

- **قال النووي:** أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة.

- **قال النووي** : يجوز للزوج أن يباشر زوجته وهي حائض فيما فوق السرة وتحت الركبة بالاتفاق .

لحديث عائشة : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشرني وأنا حائض يأمرني فأتزر) . متفق عليه

قولها : (**يباشرني**) : المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين لا الجماع .

قولها : فأتزر : أي تضع إزار على فرجها .

- ويجوز له أيضاً أن يباشرها فيما بين السرة والركبة بشرطين :

أن يتقي الفرج .

وأيضاً أن لايؤدي ذلك إلى الوقوع في الحرام.

- من أتى زوجته وهي حائض فعليه كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**» رواه أبوداود.

يحرم طلاقها:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيض الرسول وقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها**» متفق عليه.

(طلاق الحائض حرام وهو طلاق بدعي وهذا بالإجماع).

يوجب الغسل:

لقوله تعالى (.. فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله).

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت ا يضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» متفق عليه

ويوجب البلوغ:

قال ابن قدامة (وأما الحيض فهو علم على البلوغ لا نعلم فيه خلافاً). [المغني : ٦-٥٩٨]

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبوداود.

قوله (صلاة حائض) أي بالغ، وقال ابن الأثير: أي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم، ولم يرد في أيام حيضها، لأن الحائض لا صلاة عليها).

يجوز للحائض قراءة القرآن (غيباً):

لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك ولكن بدون مس المصحف.

(حديث: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) رواه الترمذي وهو حديث ضعيف.

يجوز للرجل قراءة القرآن وهو في حجر امرأته ا ائض:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض) متفق عليه.

ليس للحيض سن محددة:

لأن الله تعالى يقول: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

فقد علق الله الحكم على وجود الحيض، ولم يحدد لذلك سناً محددة، فمتى وجد الحيض ثبت حكمه ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم من غير تحديد سن معينة. والتحديد بسن معينة يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة ولا دليل في ذلك.

(قول بعض الفقهاء لاحيض دون تسع ولا فوق خمسين قول ضعيف).

الصفرة والكدرة في غير زمن ا يض ليست بحيض:

الكدرة والصفرة إن كانت في زمن العادة فهي حيض، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض. لحديث أم عطية ﵂ قالت: (كنا لانعد الكُدرةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً) رواه البخاري وأبوداود واللفظ له.

(المقصود بالصفرة والكدرة أن يخرج من رحم المرأة ماء مثل الصديد تعلوه صفرة أو كدرة وليس يشبه شيئاً من الدماء المعروفة).

ليس لأقل ا يض وأكثره حد:

ليس لأقله ولا لأكثره حد بالأيام ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل ا اج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.**

فجعل غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمناً معيناً، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدماً.

(قول من يقول: إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً قول ضعيف).

فائدة :

إذا كانت عادة المرأة [٦] أيام ثم طالت هذه المدة فأصبحت [٩] أيام أو [١٠] أيام فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، لأن النبي ﷺ لم يحد حداً معيناً في الحيض وقد قال الله تعالى: (قل هو أذى) فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل وتصلي.

وكذلك إذا كانت عادتها في أول الشهر فترى الحيض في آخره، فالصواب أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر.

فائدة : دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة ، **وقد ذكر العلماء بعض صفات دم ا يض** :

أولاً : أن دم الحيض أسود يعرف ، بينما دم الاستحاضة دم أحمر .

ثانياً : أنه دم منتن ، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة .

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً .

الاستحاضة

تعريفها:

خروج الدم من فرج المرأة في غير أوانه بحيث لا ينقطع أو لا يكاد ينقطع.

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات:

لأنه دم عرق عادي (لونه أحمر رقيق غير منتن).

فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات وهذا مجمع عليه. لأن دم الاستحاضة دم طبيعي.

إذا استمر الدم مع المرأة بحيث لاينقطع:

فإنه يكون حكمها مستحاضة وتجلس فقط عادتها فقط، وما عداها استحاضة فتغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ.

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي)** متفق عليه.

مثال: امرأة كان يأتيها الحيض [٦] أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها [٦] أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة.

يجوز وطء المستحاضة:

لعدم الدليل على المنع.

ولما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش (أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها .

وقال الشيخ السعدي : والصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة ولو لم يخف العنت ، لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من

وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء .

- ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره وطء المستحاضة ، لكنه قول ضعيف .

كيفية طهارة المستحاضة :

١- يجب عليهاالوضوء لكل صلاة:

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثم توضأي لكل صلاة**» رواه البخاري.

قال الشيخ محمد بن عثيمين : معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها ، وأما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها .

٢- أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة ليستمسك الدم .

باب النفاس

تعريفه:

هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة.

وأحكامه كأحكام الحيض فيما يجب ويحرم .

ليس لأقل النفاس حد:

فلو طهرت النفساء وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر، وجب عليها الغسل وجرى عليها أحكام الطاهرات.

أكثره أربعون يوماً:

لحديث أم سلمة ﵂ قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً) رواه أبوداود.

- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ومتى أكملت - أي النفساء - الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر، لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء.

إذا طهرت قبل الأربعين يجوز لزوجها وطؤها من غير كراهة:

لأن الكراهة تحتاج إلى دليل ولا دليل عليها ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا في الوطء .

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، ويجب عليها أن تصوم إذا كان ذلك في رمضان، ويجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم الأربعين).

فائدة :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم.

فائدة :

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رِجل فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولاتصوم ولايحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً.

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً، فإن الذي أصابها لايكون نفاساً، لأن هذه المدة لايُخلّق فيها الجنين، فتصوم وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات.

كتاب الصلاة

تعريفها:

لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ . [التوبة: ١٠٣]. أي ادع لهم.

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

حكمها: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**بني الإسلام على خمس:.. وإقام الصلاة**» متفق عليه

قال ابن قدامة: وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. [المغني: ١-٤١٠]

مشروعة في جميع الملل:

قال تعالى: ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة، ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات).[مجموع الفتاوى: ٢٢-٥]

فرضت ليلة الإسراء والمعراج:

عن أنس ﷺ قال (فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لايبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين) رواه أبوداود.

- الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة، فرضت من غير واسطة، هي أول ما فرضت من العبادات .

تجب على المسلم البالغ العاقل:

(**المسلم**) وهو من جاء بالشهادة لقول الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**» متفق عليه.

– أما الكافر فلا تجب عليه حال كفره لقوله تعالى: ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾

– ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم لما يلي:

لقوله تعالى:﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾

ولقول الرسول ﷺ : «**الإسلام يهدم ما قبله**» رواه مسلم.

ولأن في إلزامه بقضائها بعد إسلامه مشقة وتنفير عن الإسلام.

البالغ العاقل:

(البالغ) فلا تجب على الصغير. (العاقل) فلا تجب على المجنون.

لحديث علي ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ :«**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**» رواه الترمذي

ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف.

تاركها جاحداً لوجوبها كافر بالإجماع:

لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

قال تعالى:﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ﴾ .

ومكذب للرسول ﷺ بقوله: «**بني الإسلام على خمس: وذكر منها: وإقامة الصلاة**» متفق عليه.

تارك الصلاة تهاوناً كافر أيضاً على القول الراجح.

لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم.

وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» رواه الترمذي.

وعن عبدالله بن شقيق ﷺ قال (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي.

– **قال النووي** : ذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر واحتج بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ﴾ وبقول الرسول ﷺ : (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) . [شرح مسلم]

متى يكفر تارك الصلاة ؟

قيل : بترك فريضة ، **وقيل** : بترك فريضتين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين ~ : والذي يظهر من الأدلة: أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة، فلا يصلي ظهراً ولا عصراً ولا مغرباً ولا عشاء ولا فجراً، فهذا الذي يكفر، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر لأن هذا لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة.

الويل والتهديد لمن أخر الصلاة عن وقتها:

قال تعالى:﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾

قال بعض العلماء: هم الذين يؤخرونها عن وقتها.

وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً).

قال بعض العلماء: إنما أضاعوا المواقيت. كما روي عن ابن مسعود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء، وذلك لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة).

(**غياً**) أي خسراناً، وقال ابن مسعود: واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم.

عدد الصلوات المفروضة خمس:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لمابينهن إذا اجتنبت الكبائر**» متفق عليه.

وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ (أن أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال: **خمس صلوات،** قال: فهل علي غيرها ؟ قال: **لا. إلا أن تطوع**) متفق عليه.

الصلاة عمود الدين:

لحديث معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» رواه الترمذي.

- قوله : (وذروة سنامه) أي أعلاه ، والذروة من كل شيء أعلاه .

باب الأذان

تعريفه:

لغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى:﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ أي إعلام .

وشرعاً: التعبد لله للإعلام إلى الصلاة بصفة مخصوصة.

قال ا افظ ابن حجر : واختلف في السنة التي فرض فيها ، والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى . [فتح الباري: ٢-٩٣]

الأذان مشروع بالكتاب والسنة: قال تعالى:﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً** ﴾ .

وقال الرسول ﷺ لمالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**». متفق عليه.

والأذان يعتبر علامة للإسلام وشعاراً للإيمان.

(كان رسول الله ﷺ إذا أغار على بلدة أمر أن ينتظر فإذا سمع أذاناً كف وإلا أغار) رواه مسلم وأجمع العلماء على مشروعيته.

حكمه فرض كفاية:

لقوله ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ...) .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. لأن الأوامر التي أمر النبي ﷺ فيها بالأذان تتحقق بأن يؤذن البعض.

فضله عظيم:

قال ﷺ : «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة**» رواه مسلم.

(أعناقاً) قيل:معناه أكثر تشوقاً إلى رحمة الله، وقيل:إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب.[شرح مسلم:٤-٩٢]

وقال ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». متفق عليه.

وقال ﷺ: «**المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس**» رواه أبو داود.

(لهذه الأحاديث وغيرها ذهب بعض العلماء ومنهم [ابن تيمية] إلى أن الأذان أفضل من الإمامة، وقال بعض العلماء: الإمامة أفضل: لأن الرسول ﷺ والخلفاء من بعده كانوا أئمة. والراجح: أن ينظر في كل إنسان بحسبه).

شرع الأذان برؤية عبد الله بن زيد وأقره النبي ﷺ عليها:

عن عبد الله بن زيد ﷺ قال (لما أمر سول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ... أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك. تقول [فذكر له الأذان المعروف (١٥) جملة والإقامة (١١) جملة. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله. فقم مع بلال فألقه عليه فإنه أندى منك صوتاً**» رواه أبو داود.

- (لا يجب الأذان على النساء، والمذهب أنه مكروه. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لو قال قائل بسنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه).

يشرع الأذان للصلوات الخمس ولو كانت مقضية:

لحديث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم..**».

ولو كانت مقضية: لحديث أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر وفيه:

(فنام ﷺ ونام معه أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس.. ثم أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتين - يعني النافلة - ثم أمره فأقام الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) رواه مسلم

قال الصنعاني : فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ، ويلحق بها المنسية . [سبل السلام : ١-٢٥٤]

يجب الأذان على المسافر:

لحديث مالك بن الحويرث السابق «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**».

قال الشيخ السعدي: (والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم).

يسن الأذان للمنفرد:

لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعجب ربك من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن ويقيم ويصلي فيقول الله: انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**». رواه أبوداود.

- **قال الشوكاني:** (والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحاً لرد قول من قال: إن شرعية الأذان تختص بالجماعة).

عدد ألفاظ الأذن [١٥] جملة والإقامة [١١] جملة.

لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه (أن الرجل في الرؤيا علمه الأذان. قال تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله...).

وفيه أيضاً الإقامة (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

لحديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه.

- (يوتر) أي باعتبار غالب ألفاظها وهذا مذهب الجمهور.

- (وهذا يسمى أذان بلال وإقامته).

(وعند الشافعي: **الأذان [١٩] جملة مع الترجيع كما في حديث أبي محذورة**.

- (**الترجيع**:**قال النووي** : أن يقول الشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع فيصوت بهما). [شرح مسلم : ٤-٨١]

(**حكمه**: يُفعل أحياناً، لأن هذا من باب التنويع بالعبادات).

يجب على المؤذن أن يكون أميناً:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» رواه أبو داود.

(مؤتمن) قال الشوكاني: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية.

يستحب أن يكون صيتاً:

أي عالي الصوت. لقول الرسول ﷺ لعبد الله بن زيد «**قم فألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً**» أي أرفع صوتاً. ولأنه أبلغ في الإعلام، وأعظم في الثواب كما في حديث أبي سعيد : (لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة) .

وأن يكون حسن الصوت:

عن أبي محذورة (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان) رواه ابن خزيمة.

قال الصنعاني: وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً. [سبل السلام : ١-٢٥٥]

وأن يكون عالماً بالوقت:

لئلا يخلط، ولئلا يؤذن قبل الوقت.

وليس بواجب ، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى.

وأن يكون على علو:

لأن ذلك أبلغ في الإعلام.

ولأن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد رواه أبو داود.

وأن يكون طاهراً:

لحديث المهاجر بن قنفذ (أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول. فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن **أذكر** الله إلا على طهر) رواه أبو داود.

(كرهت) يدل على أنه يكره للمسلم أن يذكر الله على غير طهارة.

حديث (لا يؤذن إلا متوضيء) حديث ضعيف لا يصح.

وأن يكون مستقبل القبلة:

قال ابن قدامة : المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافاً ، فإن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة .

يستحب للمؤذن أن يميل برأسه يمنة ويسرة في ا يعلتين.

لحديث أبي جحيفة ﷺ قال (أتيت النبي ﷺ وهو في قبة.. وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح) متفق عليه.

وقد ذكر العلماء لذلك صوراً:

الأولى: أن يلتفت يميناً حي على الصلاة حي على الصلاة ثم شمالاً حي على الفلاح حي على الفلاح.

الثانية: أن يلتفت يميناً حي على الصلاة مرة ثم يقول حي على الصلاة الأخرى شمالاً.

ليكون لكل من السامعين في اليمين والشمال نصيب في الحيعلتين.

(هذا الالتفات سنة عند جماهير العلماء).

ويستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه:

لقول أبي جحيفة ﷺ (رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه) رواه الترمذي.

- في الحديث استحباب وضع الإصبعين في الأذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء:

الأولى: أن ذلك أرفع لصوته، والثانية: أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن. [فتح الباري: ٢-٤٣٧]

- **قال ا افظ ابن حجر**: ولم يرد في الأحاديث تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة. [فتح الباري : ٢-١٣٧]

- (يستحب للمؤذن ان يترسل في الأذان [أي يتريث] ويحدر في الإقامة [أي يسرع ويستعجل]، فيترسل في الأذان ليسمع البعيد، وأما الإقامة فالأفضل الحدر بها، لأنها إعلام للحا□رين بإقامة الصلاة، فلا يحتاجون ما يحتاج أليه البعيد).

يسن قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح:

لحديث أنس ﷺ قال (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم) رواه ابن خزيمة

والبيهقي وزاد (مرتين).

- هذا يسمى التثويب، وحكمه سنة عند جمهور العلماء .

- لا يشرع في غير أذان الفجر .

- **وقته:** بعد الحيعلتين .

- يكون في الأذان الثاني (الذي بعد دخول الوقت)، لأن النداء الأول (الذي قبل الفجر) ليس نداء للصلاة، وقد بين النبي ﷺ حكمته بقوله: **ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم)**.

يرجع قائمكم : القائم هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان .

ويوقظ نائمكم : ليتأهب للصلاة بالغسل أو الوضوء .

يسن متابعة المؤذن:

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**» متفق عليه. وهذا ليس بواجب، والصارف عن الوجوب.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» فهذا يدل على أن المتابعة لا تجب، لأن المقام مقام تعليم وتدعو الحاجة إلى بيان كل ما يحتاج إليه، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه، وهؤلاء قد لبثوا عنده عشرين يوماً ثم غادروا، يدل على أن الإجابة ليست واجبة).

- متابعة المؤذن تكون في جميع جمل الأذان ما عدا في الحيعلتين فإنه يقال بدلاً منها: لا حول ولا قوة إلا بالله).

الأدعية المتعلقة بالأذان:

أولاً: يتابعه في جمل الأذان كما سبق.

ثانياً: بعد الأذان يصلي على النبي ﷺ.

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي**» رواه مسلم.

ثالثاً: قول بعد الشهادتين ما ورد .

عن سعد ابن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه) . رواه مسلم

رابعاً : ثم يقول الدعاء (اللهم رب هذه الدعوة..).

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي» رواه البخاري.

(المقام ا مود): أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد وأعلاها الشفاعة العظمى.

خامساً: الدعاء بعد الأذان.

لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله ! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون ثم سل تعطه**» رواه أبو داود.

فائـدة:

زيادة (إنك لا تخلف الميعاد) حكم الشيخ الألباني بشذوذها.

زيادة (والدرجة الرفيعة) لا أصل لها.

لا يشرع متابعة المؤذن في الإقامة.

حديث (إن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها) حديث ضعيف.

ذكر ا افظ ابن حجر في الفتح عن ابن جريج أنه قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاقم للقراءة.

يضيف بعض الناس لفظ { حقاً } قبل التهليل في جواب المؤذن، ولم أر له أصلاً). [معجم المناهي اللفظية: ٢٣٤]

فائدة :

الأذان سبب في هروب الشيطان كما في الحديث (إن الشيطان إذا سمع الأذان هرب.

قال النووي: قال العلماء: لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة.

وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد.

وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد. [شرح النووي (٤ / ٩٣)]

شروط الصلاة

استقبال القبلة:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة. لقوله تعالى: ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ .

وقال ﷺ للمسيء في صلاته «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**». متفق عليه.

– **القبلة:** هي الكعبة المشرفة، سميت قبلة، لإقبال الناس عليها، ولأن المصلي يقابلها .

يسقط استقبال القبلة للمسافر المتنفل على راحلته:

لحديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه). متفق عليه وفي رواية (يوتر على بعيره).

– (**المسافر**) فلا يجوز للمقيم.

(**المتنفل**) فلا يجوز ذلك في الفريضة.

(**على راحلته**) فلا يجوز للماشي.

– **قال ابن قدامة:** (ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل) .

– (قوله: يسبح، المراد بالتسبيح هنا صلاة النافلة).

– **ا كمة من هذا التخفيف:** لئلا ينقطع المسافر عن العبادة، ولئلا ينقطع أيضاً المتعبد عن سفره.

– **من فوائد ا ديث:** أنه يشرع التنفل في السفر، وقد سبق أن المسافر يصلي جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء.

– الأفضل إذا أراد أن يتطوع المسافر على راحلته أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه وركابه). رواه أبو داود

لكن هذا العمل غير واجب، لأن هذا فعل من الرسول ﷺ والفعل يدل على الاستحباب.

- كيفية صلاة المسافر النافلة على راحلته: يومىء برأسه، يجعل السجود أخفض من الركوع كما جاء ذلك عند الترمذي

يسقط استقبال القبلة أيضاً للعاجز:

كأن يكون الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسه وليس عنده من يوجهه. فإنه يصلي حسب استطاعته.

لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . [التغابن: ١٦].

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه.

فرض المصلي :

من كان قرب الكعبة وجب عليه استقبال نفس الكعبة. ومن كان بعيداً فإلى جهتها.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه الترمذي.

ولأن إلزام الناس استقبال عين الكعبة من أماكن بعيدة صعب ومتعذر.

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: (ومن كان بعيداً عن الكعبة في أي جهة من جهات الأرض فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة، ولايضر التيامن ولا التياسر اليسيران).

حالات من خفيت عليه القبلة:

أولاً: إن تبينت له قبل الصلاة (فهذا يجب أن يستقبل القبلة).

ثانياً: إن استبانت له وهو في الصلاة فإنه يتحول إلى القبلة ويكمل صلاته. لحديث البراء ﷺ (إن ملأً من الأنصار كانوا يصلون جهة بيت المقدس فجاءهم رجل فقال: أشهد أني صليت مع رسول الله ﷺ جهة الكعبة فاستداروا إلى جهة الكعبة) متفق عليه.

(وهذه حركة واجبة).

ثالثاً: إن استبانت له بعد الصلاة فلا قضاء عليه. **(وهذا مذهب الجمهور).**

لحديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت علينا الشمس إذ نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه الترمذي.

فائدة:

- من صلى باجتهاد (إن كان من أهل الاجتهاد) أو بتقليد (لأنه لايعرف الاجتهاد) فإن صلاته صحيحة سواء أصاب القبلة أم لا لأنه فعل ما عليه.

- من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ القبلة أعاد لأنه مفرط، وإن أصاب لم يعد (لكن عليه الإثم لأنه لم يعمل بالواجب وهو الاجتهاد أو التقليد).

ستر العورة

ستر العورة من شروط الصلاة.

لقوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد). أي عند كل صلاة.

قال ابن عبد البر (وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً).

(ستر العورة: هي ما يجب تغطيته ويقبح ظهوره ويستحيي منه).

شروط الثوب الساتر:

أولاً: أن لا يصف البشرة. فإن وصفها لم يجزئ .

ثانياً: أن يكون طاهراً. فإن كان نجساً لا يصح لقوله تعالى (وثيابك فطهر). أي الثياب الملبوسة طهرها من النجاسات على أحد القولين في تفسير الآية .

عورة الرجل:

أولاً: لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة.

ثانياً: ولا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة.

ثالثاً: واختلفوا فيما بين السرة والركبة (الفخذ).

والصحيح: أنه عورة، وهذا مذهب أكثر العلماء [المجموع:٣-١٦٨]

لحديث محمد بن جحش ﷺ قال: (مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: **يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة**) رواه أحمد.

وعن جرهد قال (مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذي فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة). رواه أبو داود

(السرة والركبة ليسا بعورة ويؤيده حديث: ما بين السرة والركبة عورة) رواه أحمد.

عورة المرأة:

أولاً: شعرها. فهذا تستره وجوباً بالإجماع (نقل الإجماع ابن قدامة).[المغني :١-٦٧٢]

لحديث عائشة < أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبو داود.

(حائض: أي بالغ، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لاتصلي).

ثانياً: وجهها: أجمع العلماء على جواز كشفه بالإجماع . [التمهيد: ٦-٣٦٤]

ثالثاً: وأما الكفان والقدمان فقد اختلف العلماء في حكم سترهما. فقيل : يجب سترهما ، وقيل : لا يجب ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأن هذه من الأشياء التي يشق سترها، ومن المعلوم أن في وقت النبي ﷺ لم يكن هناك توفر في الخفاف ولا في القفازات ، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

إذا انكشفت العورة في الصلاة فلها أحوال:

- إن كان عمداً بطلت صلاته قليلاً كان أو كثيراً طال الزمن أو قصر.

- إن كان عن غير عمد فإنها لا تبطل الصلاة قليلاً كان أو فاحشاً ما دام الزمن قصير.

مثال: لو هبت ريح وهو راكع وانكشف الثوب وأعاده في الحال.

- إن كان عن غير عمد وانكشف انكشافاً فاحشاً { لكن طال الزمن } بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته أو بعد سلامه فإن صلاته لا تصح ، لأنه فاحش والزمن طويل. [الممتع:٢-١٧٢]

إذا وجد المصلي عرياناً سترة .

فإن كانت قريبة أخذها وأكمل صلاته.

مثال: إنسان يصلي عارياً، فجاءه رجل وقال له خذ استر نفسك. فهنا يأخذها ويكمل صلاته.

إذا كانت السترة بعيدة تحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فإن صلاته حينئذ تبطل. وعليه أن يستتر بتلك السترة ويستأنف الصلاة من جديد.

إذا لم يجد العاري إلا ثوباً نجساً فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.

لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).

ولقول الرسول ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». متفق عليه

ولأن الله لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين.

(وهذا القول اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية).[المغني:٢-٣١٦]

(**هناك أقوال أخرى في المسألة: فقيل**: يصلي فيه ويعيد، **وقيل**: يصلي عرياناً وهي أقوال ضعيفة).

كيفية صلاة العاري :

قيل : يصلي قائماً ، **وقيل** : يستحب قاعداً ، **وقيل** : هو مخير بين القيام والقعود .

قال الشيخ محمد بن عثيمين ~: (إن كان حوله أحد صلى قاعداً، وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة أو حوله شخص لا يبصر فإنه يصلي قائماً لأنه لا عذر له).

دخول الوقت

دخول الوقت من شروط الصلاة.

قال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً).

(كتاباً) أي مفروضاً، (موقوتة) أي محددة في أوقات.

قال في المغني (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة).

أوقات الصلوات الخمس :

أولاً : وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس**».رواه مسلم.

- الأفضل أن تصلى بغلس لحديث جابر ﷺ قال (والصبح كان ﷺ يصليها بغلس) متفق عليه.

(الغلس) اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

ثانياً : وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

لحديث عبد الله بن عمرو وفيه (**ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر**) رواه مسلم.

- يسن تعجيلها : لحديث أبي برزة قال : (كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) . متفق عليه

(**تدحض**) : تزول .

ثالثاً : وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس.

لحديث عبد الله بن عمرو وفيه (**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**) رواه مسلم.

معنى اصفرار الشمس: أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض أو الأبنية.

- **يسن تعجيلها** : لحديث أبي برزة قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس

حية) . متفق عليه

– (ثم من الاصفرار إلى الغروب هذا وقت ضرورة، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

– (لو أن الإنسان أخر العصر لغير عذر حتى بقي على الغروب ركعة ثم صلى، فإنه يكون صلاها في الوقت لكنه آثم بتأخيرها).

– وهي الصلاة الوسطى المرادة بالآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ . ويدل على أنها هي الوسطى قول النبي ﷺ : «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» رواه مسلم.

– **قال شيخ الإسلام** : ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر .

– جاءت أحاديث في الترهيب من ترك صلاة العصر، منها:

قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» رواه البخاري

وقوله ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**» متفق عليه.

رابعاً : وقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق.

لحديث جابر ﷺ (أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت) **متفق عليه.**

المقصود بالشفق: الحمرة، فإذا غابت الحمرة خرج وقت المغرب.

يسن تعجيلها: لحديث رافع بن خديج قال (كنا نصلي مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) متفق عليه

– قوله: (مواقع نبله): أي المواضع التي تصل إليه السهام.

– نهى النبي ﷺ عن تسميتها بالعشاء كما تفعل الأعراب فقال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، والأعراب تقول العشاء).

وهذا النهي ليس نهياً عن أصل الاستعمال، لأنه قال [لا تغلبنكم] لكنه نهي عن غلبة اسم العشاء على المغرب، لأن في ذلك تشبهاً بالأعراب.

خامساً : وقت العشاء من مغيب الشفق إلى منتصف الليل.

لحديث أبي موسى (أن النبي ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق) رواه مسلم.

ولحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**». **رواه مسلم**

– لا بأس بتسميتها أحياناً [بالعتمة] لحديث «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة» لكن لا يغلب هذا عليها ويترك الاسم الشرعي وهو العشاء).

الأفضل أن تصلى الصلاة في أول وقتها:

لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات). وهذا أسرع في إبراء الذمة.

يستثنى من ذلك:

الظهر في شد ا ر فالأفضل الإبراد.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد ا ر فأبردوا بالظهر فإن شدة ا ر من فيح جهنم**» متفق عليه.

معنى شدة ا ر من فيح جهنم: الصحيح أن لشدة الحر سببين [سبب طبيعي] وهو من الشمس [وسبب شرعي] وهو من حر جهنم ووهجها.

(يكون الإبراد إلى قرب وقت العصر فهذا الذي يحصل به الإبراد).

قال الشيخ ابن عثيمين: (فإذا قدرنا أن الشمس في أيام الصيف تزول الساعة [١٢] وأن العصر يؤذن الساعة [٤،٥] يكون الإبراد إلى الساعة [٤] تقريباً).

تأخيرالعشاء إذا لم يشق على المأمومين:

لحديث ابن عباس ﷺ قال (أعتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: رقد النساء والصبيان. فقال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة**»). متفق عليه

وعن زيد بن خالد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل**». **رواه أبوداود**.

(قوله: أعتم. أي دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل).

السبب في أن الأفضل تأخير العشاء:

- أن فيه انتظار للصلاة وفي الحديث: (**ولا يزال الإنسان في صلاة ما انتظر الصلاة**) .
- أن تأخيرها يوافق هدأة الناس وسكونهم وهو أدعى للخشوع .

اجتناب النجاسة

اجتناب النجاسة في الثوب والبدن والبقعة من شروط الصلاة.

في البدن:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله).

في الثوب:

لقوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد التفسيرين.

ولحديث أبي سعيد الخدري (أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو يصلي لما أخبره جبريل أن فيهما أذى). رواه أبو داود

في المكان:

لحديث أنس ﷺ قال (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ... فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه). متفق عليه.

ولمسلم (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن).

إن صلى في ثوب نجس ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة .

وهذا قول الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟** قالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا. قال: **إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً**). رواه أبو داود

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً وجودها ، فدل ذلك على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً وجودها فصلاته صحيحة . [المغني: ١-٧٥١]

إذا علم أثناء الصلاة أن على ثيابه نجاسة فلا يخلو من أمرين :

١ **الحالة الأولى** : أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير، فهنا يجب طرحها وإزالتها في الحال ، وذلك بتنحيتها إن كانت يابسة ، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة ويبني على ما مضى من صلاته .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن فيهما قذراً ألقاهما وأكمل صلاته .

ا **الة الثانية** : أن يحتاج طرح النجاسة وإزالتها إلى زمن طويل أو عمل كثير ، فهنا يجب عليه أن يقطع صلاته ويزيل النجاسة ويستأنف من جديد .

فائدة :

حديث أبي سعيد (في إلقاء النبي ﷺ نعليه أثناء الصلاة) فوائد :

١ – شدة اتباع الصحابة للنبي ﷺ حيث خلعوا نعالهم لما رأوا النبي ﷺ فعل ذلك.

٢ – سنية الصلاة بالنعال. وستأتي هذه المسألة.

٣ – وجوب إزالة النجاسة من الثوب أو البدن إذا علم بها المصلي أثناء الصلاة.

٤– أنه يجب على من رأى على أخيه نجاسة أن يخبره لقوله ﷺ : (فإن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً) .

النية

النية شرط من شروط الصلاة.

لحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**» متفق عليه.

(يجب أن ينوي صلاة معينة: مثلاً أراد أن يصلي الظهر يجب أن ينوي صلاة الظهر).

محل النية القلب والتلفظ بها بدعة:

قال ابن القيم: (كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات..).

من نوى قطع الصلاة فقد انقطعت صلاته:

إذا كان الإنسان يصلي ونوى قطع صلاته فإن صلاته انقطعت وبطلت للحديث السابق «**إنما الأعمال بالنيات**».

(لكن لو سمع قارعاً يقرع الباب وهو قائم يصلي فتردد بين قطع الصلاة والاستمرار بها. فهنا لا تبطل صلاته بالتردد، لأن الأصل بقاء النية).

يصح أن ينتقل المنفرد إلى إمامة:

مثال: شخص صلى منفرداً ثم حضر شخص أو أكثر فصلوا معه فهذا يصح في الفرض والنفل.

لحديث ابن عباس (أنه بات ليلة عند النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقام ابن عباس فوقف عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه). متفق عليه.

وهذا في النفل ، والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على إخراجه.

لا يجوز أن ينفرد مؤتم إلا لعذر:

مثال: إنسان صلى خلف الإمام ثم انحرف وانفرد وأكمل الصلاة لوحده.

هذا لا يجوز إلا لعذر .

مثال العذر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن السنة.

لحديث جابر ﷺ قال (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة فطول عليهم، **فانصرف رجل منا فصلى**، فأُخبِرَ معاذ عنه. فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتّاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ** { بالشمس وضحاها } و { سبح اسم ربك الأعلى }) متفق عليه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (ولم يوبخ الرجل، فدل هذا على جواز انفراد المأموم لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السنة لا خارجاً عن العادة).

الانتقال من نية إلى نية أثناء الصلاة:

لها أحوال:

* الانتقال من معين إلى معين لا يصح.
* الانتقال من مطلق إلى معين لا يصح
* الانتقال من معين إلى مطلق يصح

مثال الأول (من معين إلى معين):

لو أن إنساناً دخل في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء، ففي أثناء الصلاة قلب العصر ظهراً فهذا لا يصح، فلا تصح العصر لأنه قطع نيته بانتقاله إلى الظهر، ولا تصح الظهر لأنه لم ينوها من أولها.

مثال الثاني (الانتقال من مطلق إلى معين):

رجل قام يصلي ركعتين تطوعاً لله تعالى، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر، فنواها عن صلاة الفجر، فلا يصح لأنه انتقل من مطلق إلى معين، والمعين لا بد أن ينويه من أوله.

مثال الثالث (من معين إلى مطلق):

رجل دخل يصلي بنية الفجر، ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة، فهذا يصح. [فتاوى الحرم للشيخ ابن عثيمين(٢/٢٣٩)]

تداخل العبادات:

قال الشيخ محمد بن عثيمين: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها

مثال: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزىء سنة الفجر عن سنة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما، لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة.

قسم يصح:

وهو أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه.

مثال: رجل دخل المسجد وقت الضحى، وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات. [لقاء الباب المفتوح: ٥١]

قضاء الفوائت

يجب قضاء الصلاة الفائتة إذا نسيها أو نام عنها:

لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه.

وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

يجب قضاء الصلوات مرتبة .

للحديث السابق (.... **فليصلها**..).

وهذا يشمل عين الصلاة وكيفية الصلاة وكذلك مكانها.

ولحديث عمر (أنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال يا رسول الله: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «**والله ما صليتها. قال: فقمنا فتوضأ للصلاة فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب**» متفق عليه.

يسقط الترتيب في حالات:

النسيان: فلو كان عليه خمس فرائض تبتدىء من الظهر فنسي فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة. فنقول: لا بأس، لأنة نسي.

لو بدأ بالعصر قبل الظهر نسياناً. نقول يصح لأنه نسي.

لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

الجهل: فلو أن إنساناً جاهلاً (لا يدري) وبدأ بالعصر ثم الظهر ثم المغرب. فنقول: لا شيء عليه لأنه جاهل.

خوف خروج وقت ا اضرة:

مثال: رجل ذكر أن عليه فائتة، وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع لصلاة الفائتة والفجر. نقول هنا: قدم الحاضرة وهي الفجر.

قضاء الفوائت على الفور:

لأن الأوامر تقتضي الفورية، ولأن هذا دين واجب على الإنسان، والواجب المبادرة به، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخر.

تقضى الصلاة الفائتة على صفتها:

(لأن القضاء يحكي الأداء)، فإذا قضى صلاة ليل في النهار جهر بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة.

إذا فاتت الصلاة عمداً:

هذه المسألة اختلف العلماء فيها .

فذهب أكثر العلماء وحكاه النووي إجماعاً إلى وجوب القضاء .

قال النووي : ومما يدل على وجوب القضاء حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة ، أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً) رواه البيهقي بإسناد جيد ، ولأنه إذا وجب القضاء على التارك ناسياً فالعامد أولى .[المجموع: ٣-٧٧١]

وقيل : لا يشرع له القضاء ، ويكثر من الطاعات .

وهذا مذهب الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع .

لأن هذه الصلاة محدودة أولاً وآخراً، فإذا أخرها بلا عذر فقد صلاها على غير الوصف التي فرضت عليه .

ولأنه إذا أخرها عن وقتها لغير عذر فقد فعلها على وجه لم يؤمر به **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**.

من فاتتهم الصلاة وهم جماعة:

مثال: لو جماعة في سفر ناموا في آخر الليل ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس.

فيجب عليهم أن يصلوها جماعة؛ فالنبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر، ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة وجهر بالقراءة.

من زال عقله بنوم حتى خرج وقت الصلاة فإنه يجب عليه القضاء:

لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه.

ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر قضاها.

وأجمع العلماء على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان (قاله الشوكاني).

من أغمي عليه جميع الوقت فإنه لا يقضي:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

وهذا لم يدرك ركعة من الصلاة.

مثال: إنسان أغمي عليه من الساعة [٩] صباحاً من يوم السبت إلى الساعة [٩] صباحاً من يوم الإثنين، فإنه لا يقضي الصلوات التي فاتت وهو مغمى عليه.

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(وهناك أقوال أخرى في المسألة فقيل: يقضي ما لم تطل المدة، وقيل: يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد).

من طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت فإنه يجب عليه القضاء إذا أدرك ركعة.

للحديث السابق (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

– **مثال**: إنسان دخل عليه الوقت ثم جن واستمر جنونه عدة أيام، هل يقضي تلك الصلاة التي جن وهو في وقتها؟ نعم يقضي إذا أدرك ركعة من الصلاة.

– **مثال آخر**: امراة طاهر، دخل عليها الوقت وهي طاهر ثم حاضت، فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي أدركت جزءاً من وقتها طاهرة ؟ نعم يجب عليها أن تقضي إذا أدركعت ركعة من الصلاة.

من زال عذره في آخر الوقت فإنه يجب عليه أن يقضي إذا أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها.

للحديث السابق (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

– **مثال**: إنسان أفاق من جنونه قبل خروج الوقت بركعة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي هذه الصلاة اليت أفاق في وقتها.

– **مثال آخر**: امرأة طهرت قبل خروج الوقت بركعة فيجب عليها أن تصلي هذه الصلاة.

أوقات النهي

أوقات النهي ثلاثة:

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح، ومن صلاة العصر حتى تغيب الشمس، وعند قيام الشمس حتى تزول.

لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولابعد العصر حتى تغيب الشمس**» متفق عليه.

ولحديث عقبة بن عامر ﷺ قال (ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن نصلي فيهن... وذكر منها: وحين يقوم قائم الظهيرة) رواه مسلم.

حكم الصلاة في هذه الأوقات:

حرام، للأحاديث الماضية.

متى يبدأ وقت النهي ؟

بالنسبة للعصر يبدأ بعد الصلاة.

وبالنسبة للفجر كذلك يبدأ بعد الصلاة على القول الصحيح، ويدل لذلك أنه ثبت في صحيح مسلم تعليق الحكم بنفس الصلاة كما في حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر) .

وفي حديث عمر بن أبي عبسة أن رسول الله ﷺ قال : (صلي صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة ...) . رواه مسلم

(أما بين الأذان والإقامة فليس وقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر).

- ذهب بعض العلماء إلى أن وقت النهي بالنسبة للفجر يبدأ بطلوع الفجر .

ما الذي يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي ؟

أولاً: الفرائض: لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه.

ثانياً: إعادة الجماعة: لحديث يزيد بن الأسود ﷺ (أنه صلى مع رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: **ما منعكما أن تصليا معنا** ؟ قالا: قد صلينا في رحالنا ؟ قال: **لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة**). رواه أبوداود.

ثالثاً: الصلوات ذات السبب: (مثل: تحية المسجد وصلاة الكسوف - وسنة الوضوء). لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». متفق عليه

ولحديث بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة ؟ فقال بلال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله**» متفق عليه.

رابعاً: صلاة الجنازة: قال ابن قدامة في المغني: (وأما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب فلا خلاف فيه).

١ كمة من النهي:

قال ابن القيم:(إنها وقت سجود المشركين للشمس).

كما في قوله ﷺ : (فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان) . رواه مسلم

قال النووي : قيل المراد بقرنه شيعته ، وقيل : قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ، ومعناه : أنه يدني رأسه على الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له . [شرح مسلم : ٥-١١٢]

تكبيرة الإحرام

تبدأ الصلاة بالتكبير:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال (كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة). متفق عليه.

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**). متفق عليه

ولحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير**». رواه الترمذي.

(سمي التكبير تحريماً، لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما).

لابد من لفظ: الله أكبر، فلايجزىء غيرها.

لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز إبدالها بغيرها.

قال في المغني: أن النبي ﷺ قال : تحريمها التكبير ، رواه أبو داود ، وقال للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقب القبلة فيقول الله أكبر ، وكان يفتتح الصلاة بقوله { الله أكبر } لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. [المغني: ١-٥٤٠]

قال بعض العلماء: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم ، وهو قول ضعيف.

ا كمة من افتتاح الصلاة بهذا هو تعظيم الله:

كما قاله القاضي عياض (استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب).

معنى الله أكبر أي أن الله أكبر من كل شيء:

قال الشيخ محمد بن عثيمين ~: (أي الله أكبر من كل شيء في ذاته وصفاته وفي كل ما تحمله هذه الكلمة من معنى { وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه }).

يجب على الإمام أن يجهر بالتكبير:

لحديث سعيد بن الحارث. قال (صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع.. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ). متفق عليه.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإذا كبر فكبروا**». متفق عليه.

ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رفع اليدين

يستحب رفع اليدين في أربع مواضع:

(عند تكبيرة الإحرام – وعند الركوع – وعند الرفع منه – وعند القيام من التشهد الأول).

لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه) حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا {أراد أن يركع} فعل مثل ذلك، وإذا { رفع من الركوع } ولا يفعل ذلك في السجود) متفق عليه.

وعند القيام من التشهد الأول:

لحديث ابن عمر أيضاً (أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع.. وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ) رواه البخاري.

ترفع الأيدي إلى المنكبين أو فروع الأذنين:

إلى حذو المنكبين: لحديث ابن عمر السابق (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه).

أو إلى فروع أذنيه: لحديث مالك بن الحويرث (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) رواه مسلم.

(الأفضل أن تفعل هذه مرة وهذه مرة).

يكون الرفع مع التكبير أو قبله أو بعده:

كل ذلك ورد عن النبي ﷺ .

مع التكبير: لحديث ابن عمر (فرفع يديه حين التكبير) رواه البخاري .

يرفع ثم يكبر: لحديث ابن عمر أيضاً (إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر). رواه مسلم

يكبر ثم يرفع يديه: لحديث مالك بن الحويرث (كان رسول الله ﷺ إذا صلى كبر ثم رفع يديه). رواه مسلم

السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره:

لحديث وائل بن حجر قال (صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة .

- **قال الشوكاني** (ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل بن حجر).
- **قال ابن حجر** (الحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع).
- قول بعض العلماء: السنة أن يضعهما المصلي تحت سرته قول ضعيف.
- قول علي: من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة، رواه أبو داود وهو ضعيف .

تكون اليدان ممدودتي الأصابع مضمومة ؟

لحديث قال (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مداً). رواه أبو داود

(مضمومتي الأصابع) يعني يضم بعضها إلى بعض.

(ممدودة) يعني غير مقبوضة (القبض: أن يضم الأصابع إلى الراحة).

ا كمة من رفع اليدين:

قيل: معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة، **وقيل**: الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر. **وقيل**: إلى استعظام ما دخل فيه، **وقيل**: إشارة إلى تمام القيام، **وقيل** ليستقبل بجميع بدنه.

ينظر المصلي إلى موضع سجوده:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها). رواه الحاكم

يستثنى من ذلك حال التشهد فإنه ينظر إلى سبابته:

لحديث عبد الله بن الزبير قال (كان رسول الله ﷺ.. وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته). رواه أبو داود

وكذا في حال الخوف:

لحديث سهل بن الحنظلية قال (ثوب بالصلاة – يعني صلاة الصبح – فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب). رواه أبو داود

– استثنى بعض العلماء المصلي في المسجد الحرام. قالوا: ينظر إلى الكعبة، لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف، لأن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي، فالصحيح أن المسجد الحرام كغيره. قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

نظر المصلي إلى السماء حرام:

وقد جاء فيه الوعيد الشديد ففي الحديث: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم**» رواه مسلم

وهذا وعيد عظيم وتهديد شديد .

تغميض العينين في الصلاة مكروه:

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد كرهه الإمام أحمد وقالوا: هو فعل اليهود..

إلى أن قال رحمه الله:والصواب: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة.[زاد المعاد: ١-٢٩٤]

دعاء الاستفتاح

دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال: أقول اللهم باعد..).

حكمه: سنة في الفرض والنفل .

قال في المغني : (هو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم).

- يستثنى صلاة الجنازة فلا استفتاح فيها لأنها مبنية على التخفيف .

يقال سراً. لأن النبي ﷺ لم يجهر به .

يكون في الركعة الأولى فقط.

وهذا مما تختلف فيه الركعة الأولى عن الثانية.

قال ابن القيم ~ :(وكان ﷺ يصلي الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى، فإنه ﷺ لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى)

ورد عدة أدعية للاستفتاح، منها:

- «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». **رواه أبو داود**

- **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»**. متفق عليه

- «**ا مد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**». رواه مسلم

قال فيها الرسول ﷺ: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**».

- «**الله أكبر كبيراً، وا مد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً**» رواه مسلم

قال فيها الرسول ﷺ: «**عجبت لها فتحت لها أبواب السماء**».

- «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**». رواه مسلم

(سبحانك) أي تنزيهاً لك يا رب عن كل نقص.

(تعالى جدك) الجد بمعنى العظمة: أي ارتفع ارتفاعاً معنوياً، عظمتك عظمة عظيمة عالية.

الأفضل أن ينوع بين هذه الأدعية في صلاته.

(**يعني**: لا يقتصر على دعاء دائماً).

وفي في ذلك فوائد:

اتباع السنة- إحياء السنة- حضور القلب.

يستحب للإمام أن يسكت قليلاً بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح.

ففي حديث أبي هريرة الذي سبق قال (كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...). متفق عليه

الاستعاذة

حكمها سنة قبل القراءة .

لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).

(أعوذ بالله) أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي.

(الشيطان) الشيطان في لغة العرب مشتق من شطن إذا بعد فهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير). { تفسير ابن كثير: ١ / ٣٢ }.

الاستعاذة يقولها سراً:

قال في المغني (ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا أعلم فيه خلافاً).

يكفي أن يستعيذ في أول ركعة.

قال ابن القيم: لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما **ذكر**، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدالله أو تسبيح أو تهليل.

وقال بعض العلماء: يستعيذ في كل ركعة ، وهذا مذهب الشافعي ، لعموم قوله: ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾.

الإستعاذة لها صيغ:

الأول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا اللفظ الوارد في كتاب الله.

الثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

قال الشيخ الألباني ~ : (همزه) فسره بعض الرواة بـ{ المؤتة } وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون. (ونفخه) فسره الراوي بالكبر. (ونفثه) فسره الراوي بالشعر، والمراد بالشعر: الشعر المذموم.

ا كمة من الإستعاذة قبل القراءة:

قال ابن القيم : وفي ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارىء القرآن وتستمع لقراءته، والشيطان ضد الملك وعدوه، فأمر القارىء أن يطلب من الله مباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهم بالخير أو يدخل فيه، فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه ويستعيذ بالله تعالى منه. [إغاثة اللهفان: ١-١٠٧]

البسملة

البسملة في الصلاة سنة:

لحديث أبي هريرة (أنه صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ ولا الضالين حتى إذا أتم الصلاة قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ). رواه النسائي

السنة الإسرار بها:

لحديث أنس (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) رواه مسلم ولأحمد (كانوا يسرون).وفي رواية : (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)

– (لكن لابأس أن يجهر بها أحياناً لورود بعض الأحاديث في ذلك، وإن كانت لا تخلو من مقال).

فائدة :

البسملة من القرآن لكنها ليست من السورة: لحديث ابن مسعود. قال: قال النبي ﷺ: «**إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له: تبارك الذي بيده الملك**». رواه الترمذي

قال ابن تيمية: (وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة).

فائدة :

أمور تشرع قبلها البسملة (إما استحباباً أو وجوباً):

– **عند الأكل:** لحديث عمر بن أبي سلمة «**يا غلام سم الله..** ». متفق عليه

– **عند الذبح:** لحديث «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**». متفق عليه

– **عند دخول المنزل:** لحديث جابر «**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء..**». رواه مسلم

– **عند الوضوء:** لحديث أبي هريرة «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». رواه أبو داود

– **عند الجماع:** لحديث ابن عباس «**أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدر بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً**». متفق عليه

– **عند وضع الميت في القبر:** لحديث ابن عمر«**إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ** ». رواه أحمد

– **عند ركوب الدابة:** لقوله تعالى (.. وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم).

– **عند الوقوع من الدابة: عن رجل قال (كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت: تعس الشيطان، فقال: لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب). رواه أبو داود**

قراءة الفاتحة

قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة بدونها:

(للإمام والمأموم والمنفرد، في الصلاة السرية والجهرية، في جميع الركعات).

قال الشيخ ابن عثيمين: (هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وهو مذهب الشافعي .

لحديث عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه

ولحديث عبادة الآخر قال: (كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر. فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟** قلنا. نعم. قال: **لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**). رواه أبو داود

– وذهب بعض العلماء إلى أن الفاتحة تسقط عن المأموم في الصلاة الجهرية لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ، ولحديث : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) .

– الحديث السابق : (من كان له إمام) حديث ضعيف عند الحفاظ . كما قال الحافظ ابن حجر .

تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

لحديث أبي بكرة رضي الله عنه (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد). رواه البخاري

وجه الدلالة: لم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءة الفاتحة.

للفاتحة أسماء منها:

فاتحة الكتاب. لحديث (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**). متفق عليه

أم القرآن. لحديث (**أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**). رواه البخاري

الصلاة. للحديث القدسي (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.** فإذا قال العبد: ا **مد لله رب العالمين.** قال الله تعالى: **حمدني عبدي..**). رواه مسلم

الشافية. لأن اللديغ شفي بها بإذن الله.

التأمين

يسن للإمام والمأموم أن يؤمنوا جهراً بالصلاة الجهرية وسراً بالصلاة السرية:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**». متفق عليه

فعلق تأميننا بتأمين الإمام، ولو أننا لا نسمعه لم يكن يتعلق بتأمين الإمام فائدة، بل كان حرجاً على الأمة.

(معنى آمين) أي اللهم استجب، وهذا قول أكثر العلماء.

يقول الإمام والمنفرد آمين بعد ولا الضالين.

وكذا المأموم (يقول آمين إذا قال الإمام ولا الضالين) على القول الصحيح.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين**». متفق عليه

وردت أحاديث في فضل التأمين:

حديث (إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**». رواه ابن ماجه

أن التأمين إذا وافق تأمين الملائكة كان ذلك سبباً في مغفرة الذنب.

للحديث السابق (من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).

- **قال النووي:** (قوله «**من وافق تأمينه تأمين الملائكة**» معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح).

- قوله (غفر له ما تقدم من ذنبه) المقصود الصغائر عند أكثر العلماء، لأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة.

السورة التي بعد الفاتحة

يسن قراءة سورة بعد الفاتحة:

لحديث أبي قتادة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب). متفق عليه

قال في المغني: (لا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ويجهر فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه). [المغني: ١-٥٦٨]

من فوائد حديث أبي قتادة السابق :

– استحباب تطويل الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر أكثر من غيرها، بل تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.

– استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة.

لحديث أبي قتادة السابق وفيه (كان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة).

لكن لو قرأ من أواخر السور أو قرأ بعض آيات من سور طويلة فإن ذلك يجوز من غير كراهة.

لقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن).

ولما جاء في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى

(قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) وفي الركعة الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء)).

والقاعدة:{ أن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل يخصص }.

ولم يرد هنا دليل يخصص.

– الأغلب من فعل النبي ﷺ أنه كان يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخريين.

لحديث أبي قتادة السابق وفيه (وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب).

لكن لا بأس أحياناً يزيد على الفاتحة.

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر { ألم تنزيل } السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك). رواه مسلم

(من المعلوم أن سورة السجدة: ٣٠ آية). (نحزر) نقدر .

(معنى هذا الحديث إذاً أن النبي ﷺ يزيد على قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الأخريين).

يجوز جمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة:

لحديث حذيفة ﷺ (أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقرأ البقرة والنساء وآل عمران). رواه مسلم

يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين:

لحديث معاذ بن عبد الله ﷺ (أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما). رواه أبوداود

قال الشيخ الألباني : (والظاهر أن الرسول ﷺ فعل ذلك عمداً للتشريع).

يجوز تفريق السورة بين الركعتين.

لحديث عائشة (أن النبي ﷺ قرأ بالمغرب الأعراف قسمها على الركعتين). رواه النسائي

يكره تنكيس السور:

كأن يقرأ في خلاف ترتيب المصحف. كأن يقرأ في الركعة الأولى الناس وفي الثانية الفلق.

لأن الصحابة وضعوا المصحف الذي يكادون يجمعون عليه في عهد عثمان، وضعوه على هذا الترتيب

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (والقول بالكراهة قول وسط).

حديث حذيفة الذي سبق وفيه: (أن النبي ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران).

هذا ا لحديث يدل على الجواز.

لكن الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال عنه (لعله قبل العرضة الأخيرة).

السنة أن يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر بأواسط المفصل:

لحديث جابر بن سمرة (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ب{ والسماء والطارق }و{ والسماء ذات البروج }). رواه أبو داود

وفي صلاة المغرب بقصار المفصل.

لحديث سليمان بن يسار قال (كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب **بقصار المفصل**، وفي العشاء **بوسطه** وفي الصبح **بطواله**، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا). رواه النسائي

(لكن ربما قرأ بطوال المفصل وأواسطه).

(فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالطور). متفق عليه (وهي من طوال المفصل).

(وثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالمرسلات). متفق عليه (وهي من طوال المفصل).

وفي صلاة العشاء بأواسط المفصل.

لحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ قال له (.. **إذا أممت الناس فاقرأ بـ{الشمس وضحاها }** و **{ سبح اسم ربك الأعلى }** و **{ اقرأ باسم ربك }** و **{ الليل إذا يغشى }**). متفق عليه

وفي صلاة الصبح بطوال المفصل.

لحديث سليمان بن يسار السابق وفيه (.. **وفي الصبح بطواله**..).

- المفصل يبدأ من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح [فتح الباري :٢-٣٠٢]

طواله (من { ق } إلى { عم } ، **أواسطه** (من { عم } إلى { الضحى }) **قصاره** (من { الضحى } إلى { الناس }).

قال ابن حجر: (وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة).

قال النووي : وسمي مفصلاً لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهن من بعض . [شرح مسلم : ٦-١٠٦]

الركـوع

الركوع ركن من أركان الصلاة:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**).

يستحب أن يضع يديه على ركبتيه:

لحديث أبي حُمَيْد قال (رأيت رسول الله ﷺ.. وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه) رواه البخاري.

وأمر بذلك المسيء في صلاته فقال (**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء.. ثم يكبر ويضع يديه على ركبتيه**). رواه أبو داود

يستحب أن يفرق بين أصابعه:

لحديث وائل بن حجر (أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه). رواه الحاكم

يستحب أن يمد ظهره مستوياً:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك).رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر). رواه ابن ماجه

قوله (لم يشخص) بضم الياء وإسكان الشين: أي لم يرفعه.

قوله (لم يصوبه) بضم الياء وفتح الصاد: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً.

يجب أن يطمئن في ركوعه:

لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، لايتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها**». رواه أحمد

أذكار الركوع

سبحان ربي العظيم:

لحديث ابن عباس { قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأما الركوع فعظموا فيه الرب**». رواه مسلم

وعن حذيفة ﷺ قال (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى). رواه مسلم

يستحب أن يضيف أحياناً { وبحمده } لأنه وردت بذلك السنة.

هناك بعض الأذكار الأخرى يستحب أن يقولها:

- (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم.

- (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه.

- (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) رواه أبو داود.

(السبوح: الذي ينزه عن كل سوء، والقدوس: المبارك).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والواجب في الركوع: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع).

الرفع من الركوع

يرفع من الركوع رافعاً يديه:

لحديث ابن عمر الذي سبق وفيه (.. وإذا رفع رأسه من الركوع).

يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده:

الإمام يجمع بين التسميع (سمع الله لمن حمده) والتحميد (ربنا ولك الحمد).

لحديث أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد..) متفق عليه.

(سمع الله لمن حمده) أي أجاب الله لمن حمده .

وأما المأموم فالصحيح أنه يقتصر على (ربنا ولك ا مد).

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به.. فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك ا مد**» متفق عليه.

أدعية الرفع من الركوع:

(ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

(وجاء: ربنا لك الحمد – أو: اللهم ربنا لك الحمد – أو اللهم ربنا ولك الحمد).

ويستحب أن يضيف:

– (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد) متفق عليه.

قال النووي : حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض .

– (ا مد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه).

قال النبي ﷺ: «**لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً** » رواه البخاري.

من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن عن بقية الأركان:

وقد قال ثابت البناني عن أنس ﷺ (إني لا آلوء أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي) متفق عليه.

قوله (لا آلوء) أي لا أقصر.

قال ابن القيم: (قال شيخنا: إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك

إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ).

فائدة:

من أخطاء بعض المصلين عند الاعتدال من الركوع: زيادة لفظة (والشكر) عند قولهم (ربنا ولك الحمد) وهذه الزيادة لم تثبت عن رسول الله ﷺ.

السجود

يخر ساجداً من غير رفع اليدين:

لحديث ابن عمر السابق وفيه (.. ولا يفعل ذلك في السجود).

يسجد مقدماً ركبتيه على يديه:

لحديث وائل بن حجر ﷺ قال (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) رواه أبوداود.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**» رواه أبوداود.

قال الشيخ محمد بن عثيمين ~: (والبعير إذا برك يقدم يديه كما يعرفه من شاهده، فنهى رسول الله ﷺ أن يضع يديه قبل ركبتيه، لأنه إذا فعل ذلك صار كالبعير). { لقاء الباب المفتوح: ٧: ١٠ }

يجب على المصلي أن يسجد على الأعضاء السبعة:

لحديث ابن عباس {قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن اسجد على سبعة أعظم، الجبهة وأشار بيده إلى الأنف، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين** » متفق عليه.

(فهذا الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة، وعليه فلا يجزىء السجود على الجبهة دون الأنف، بل لابد من الجميع).

يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلة القبلة.

لحديث (أن رسول الله ﷺ كان يعتمد على كفيه ويبسطهما) رواه أبوداود.

ولحديث وائل بن حجر ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه الحاكم.

يكره أن يفترش المصلي ذراعيه حال السجود:

لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». متفق عليه

لما في ذلك من التشبه بالحيوان، ولأنها هيئة الإنسان الكسلان.

يستحب أن يفرق بين ركبتيه:

لما روى أبو حميد قال (وإذا سجد فرج بين فخذيه) رواه البخاري.

أي لا يضم ركبتيه بعضهما إلى بعض .

- **قال الشيخ ابن عثيمين ~**: (وأما القدمان فقد اختلف العلماء في ذلك:.. ولكن الذي يظهر من السنة: أن القدمين تكونان مرصوصتين. يعني يرص القدمين بعضهما ببعض كما في الصحيح من حديث عائشة (حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد)، واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص، وقد جاء ذلك أيضاً في صحيح ابن خزيمة (أن الرسول ﷺ كان يرص قدميه) وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين).

أذكار السجود:

سبحان ربي الأعلى. لحديث حذيفة (أنه مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) رواه مسلم.

ويستحب أن يضيف بعض الأذكار مثل:

- (**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**) رواه مسلم.
- (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**) متفق عليه.
- (**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**) رواه مسلم.

يستحب الإكثار من الدعاء في السجود:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» رواه مسلم. وفي رواية (**فقمن أن يستجاب لكم**) أي حري.

السجود على حايل ينقسم إلى قسمين :

أولاً : إذا كان السجود على حايل متصل بالمصلي (هذا يكره إلا لحاجة).

كأن يسجد على ثوبه الملبوس... والغترة. لحديث أنس قال (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فقوله { إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن } دل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة).

ثانياً : إذا كان الحايل منفصل... (جائز ولا بأس).

مثال: أن يسجد على سجادة أو منديل واسع. وقد ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه صلى على الخُمرة**».

الخمرة : هي السجادة ، سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه .

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين: لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة، فإن رفع رجليه أو إحداهما أو جبهته أو أنفه أو كليهما، فإن سجوده يبطل ولا يعتد به، وإذا بطل سجوده فإن صلاته تبطل. [الباب المفتوح: ٢٥، ٢٣].

الجلوس بين السجدتين

يجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) رواه مسلم.

من أخطاء بعض المصلين تقصير هذا الركن:

قال ابن القيم: (وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس قال { كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم }، وهذه السنة تركها أكثر الناس بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي، وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي).

أدعية الجلوس بين السجدتين:

(**رب اغفر لي**) رواه أبوداود.

(**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني وارزقني**) رواه ابن ماجه.

لا يشرع بين السجدتين الإشارة بسبابة اليد اليمنى.

وهذا قول أكثر العلماء.

قالوا: تكون اليد اليمنى كاليد اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة.

لأن الأحاديث كلها صريحة في أن الإشارة تكون في التشهد الأول والأخير كما سيأتي إن شاء الله في التشهد.

(ورجح هذا القول الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله).

- قال بعض العلماء: تكون اليد اليمنى كالتشهد يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويرفع السبابة ويحركها عند الدعاء، لكن هذا القول ضعيف .

يسن أن يجلس للاستراحة قبل القيام للثانية:

لحديث مالك بن الحويرث (أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً). رواه البخاري

(وممن رجح سنيتها مطلقاً الشيخ ابن باز والشيخ الألباني رحمهما الله، وهو مذهب الشافعي).

- هي جلسة خفيفة يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة.

- ذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة، وذهب بعضهم إلى أنها مشروعة عند الحاجة.

ثم بعد ذلك يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة اشياء: تكبيرة الإحرام - والاستفتاح - والسكوت - وتطويلها أكثر من الثانية.

فائدة:

زيادة (ولوالدي) في دعاء الجلوس بين السجدتين { رب اغفر لي } لا أصل لها.

التشـهد

ثم يجلس للتشهد. (إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية فهو تشهد أول، وإن كانت سوى ذلك فهو تشهد أخير).

يجلس في التشهد الأول مفترشاً:

يقول التشهد الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يقول في ركعتين التحية). رواه مسلم

ومفترشاً أيضاً لحديث عائشة قالت (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى). رواه مسلم

كيفية اليدين حال التشهد:

أن يجعلهما على الركبتين واليسرى تلقم الركبة – أو أن يجعلهما على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

وأن يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامه مع الوسطى.

أو يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام وتبقى السباحة مفتوحة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) رواه مسلم.

وفي رواية (وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بإصبعه السبابة) رواه مسلم.

وفي رواية (وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ويلقم كفه اليسرى ركبته) رواه مسلم.

– **قوله (وأشار بإصبعه السبابة). قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (ولكن السنة دلت على أنه يشير بها عند الدعاء، لأن لفظ الحديث { يدعو بها يحركها } وعلى هذا فنقول: السلام عليك أيها النبي: يشير، اللهم صل على محمد: يشير، اللهم بارك على محمد: يشير، أعوذ بالله من جهنم: يشير).

– **قوله (وعقد ثلاثاً وخمسين)** إشارة إلى طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب وصورتها: أن الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى).

- (**السبابة:** سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة والسب، وتسمى أيضاً سباحة، لأنه يسبح بها الله عز وجل).
- (السنة للمصلي حال التشهد أن لا يتجاوز بصره موضع إشارته كما سبق).

صيغ التشهد الأول:

تشهد ابن مسعود ﷺ:

قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بكفه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) متفق عليه.

وفي لفظ (إذا قعد للصلاة فليقل..).

(وهذا التشهد اختاره أحمد وأبو حنيفة، وقال الترمذي: عليه العمل عند أهل العلم).

(هناك تشهد ابن عباس وفيه: التحيات المباركات الصلوات..). رواه مسلم

(التحيات) أي كل أنواع وأصناف التعظيمات ثابتة لله.

(الصلوات) أي العبادات كلها فرضها ونفلها.

(الطيبات) أي لله من الأوصاف أطيبها - ولايقبل من الأعمال إلا الطيب.

لايصلى على النبي في التشهد الأول:

قال الشيخ محمد بن عثيمين ~: (وظاهر السنة أنك لا تصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، لأنه ﷺ لم يعلم ابن مسعود إلا هذا التشهد).

قال ابن القيم: (وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف وهي الحجارة المحماة). [زاد المعاد: ١-٢٤٢]

في التشهد الأخير يقول التشهد الأول ويزيد الصلاة على النبي ﷺ.

لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال (خرج علينا النبي ﷺ . فقلنا يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك. قال: قولوا: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**. متفق عليه

(حميد) المحمود في جميع أفعاله وأقواله، وشرعه وقدره.

(مجيد) قال الشيخ السعدي: (المجيد الكبير العظيم الجليل، وهو الموصوف بصفات المجد والكبرياء والعظمة والجلال).

يجلس في التشهد الأخير متوركاً في الصلاة ذات التشهدين:

إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد (كالجمعة والفجر) فإنه يجلس مفترشاً.

لحديث عائشة السابق وفيه (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى). فهذا يدل على أن الأصل في الجلوس في الصلاة هو الافتراش.

وأما إذا كانت الصلاة ذات تشهدين (كالظهر والعصر والمغرب والعشاء) فإنه يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي التشهد الأخير متوركاً.

لحديث أبي حميْد قال (رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه.. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته) رواه البخاري.

التورك لها عدة صفات هذه أحد صفاتها:

(أن يخرج الرِّجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليمنى منصوبة).

(هناك صفات أخرى للاطلاع عليها [زاد المعاد: ١ / ٢٥٣] والممتع [٣ /٣٠٠].

- الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث.
- **قال النووي**: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهية الجهر بهما.
- (زيادة لفظ { سيدنا } في التشهد لا أصل لها).
- (زيادة { بسم الله } في أول التشهد لا تصح).

بعد الصلاة على النبي ﷺ يقول الأذكار الواردة قبل السلام.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن فتنة ا يا والممات**» رواه مسلم.

– هذا الدعاء يقال في التشهد الأخير لقوله: إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر.

(فتنة المحيا) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات.

(فتنة الممات) إما أن يراد بها الفتنة عند الموت، أو فتنة القبر.

– (هذا الحديث فيه أمر النبي ﷺ به، لكن أكثر العلماء على أنه مسنون، والصارف عن الوجوب. أن الرسول ﷺ قال لرجل ما تقول في صلاتك ؟ قال: أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: حولها ندندن) رواه أبوداود.

قال أهل اللغة: الدندنة: كلام لا يفهم .

– (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) متفق عليه

– (اللهم حاسبني حساباً يسيراً) رواه أحمد.

– (اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار) رواه أبوداود.

– (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبوداود.

– (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر) رواه البخاري.

التسليم

يخرج من الصلاة بالتسليم:

لحديث عائشة (وكان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم.

ولحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «تحليلها التسليم» رواه الترمذي.

التسليمتان من أركان الصلاة. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والأقرب أن التسليمتين كلتاهما ركن).

لحديث عائشة قالت (كان يختم الصلاة بالتسليم) رواه مسلم.

ولمواظبة النبي ﷺ عليهما وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي).

للتسليم عدة صيغ:

(السلام عليكم ورحمة الله على اليمين والشمال).

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود

(هذا أكثر ما ورد).

(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يميناً – السلام عليكم ورحمة الله شمالاً).

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله) رواه أبو داود.

لو قال: سلام عليكم فإنه يجزىء لكن السنة أن يكون بـ(ال).

قال الشيخ ابن عثيمين: لو قال: السلام عليك ورحمة الله، فإنه لا يجزىء. لحديث **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**.

– من أحدث قبل السلام فقد بطلت صلاته.

الأذكار بعد السلام من الصلاة

الذكر بالوارد بعد الصلاة سنة:

قال النووي: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة).

يستحب الجهر بهذا الذكر:

لحديث ابن عباس { قال (ماكنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير) متفق عليه.

الأذكار هي:

عن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته:

(**استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام**) رواه مسلم.

عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ا مد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) متفق عليه.

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ا مد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء ا سن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**). متفق عليه

ثم يسبح ويحمد ويكبر ولها صيغ:

(**سبحان الله: ٣٣، وا مد لله: ٣٣، والله أكبر: ٣٣، تمام المائة: لا إله إلا الله وحده..**)

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ا مد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**» رواه مسلم.

(**سبحان الله: ٣٣، وا مد لله ٣٣، والله أكبر ٣٤**)

لحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**»رواه مسلم.

(**سبحان الله: ٢٥، وا مد لله: ٢٥، ولا إله إلا الله: ٢٥، والله أكبر: ٢٥**).

جاء ذلك عند الترمذي في جامعه.

(**سبحان الله: ١٠، وا مد لله: ١٠، والله أكبر: ١٠**)

جاء ذلك أيضاً عند الترمذي في جامعه.

(سبقت القاعدة في العبادات التي ترد على وجوه متنوعة وأنها تفعل جميعاً، وسبق فائدة ذلك).

آية الكرسي:

لحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**» رواه النسائي.

قال ابن القيم: (وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة).

قراءة سورة المعوذات:

لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) رواه أبوداود.

الأفضل التسبيح باليد اليمنى:

لحديث عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ كان يعقد تسبيحه بيمينه) رواه أبوداود.

السنة للإمام أن لا يطيل جلوسه مستقبل القبلة بعد سلامه:

لحديث عائشة < قالت (كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام) رواه مسلم.

يسن للمصلي أن يصلي بنعليه:

لحديث أنس (أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نعليه) متفق عليه.

ولحديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال (**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم**) رواه أبو داود.

لكن ينبغي عند تطبيق هذه السنة مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يتثبت من طهارتها.

ثانياً: أن لا يترتب على الصلاة في النعال تلويث الأشياء النظيفة كالفرش.

ثالثاً: إن ترتب على ذلك نوع من التشويش عند العوام فالأفضل عدم تطبيقها.

أركان الصلاة

الركن لغة: هو ركن الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: ما كان في الشيء ولا يقوم إلا به.

تكبيرة الإحرام:

لقوله ﷺ «**للمسيء في صلاته** «**ثم استقبل القبلة وكبر**».

قراءة الفائحة:

لحديث (**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**) متفق عليه.

القيام في الفرض:

لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).

وقال ﷺ لعمران بن حصين (**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**). رواه البخاري

الركوع:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**).

الرفع من الركوع:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «**ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً**»

السجود:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**».

الجلوس بين السجدتين:

لقوله ﷺ للمسيء في صلاته «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**».

الطمأنينة:

لحديث المسيء في صلاته: حيث كان الرسول ﷺ يقول «.. **حتى تطمئن**..».

وأنكر عليه سرعته في الصلاة ولم يعتبرها صلاة بل قال: إنك لم تصل.

وقال ﷺ : «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته، قالوا: كيف يسرق في صلاته ؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها**» رواه أحمد.

مقدار الطمأنينة: الصحيح أنها مقدار الذكر الواجب؛ فمثلاً في الركوع مقدار: سبحان ربي العظيم .

الطمأنينة ركن وهذا مذهب جمهور العلماء.

التشهد الأخير:

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده).

قوله (قبل أن يفرض) فيه أن الأصل في التشهدين أنهما من أركان الصلاة، لكن التشهد الأول لما تركه رسول الله ﷺ نسياناً وجبره

بسجود السهو علم بذلك أنه من الواجبات ويبقى التشهد الأخير على فرضيته.

الترتيب:

لأن الرسول ﷺ علم المسيء في صلاته بقوله { ثم } وثم تدل على الترتيب. ولمواظبة الرسول ﷺ على هذا الترتيب.

(الترتيب) أي ترتيب الأركان: قيام ثم ركوع ثم رفع ....

التسليم:

لحديث عائشة (وكان يختم صلاته بالتسليم) رواه مسلم.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (والصحيح أنه لايجوز الاقتصار عليها { أي على تسليمة واحدة } لا في الفريضة ولا في النفل، وأن الواجب أن يسلم مرتين، لأن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة مرتين ويقول: صلوا كما رأيتموني أصلي) [الباب المفتوح: ٥ / ٢٢].

فائدة:

* اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

فقيل: ركن.

وقيل: واجبة وهذا مذهب الشافعي.

لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في الصلاة ولم يذكر الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء**» رواه أحمد.

واجبات الصلاة

الواجبات هي التي تبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط سهواً وتجبر بسجود السهو .

تكبيرات الانتقال:

لقول الرسول ﷺ : «**وإذا كبر فكبروا**» متفق عليه.

وعن ابن مسعود ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع) رواه الترمذي.

التسميع والتحميد:

لقول النبي ﷺ : «**إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك ا مد**» متفق عليه.

تسبيحتا الركوع والسجود:

لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال (لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت { فسبح باسم ربك الأعلى } قال: اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود.

رب اغفر لي بين السجدتين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني) رواه أبوداود .

التشهد الأول:

لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لما نسيه لم يعد إليه وجبره بسجود السهو، ولو كان ركناً لم ينجبر بسجود السهو.

مكروهات الصلاة

الالتفات:

لحديث عائشة < قالت (سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد). رواه البخاري

(**الاختلاس**: أخذ الشيء بسرعة).

قال ابن القيم: (الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان: أحدهما: التفات القلب عن الله إلى غير الله. والثاني: التفات البصر، وكلاهما منهي عنه).

- **قال شيخ الإسلام:** (الالتفات لغير حاجة ينقص الخشوع).
- إذا كان لحاجة لا بأس. كما سبق في الحديث: أنه ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.
- **قال الشيخ محمد بن عثيمين:** (ومن ذلك لو كانت المرأة عندها صبيها وتخشى عليه، فصارت تلتفت إليه، فإن هذا من الحاجة ولا بأس به).

التخصر:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة) متفق عليه.

(**التخصر هو**: وضع اليد على الخاصرة).

ا كمة من النهي عنه:

قيل: إنه فعل اليهود. كما قالت عائشة (كانت اليهود تفعله) رواه البخاري.

وقيل: أنه راحة أهل النار وفي الحديث (الاختصار راحة أهل النار) رواه ابن خزيمة.

وقيل: فيه مشابهة لإبليس حيث أهبط مختصراً.

أن يصلي وهو حقن:

لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**». متفق عليه

(**الأخبثان**): البول والغائط.

ا كمة من النهي على هذه ا الة:

لأن المصلي يكون فيها غير خاشع ولا مطمئن.

قال الشيخ محمد بن عثيمين : (لو قال قائل: رجل على وضوء وهو يدافع البول أو الريح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول اقض حاجتك وتيمم للصلاة، أو نقول صل وأنت حقن ؟؟

نقول: اقض حاجتك وتيمم للصلاة أفضل، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها ومكروهة، ومن العلماء من حرمها).

أن يصلي بحضرة طعام:

للحديث السابق (**لا صلاة بحضرة طعام**) رواه مسلم.

لكن اشترط الفقهاء لذلك شروطاً:

١- أن يكون الطعام حاضراً

٢- أن تكون نفسه تتوق إليه.

٣- أن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً.

الشرعي: كالصائم إذا أحضر عنده طعام، فإننا لا نقول له: لا تصلي حتى تأكله بعد غروب الشمس، لأنه ممنوع شرعاً، فلا فائدة من الانتظار.

ا **سي**: كما لو قدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله، فنقول: يصلي ولا ينتظر، لأنه لا فائدة من الانتظار.

العبث:

قال في المغني: (ويكره العبث كله وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها، ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافاً).

تغميض العينين:

(سبقت المسألة أنه مكروه).

افتراش الذراعين كالكلب:

(سبقت المسألة وأنه مكروه).

قال النووي: (فإن المتبسط كشبه الكلب، يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها).

آداب المشي إلى الصلاة

أن يمشي بسكينة ووقار:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** » متفق عليه.

- **قال النووي**: (السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات).

- **قال ابن حجر**: (الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم في آخره (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة في

صلاة) أي أنه في حكم المصلين).

– في هذا الحديث النهي عن الإسراع، وهو عام في جميع الأحوال، ولا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام أو فوات ركعة أو فوات الجماعة بالكلية أو لا يخاف شيئاً من ذلك، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، لأن النصوص عامة ولم تستثن حالة واحدة).

أن يقارب بين الخطا:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**» رواه مسلم

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها** درجة **وحط عنه بها خطيئة**» متفق عليه.

وعند أحمد: (فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً).

قال بعض العلماء: المسجد البعيد أفضل من القريب.

قالوا: لأن كل خطوة تخطوها إلى الصلاة يرفع لك بها درجة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولكن في النفس من هذا شيء، والصواب أن يقال: إن الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد، لأن هذا سبب لعمارته، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم، كالمسجد الحرام والنبوي، ولأن فيه تأليفاً للقلوب).

وأما حديث أبي موسى (إن أعظم الناس أجراً أبعدهم ممشى فأبعدهم).

فهذا الحديث في مسجد ليس هناك أقرب منه.

فائدة:

* تخطي الإنسان المسجد الذي بجواره إلى مسجد آخر يترتب عليه محذوران:

الأول: هجر المسجد الذي يليه.

الثاني: إيحاش صدر الإمام وإساءة الظن به.

أن لايشبك بين أصابعه:

لحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**» رواه أبو داود.

وقد وقع في حديث أبي هريرة في قصة (ذي اليدين) أن النبي ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه.

فأقول:

لا منافاة: لأن التشبيك هنا وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف عن الصلاة، ويكون النهي خاصاً بالمصلي، لأن ذلك من العبث وعدم الخشوع.

١ كمة من النهي:

قيل: لكونه من الشيطان، **وقيل:** لأنه يجلب النوم وهو من مظان الحدث.

التبكير بالذهاب إلى المسجد:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه**» متفق عليه

(التهجير: التبكير إلى الصلاة).

وكان السلف يحرصون على التبكير للصلاة.

عن سعيد بن المسيب قال (ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد) رواه ابن أبي شيبة.

وقال أيضاً (ما سمعت تأذيناً في أهلي منذ ثلاثين سنة) ذكره ابن سعد في الطبقات.

أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه.

وعن أنس ﷺ قال (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) رواه الحاكم

قول الدعاء الوارد عند الدخول وعند الخروج:

عن أبي حميد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم.

وعند أبي داود (فليسلم على النبي ﷺ).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم** » رواه أبوداود.

قال الشوكاني: (السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن الداخل مشتغل بتحصيل الثواب والقرب إلى جنته، وأما الخارج فساع لابتغاء الرزق الحلال).

- جمهور العلماء على أن هذه الأدعية سنة عند الدخول والخروج، فلا ينبغي هجرها، وآكدها حديث أبي حميد عند مسلم.

يسن لداخل المسجد قبل أن يجلس أن يصلي تحية المسجد.

لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» متفق عليه. وفي رواية (فليركع ركعتين).

وهذا أمر لكنه للاستحباب، **والصارف عن الوجوب:**

حديث عبد الله بن بسر ﷺ (أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ يخطب فتخطى رقاب الناس. فقال له النبي ﷺ: **اجلس فقد آذيت وآنيت**) رواه أبو داود.

(آنيت) أي تأخرت (آذيت) بتخطيك رقاب الناس.

ولحديث طلحة بن عبيد الله قال (جاء رجل يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة**. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع). متفق عليه

أقسام ا ركة في الصلاة

أولاً: ا ركة ا رمة:

هي الحركة المتوالية الكثيرة لغير ضرورة، فإذا اجتمعت هذه الشروط فإنها تبطل الصلاة.

ثانياً: ا ركة الواجبة:

وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة.

مثل: لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك، فهنا الحركة واجبة.

لو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي، وجب عليه خلعها.

ثالثاً: ا ركة المستحبة:

وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة.

تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف فتأخره سنة.

لو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة، فالحركة هنا سنة.

رابعاً: ا ركة المباحة:

هي الحركة اليسيرة للحاجة.

مثل: رجل يصلي بالظل، فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر من أجل الشمس، فهذه مباحة.

عن عائشة < قالت: (جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة). رواه الترمذي

خامساً: ا ركة المكروهة:

هي اليسيرة لغير حاجة، كما هو حال كثير من الناس الآن من النظر إلى الساعة، وأخذ القلم، وزر الزرار.

أقسام الكلام في الصلاة

إذا تكلم عامداً عالماً فصلاته باطلة:

قال ابن حجر : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها .

لحديث زيد بن أرقم قال: (إنا كنا لنتكل في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام). متفق عليه

- (يكلم أحدنا صاحبه) أي بالكلام اليسير الذي لا بد منه.

- **قال النووي:** (في الحديث دليل على تحريم أنواع كلام الآدميين).

كان الكلام في أول الإسلام مباحاً ثم نسخ. والكلام مع تحريمه فهو مفسدة للصلاة.

إذا تكلم جاهلاً فصلاته لا تبطل.

لحديث معاوية بن الحكم: (حينما قال لرجل عطس في الصلاة: يرحمك الله... فلما انتهت الصلاة قال رسول الله ﷺ : «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»). رواه مسلم

ولم يأمره ﷺ بالإعادة.

جاهلاً: أي لا يعلم أن الكلام في الصلاة حرام.

إذا تكلم ناسياً فلا تبطل الصلاة:

لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ولقوله ﷺ: «**إن الله عفا لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». رواه ابن ماجه

باب صلاة الجماعة

صلاة الجماعة واجبة:

لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بإقامة صلاة الجماعة في حالة الحرب والخوف، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف، وإذا وجبت في حال الخوف ففي حال الأمن من باب أولى.

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق في رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». متفق عليه

وعنه ﷺ قال (جاء رجل أعمى إلى رسول الله ﷺ! فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء للصلاة؟** قال: نعم، قال: **فأجب**) رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**» رواه أبو داود.

وهي واجبة في المسجد على القول الصحيح .

قال ابن القيم: (الذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر).

وقال الشيخ السعدي: (والصواب وجوب فعلها في المسجد، لأن المسجد شعارها، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك، وهذا محذور عظيم).

تجب صلاة الجماعة على الرجل:

فلا تلزم المرأة، لكن اختلف الفقهاء في حقهن إذا اجتمعن منفردات عن الرجال:

فقيل: يكره، **وقيل**: مباحة، وقيل: يستحب، وهذا القول هو الراجح.

لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود.

الجماعة واجبة للصلوات المفروضة ولو مقضية:

لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه وكانوا في سفر أمر بلالاً فأذن ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة.

فائدة:

من كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم.

لحديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**) رواه البخاري.

النوافل لا تجب لها الجماعة، لكن هي من حيث مسنونية ذلك قسمان:

أولاً: قسم يسن له الجماعة (كالكسوف، والاستسقاء، والعيدين).

الثاني: قسم لا تسن له الجماعة (كالسنن الرواتب، والنوافل المطلقة).

تنعقد الجماعة باثنين:

أقل الجماعة اثنان.

قال ابن قدامة (تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً، لا نعلم فيه خلافاً).

وكلما كثر العدد كان أحب إلى الله.

لحديث أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أبو داود.

الأفضل أن يصلي المصلي في المسجد الذي لا تقام الجماعة إلا بحضوره.

لأن في ذلك عمارة له.

ثم الأكثر جماعة.

للحديث السابق (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده.. وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**).

(لو قدر أن هناك مسجدين أحدهما أكثر جماعة من الآخر فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة).

- قال بعض العلماء: المسجد العتيق أفضل من المسجد الأكثر جماعة، لكن هذا القول ضعيف كما قال الشيخ السعدي رحمه الله.

يحرم أن يؤم الإنسان في مسجد له إمام راتب:

لا يجوز لأي إنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام أو عذره.

لحديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... ولا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه**» رواه مسلم.

ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم.

(**سلطانه**) ولايته.

يجوز إذا أذن أو صار له عذر.

(**إذنه**) كتوكيل خاص: يقول يا فلان صل بالناس. أو توكيل عام: يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة فصلوا.

(**أو عذره**) كما لو علمنا أن إمام المسجد أصابه مرض أو نحوه.

(وقد صلى أبو بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو ليصلح بينهم). متفق عليه

(وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ: **أحسنتم**). رواه مسلم

من صلى منفرداً أو في جماعة ثم جاء إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون استحب له إعادتها وتكون له نفلاً:

لحديث يزيد بن الأسود (أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى النبي ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا. قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة) رواه أبو داود

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة).

إذا أدرك بعض المعادة فهل لا بد من إتمامها أو له أن يسلم مع الإمام ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين فلا بأس، لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ : وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

- قوله ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم**» هذا يشمل جميع الصلوات ولم يستثن أي صلاة،

فقول بعض الفقهاء: يستثنى المغرب قول ضعيف).

- لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة لأن ذلك ليس من عادة السلف.

لا بأس بإقامة جماعة أخرى في المسجد لأمر عارض.

كأن يتخلف أحياناً عن الجماعة الراتبة رجل أو رجلان أو أكثر لعذر.

فهنا لا بأس أن يصلوا جماعة في المسجد.

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه. فصلى معه رجل) رواه أبو داود.

ولحديث (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أبو داود.

وتكرار الجماعة في المسجد الواحد له أحوال:

الأول: أن يكون أمراً عارضاً كما سبق (فهذا لا بأس).

الثاني: أن يكون ذلك في المسجد المطروق في ممر الناس (فهذا لا يكره).

لأن المسجد بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواده، ولا يحصل المحظور وهو التسلط على حق الإمام الراتب.

الثالث: أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً (فهذا مكروه).

صلاة الجماعة تفضل على الفذ بسبع وعشرين درجة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه وفي رواية (خمس وعشرين درجة).

الجمع بين الروايتين:

قيل: أن الله أخبر بالخمس والعشرين ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين.

وقيل: أن السبع والعشرين لمن صلاها جماعة في المسجد، والخمس والعشرين لمن صلاها جماعة في غير المسجد. وقيل: أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية والخمس والعشرين للصلاة السرية.

وقيل: أن السبع والعشرين لمن صلاها بخشوع وحضور قلب، والخمس والعشرين لمن صلاها بخلاف ذلك).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه وتعالى لمن يحضر الصلاة في الجماعة).

تدرك الجماعة بإدراك ركعة:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**». متفق عليه

والحديث واضح الدلالة، ومفهومه أن من لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة لم يدركها.

(وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ السعدي رحمه الله).

الركعة تدرك بالركوع:

لحديث أبي بكرة (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **زادك الله حرصاً ولا تعد**) رواه البخاري.

ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها.

لا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة وصلاة الفريضة قائمة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم.

- فإن أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة.

فإن كان في أولها فإنه يقطعها، وإن كان في آخرها فإنه يتمها خفيفة.

- ا كمة من النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة:

قال النووي: (.. أن يتفرغ للفريضة من أولها، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها).

- فإن قطعها فإنه يقطعها من غير تسليم ، **لأمرين:**

الأول: أن التسليم خاص بالصلاة.

الثاني: قول النبي ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**» فأمر بالانصراف ولم يأمره بالسلام لوجود هذا العارض الذي قطع صلاته.

يسن للمصلي في قيام الليل إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استعاذ.

لحديث حذيفة قال (صليت مع رسول الله ﷺ فما مر بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) رواه مسلم.

أما في صلاة الفرض فهو جائز غير مشروع، والدليل على هذا التفريق: أن الرسول ﷺ كان يصلي كل يوم ثلاث صلوات جهرية، ويقرأ فيها بآيات وعيد وآيات رحمة ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله، ولو فعله لنقله الصحابة.

فائدة:

حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

الأعذار التي تبيح ترك الجماعة

المرض:

لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).

وقال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه.

أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة.

قال ابن مسعود (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض) رواه مسلم.

(المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف كصداع في الرأس يسير ونحوه).

الخوف:

(بأن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه). لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: وما العذر يا رسول الله ؟ قال: خوف أو مرض**» رواه أبو داود.

مدافعة الأخبثين أو أحدهما:

لحديث (لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم.

لأن ذلك يمنعه من إكمال الخشوع وتمام الصلاة.

حضور طعام يشتهيه:

للحديث السابق { وسبقت المسألة }

لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت بالعَشاء الصلاة، فابدؤوا** » متفق عليه.

(وكان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى) رواه البخاري.

لكن بشرط أن يكون متمكناً من تناوله.

- (لك أن تشبع، لأن الرخصة عامة).

تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن السنة:

لحديث أبي مسعود ﷺ قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر في عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ) رواه البخاري.

(والنبي ﷺ لم يوبخ الرجل الذي انصرف من صلاته حين شرع معاذ في سورة البقرة، بل وبخ معاذاً).

(وكذلك إذا كان الإمام يسرع إسراعاً لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد).

غلبة النوم:

فإذا كان الإنسان متعب بسبب عمل أو سفر فأخذه النعاس، فنقول له: نم حتى يذهب النعاس ثم صل.

لأنه لو صلى والنعاس غالب عليه، فإنه لا يدري ما يقول.

الريح الباردة الشديدة:

لحديث نافع قال (إن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال) متفق عليه.

- المعذور عن حضور الجماعة يكتب له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة.

لحديث أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**». رواه البخاري.

آكل الثوم والبصل هل هو معذور ؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (آكل الثوم والبصل لا يحضر المسجد، لا لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته، لأنه يؤذي الملائكة وبني آدم ، ولا يكتب له أجر الجماعة، لأننا إنما قلنا له لا تحضر دفعاً للأذية).

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**» متفق عليه.

حالات المأموم مع إمامه

أولاً: المسابقة:

وهي حرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة الأربعة، ولا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبل إمامه ولا يسجد قبله).

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**» متفق عليه.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام**»رواه مسلم.

(فمن سبق إمامه بركن عمداً فصلاته باطلة).

(وإن كان جهلاً أو نسياناً فالصلاة صحيحة لكن يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام).

الموافقة:

وهي مكروهة. (كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه). لأن ذلك خلاف السنة.

التخلف:

التخلف ينقسم إلى قسمين: تخلف بعذر – تخلف بغير عذر .

إن تخلف بعذر: فعليه أن يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام.

مثال: رجل قائم مع الإمام فركع الإمام وهو لم يسمع التكبير للركوع، فلما أن قال الإمام سمع الله لمن حمده، سمع التسميع، فنقول له: اركع وارفع وتابع إمامك، فتكون مدركاً للركعة، لأن التخلف هنا لعذر.

إن تخلف بغير عذر: إن تخلف عنه بركن لغير عذر فصلاته باطلة، لأنه ترك الائتمام بإمامه عمداً.

المتابعة:

وهي السنة.

(أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة، فتكون أعمال المأمومين بعد أعمال الإمام مباشرة).

لحديث (**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا..**).

(فاركعوا) أي بعد الإمام (فاسجدوا) أي بعده.

تخفيف الإمام بالمأمومين:

يجب على الإمام أن يخفف بالمأمومين.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا ا اجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**» متفق عليه.

(**التخفيف المطلوب**: هو ما وافق السنة، وليس المقصود ما وافق أذواق الناس).

(إذا قرأ الإنسان سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة، فلا يعتبر مطولاً، لأنه موافق للسنة).

التخفيف ينقسم إلى قسمين:

تخفيف لازم: وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة فإن جاوز فهو مطول. للحديث السابق (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..).

تخفيف عارض: وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة. (أي يخفف أكثر مما جاءت به السنة).

لحديث أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه**» متفق عليه.

تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن السنة حرام:

(لأن النبي ﷺ لما أطال بأصحابه غضب النبي ﷺ غضباً شديداً. وقال له: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ)

وعن أبي مسعود (أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ. ثم قال: **إن منكم منفرين، من صلى بالناس فليتجوز**..) رواه البخاري.

باب الإمامة

أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله:

لحديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**» رواه مسلم.

المقصود بالأقرأ: الأجود قراءة، وهو الذي تكون قراءته تامة يخرج الخروج من مخارجها.

الحديث يبين من أولى الناس بالإمامة وهم كالتالي:

– (الأقرأ لكتاب الله – ثم الأعلم بالسنة { الأفقه } – ثم الأقدم هجرة – ثم الأقدم إسلاماً – ثم الأكبر سناً).

– **الأقدم هجرة:** أي لو كانا مسلمين ولكنهما في بلاد كفر فسبق أحدهم في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالمقدم الأسبق هجرة، لأنه أسبق في الخير.

ساكن البيت أحق بالإمامة من الضيف:

لقول النبي ﷺ في الحديث السابق (.. **ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في أهله**) .

إذا اجتمع مالك البيت ومستأجر البيت: فالمستأجر أولى، لأن المستأجر مالك المنفعة، فهو أحق بانتفاعه في هذا البيت.

إمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو غيره أقرأ:

للحديث السابق (**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**).

وإمام المسجد سلطان في مسجده، ولأننا لو قلنا الأقرأ أولى ولو كان للمسجد إمام راتب لحصل بذلك فوضى، ولكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام.

تجوز الصلاة خلف الفاسق:

(وهذا مذهب الحنفية والشافعية).

الفاسق: من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر أو الإصرار على صغيرة.

عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها**. قال قلت: فما تأمرني. قال: **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف الأمراء، وبين أنهم إن أصابوا فللجميع الأجر، وإن أخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين.

(أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج بن يوسف) رواه البخاري.

– قال بعض العلماء: لا تصح الصلاة خلف الفاسق، لكنه قول ضعيف.

تصح إمامة الصبي (وهو مذهب الشافعي).

عن عمرو بن سلِمة ﷺ قال (أن النبي ﷺ قال لأبيه: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين**) رواه البخاري.

– قال بعض العلماء: لا تصح إمامة الصبي، لكنه قول ضعيف.

– حديث: لا تقدموا صبيانكم حديث ضعيف .

تصح الصلاة خلف العاجز عن القيام:

للقاعدة (من صحت صلاته صحت إمامته).

لكن كيف يصلي من وراءه ؟

الجواب: إن ابتدأ بهم الصلاة قاعداً وجب على المأمومين أن يصلوا قعوداً. لحديث (.. وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً).

وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فإنهم يتمون خلفه قياماً.

لأن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً.

وهذا مذهب الإمام أحمد واختاره ابن المنذر وابن خزيمة جمعاً بين الأدلة.

تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

لحديث جابر (أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة). متفق عليه

وعند الدارقطني (هي له نفل ولهم فريضة).

مثال: رجل يريد أن يصلي السنة ركعتين. فجاء آخر وقال أريد أن أصلي معك صلاة الفجر، فصلى الإمام السنة وصلى المأموم الفجر، هذا يصح.

مثال: إنسان دخل المسجد فوجدهم يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء، نقول: ادخل معهم بنية العشاء فإذا سلموا من ركعتين قم وأكمل صلاتك.

- ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل لكن هذا قول مرجوح.

يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض:

لحديث أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده. فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه). رواه أبو داود

ولحديث يزيد بن الأسود (أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح فلما سلم: إذ هو برجلين لم يصليا ...... الحديث وفيه: **إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة)** رواه أبو داود.

يجوز على القول الراجح أن يقتدي المفترض بمفترض آخر. كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر.

أحكام إمامة المرأة

لا تجوز للمرأة أن تؤم الرجال:

لحديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولي أمره امرأة، والإمامة نوع من الولاية العظمى، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا صلت المرأة مع الرجال تقف خلفهم:

لحديث أنس ﷺ (أن جدته مليْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له. فأكل منه ثم قال: **قوموا فلأصلي لكم، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين**) متفق عليه.

خير صفوف النساء آخرها إذا كنا يصلين مع الرجال:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم.

- **قال النووي:** (أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها).

- وقال أيضاً: (والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع).

يحرم على الولي منع المرأة إذا استأذنت للخروج إلى المسجد:

لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» رواه مسلم.

لكن بيتها أفضل:

لقوله ﷺ: «**وبيوتهن خير لهن**».

يستثنى من ذلك الخروج لصلاة العيد، فإن الخروج لها متأكد، لأن النبي ﷺ: أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور.

يشترط إذا أرادت الخروج عدم الطيب.

لقوله ﷺ: «**وليخرجن تفلات**» أي غير متطيبات.

ولقوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء**».

باب المصافات

المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام:

لحديث ابن عباس { قال (بت عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) متفق عليه.

- لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام: فالراجح صحة صلاته، لأن الرسول ﷺ لم يأمر ابن عباس باستئناف الصلاة.

إذا وقف مع الإمام أكثر من واحد فإنهم يقفون خلفه.

(وهذا باتفاق الأئمة الأربعة).

لحديث أنس السابق (صلى بنا رسول الله ﷺ.. فقمت أنا واليتيم وراءه) متفق عليه.

ولحديث جابر قال (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم.

- وقوف المأموم أمام الإمام لا يصح إلا لعذر اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

مصافة الصبي صحيحة. تصح في الفرض والنفل.

لحديث أنس ﷺ قال (صلى بنا رسول الله ﷺ.. فقمت أنا واليتيم وراءه..).

(**اليتيم**: هو من مات أبوه وهو لم يبلغ).

وهذا في النفل، والقاعدة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

- (المذهب يصح ذلك في النفل دون الفرض).

صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح:

لحديث وابصة ﷺ (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبوداود.

وقال ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**». فمن صلى منفرداً خلف الصف فصلاته باطلة.

لكن لو جاء ووجد الصفوف مكتملة:

(فصلاته منفرداً حينئذ صحيحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن عثيمين).

لماذا لا يقال: يجذب أحد الناس من الصف الذي أمامه ؟

لا نقول بذلك لأن ذلك يستلزم محاذير ، **منها**:

- نقل الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.
- أنه يفتح في الصف فرجة.
- أنه يشوش على الرجل صلاته.

باب الصفوف

تسوية الصفوف واجبة:

لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» متفق عليه.

ولقوله ﷺ : (لتسوونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) . فتوعد النبي ﷺ على من لم يتم الصفوف ، وهذا يدل على الوجوب .

- وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تسوية الصفوف وعدم وجوبها ، لحديث : (إن تسوية الصفوف من تمام

الصلاة) .

محاذير عدم تسوية الصف وعدم التراص:

وقوع التباغض والعداوة.

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» متفق عليه.

- **قال النووي في قوله: أو ليخالفن بين وجوهكم:** (قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها، وقيل يغير صفتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب).

يقطعهم الله:

لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قطع صفاً قطعه الله**» رواه أبو داود.

ترك الخلل للشيطان:

للحديث السابق وفيه (سدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان).

- لفرجات) جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

- لخلل) ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص.

فوات الثواب العظيم:

كقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلّون على الذين يصلِون الصفوف**» رواه أحمد.

وقوله ﷺ: «**من وصل صفاً وصله الله**»رواه أبو داود.

من تسوية الصفوف إكمال الأول فالأول:

عن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال: **يتمون الصفوف، الأول فالأول، ويتراصون في الصفوف**». رواه مسلم.

قال النووي: يتمون الصفوف.

-ومعنى إتمام الصفوف الأول: أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها).

- هذا الحديث يتبين لنا خطأ يقع فيه كثير من المصلين وهو: الصلاة في أمكنة بعيدة عن الصف، استرواحاً أو تعوداً في الصلاة في مكان معين في المسجد.

وقد قال النبي ﷺ حينما رأى في أصحابه تأخراً «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**» رواه مسلم.

فضل سد الفرجة:

قال ﷺ: «**من وصل صفاً وصله الله**» رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «**ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها**».

وقال ﷺ: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا الأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنه الحَذَف**» رواه أبو داود.

الحذف: غنم سود صغار حجازية بلا أذناب ولا آذان .

وقال ﷺ: «**من سد فرجة رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة**» رواه الطبراني.

من تسوية الصفوف التقارب بينها وفيما بين الإمام.

لحديث (**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها..**).

ولأنهم جماعة واحدة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد.

يسن المبادرة إلى المسجد من أجل الصف الأول:

قال ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**».

وقال ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» متفق عليه

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء به.

ولو كان بينهما حائل لكن هذا خلاف السنة، لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص فيها

– إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد فإنه لابد من اتصال الصفوف، فلا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف المتصلة، فإن كانت غير متصلة فالصلاة لا تصح).

يحرم تأخير الصبي عن الصف الأول:

لحديث النبي ﷺ قال: «**من سبق إلى ما لم يُسبق إليه فهو أحق به**»رواه أبو داود.

أن النبي ﷺ: «**نهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه**» رواه مسلم.

أن في هذا عدوان عليه.

يكره أن يطيل الإمام قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة.

لأن هذا خلاف السنة، لأن السنة { أن يجلس مقدار ما يقول: أستغفر الله ثلاث مرات، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام).

أنه يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه فيرتبك المأموم في هذا.

فائدة : الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) لا أصل له.

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها

المقبرة:

لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة وا مام**» رواه أبو داود

وعن أبي مرثد الغَنَوي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**». رواه مسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة.

العلة من النهي:

سداً للذريعة، لئلا تتخذ القبور مساجد (وهذا القول هو الصحيح).

وقال بعض العلماء: العلة النجاسة، وهذه علة ضعيفة.

والصواب الأول.

ومما يرجح أن العلة سداً للذريعة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين.

ثانياً: أن صلاة الجنازة تجوز في المقبرة كما جاء ذلك في أحاديث ومنها أن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد) وهذا يدل أن العلة ليست نجاسة الأرض.

ثالثاً: أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً.

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله:** (وأما من علل بأنه يخشى أن تكون المقبرة نجسة، فهذا تعليل عليل، بل ميت).

- (لا يجوز الصلاة في المقبرة ولو كان فيها قبر واحد).

- يستثنى من ذلك صلاة الجنازة على القبر أو في المقبرة، لحديث المرأة التي كانت تقم المسجد فماتت فجاء النبي ﷺ إلى قبرها فصلى عليها).

ا مام:

للحديث السابق (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

وا مام: هو المغتسل (مكان الاستحمام).

لا تجوز الصلاة فيه لأنه مكان كشف العورات.

أعطان الإبل:

عن جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أصلي في مبارك الإبل. قال: **لا**) رواه مسلم

وعن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين**» رواه أبوداود

معنى معاطن الإبل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء.

وأيضاً يشمل: المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه وتبيت فيه.

العلة من النهي:

جاء في الحديث السابق (خلقت من الشياطين).

وجاء في حديث عند أحمد (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الجن).

هذه هي العلة المعتمدة في ذلك.

الصحيح أن الصلاة في الكعبة صحيحة في الفرض والنفل:

لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه) متفق عليه

وعن أسامة بن زيد (أن النبي ﷺ صلى في الكعبة) رواه أحمد.

- هذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ صلى النافلة في جوف الكعبة، وهي تدل أيضاً على صحة صلاة الفريضة في جوفها، لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا ما دل الدليل على اختصاص النافلة به.

قال ابن عبد البر: (وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين).

باب سجود السهو

تعريفه:

سجدتان يسجدهما المصلي، لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة أو نقصان أو شك.

حكمه واجب إذا حصل سببه:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى فإذا**

وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»** رواه مسلم.

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على أن الإمام أو المنفرد إذا سها في الصلاة، فزاد أو نقص أو شك، وجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو.

قال ابن القيم: (وكان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو).

يفعل المصلي في سجود السهو ما يفعل في سجود الصلاة.

كما سبق (يسجد على الأعضاء السبعة، ويفرق بين ركبتيه، ويقول حال سجوده (سبحان ربي الأعلى) وأن يجلس بين السجدتين مفترشاً يسراه ناصباً يمناه..).

يشرع سجود السهو (وجوباً أو استحباباً) لواحد من ثلاثة أمور:

زيادة - أو نقص - أو شك

فلا يشرع في العمد، لأنه إن ترك ركناً أو واجباً عمداً بطلت صلاته، فلا فائدة من سجود السهو حينئذ.

لا يشرع سجود السهو لحديث النفس، لعدم ورود السجود له، ولأنه مما لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد تخلو منه صلاة، عفي عنه.

الزيادة:

- إن زاد المصلي قياماً أو قعوداً عمداً بطلت صلاته إجماعاً:.
- إن زاد المصلي ركعة سهواً فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة (بعد السلام) يسجد للسهو بعد السلام

مثال: رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً، فهنا يسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود ﷺ قال (صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين. ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) متفق عليه.

إن علم في أثناء الركعة التي زادها فإنه يجلس في ا ال.

مثال: رجل صلى وقام إلى خامسة في الظهر، فتذكر ذلك وهو في الركوع فإنه يجب أن يجلس فوراً ولا يتأخر، لأن هذه زيادة.

يسجد للسهو بعد السلام، لأن السجود عن زيادة يكون بعد السلام.

من سلم قبل إتمام صلاته:

فإن كان عمداً بطلت صلاته. وإن كان سهواً وذكر قريباً فإنه يبني على ما سبق ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

وإن كان الفصل طويلاً بطلت صلاته { كساعة أو ساعتين } ويلزمه استئناف الصلاة.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له { ذو اليدين } فقال: يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: **لم أنس ولم تقصر**، فقال: **أكما يقول ذو اليدين** ؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) متفق عليه.

في هذا ا لحديث مسائل:

أولاً: بنى النبي ﷺ على صلاته ولم يستأنفها، لأن الفاصل قصير.

ثانياً: سجد للسهو بعد السلام، لأن هذا عن زيادة.

ثالثاً: إن تكلم بكلام بعد أن سلم ناسياً لا تبطل صلاته { سواء كان الكلام من مصلحة الصلاة أم لا } لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة.

النقصان:

- إن ترك ركناً عمداً بطلت صلاته.
- إن ترك ركناً وذكره قبل أن يصل إلى محله وجب عليه الرجوع.
- إن ترك ركناً سهواً وتذكره بعد الصلاة فإنه يأتي بركعة كاملة.
- إن ترك ركناً وتذكره بعد الصلاة بزمن طويل، فإنه يعيد الصلاة كلها، وتكون الأولى غير صحيحة، لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها.

مثال: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام، فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم.

إن ترك واجباً عمداً بطلت صلاته.

إن ترك واجباً سهواً، مثال: شخص ترك التشهد الأول ناسياً.

فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

- إن ذكره بعد أن شرع في قراءة الركعة التي تليها { هنا يحرم رجوعه } وعليه سجود سهو.
- إن ذكره بعد أن نهض واستتم لكن قبل القراءة { هنا يكره رجوعه } وعليه سجود سهو.

لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناسُ معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم). متفق عليه

هذا ا لحديث فيه فوائد:

– أن التشهد الأول ليس بركن، إذ لو كان ركناً لتعين الإتيان به.

– أن سجود السهو يكون قبل السلام، إذا كان عن نقص.

– أن التشهد من واجبات الصلاة، لأن النبي ﷺ جبره بسجود السهو.

(وما ذكرته في التشهد الأول ينطبق على من ترك واجباً آخر مثل التسبيح في الركوع).

الشك :

إذا شك المصلي في صلاته فلا يخلو من حالين:

أولاً : أن لا يترجح عنده شيء فيعمل باليقين { وهو الأقل } ويسجد للسهو قبل السلام.

لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**» رواه مسلم.

مثال: شخص يصلي الظهر، وفي أثناء الركعة الرابعة شك، أهذه الركعة الثالثة أم الرابعة ؟ ولم يترجح لديه أحد الأمرين (فهنا يبني على الأقل لأنه اليقين ويجعلها الثالثة) ويتم صلاته، فيأتي بعدها بالركعة الرابعة، ويسجد للسهو قبل السلام.

ثانياً : أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده ويسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد**» متفق عليه.

يجب تنبيه الإمام إذا سها في صلاته بزيادة أو نق :

لقول النبي ﷺ: «**إذا نسيت فذكروني**» متفق عليه.

وقال ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء**» متفق عليه.

– (لا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة، لعموم قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى).

– (إذا سبح بالإمام ثقتان فإنه يأخذ بقولهما إلا في حالة واحدة وهي (إذا جزم هو بصواب نفسه) فإنه لا يأخذ بقولهما).

–(إن سبح به ثقة واحد وغلب على ظنه صدقه فإنه يأخذ بقوله).

– إذا زاد الإمام في الصلاة وسبح به ثقتان ولم يجزم بصواب نفسه ولم يرجع إلى قولهما فإن صلاته باطلة، لكن بالنسبة للمأمومين فلهم أحوال:

إن تابعوه وهم يرون أنه على صواب فصلاتهم صحيحة.

وإن تابعوه وهم يرون أنه مخطيء فصلاتهم باطلة، لأنهم تعمدوا الزيادة.

إن تابعوه جهلاً فصلاتهم صحيحة للعذر لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

لأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود ولم تبطل صلاتهم.

إن فارقوه وسلموا فصلاتهم صحيحة، لأنهم فارقوه لعذر. (والمفارقة هنا واجبة).

إذا تكرر السهو في الصلاة فيكفي المصلي سجدتان:

فلو ترك سبحان ربي العظيم في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك سبحان ربي الأعلى في السجود، هذه ثلاث أسباب توجب سجود السهو فيكفي سجدتان.

لا تشهد بعد سجدتي السهو:

قال ابن المنذر : (لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت).

سجود السهو يجوز قبل السلام ويجوز بعده.

وإنما اختلفوا في الأفضلية، والراجح ما كان عن نقص فقبل السلام، وما كان عن زيادة فبعد السلام.

فائدة :

من أخطاء بعض الناس في الصلاة: قول بعضهم عند سهوه في الصلاة في سجود السهو { سبحان من لا يسهو ولا ينام } وهذا القول لا أصل له في الشريعة.

فائدة :

يعتقد بعض الناس أن سبب سهو الإمام في الصلاة، أو التباس القراءة عليه، هو عدم إحسان المأمومين أو بعضهم الطهور، وهذا اعتقاد خاطيء.

والحديث الوارد في ذلك لا يصح:

(أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ { الروم } فالتبس عليه، فلما صلى قال: ما بال أقوام يصلون معنا ولا يحسنون الطهور ؟ فإنما يلبس علينا القرآن أولئك) رواه أبو داود.

وهذا الحديث ضعيف.

السنن الرواتب

عددها:

الصحيح أن عددها (١٢) ركعة. وسيأتي الدليل.

عن أم حبيبة. قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (**ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**) رواه مسلم.

قالت أم حبيبة: (فما تركتُهُنّ منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ).

وفي رواية عند الترمذي: (أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة).

وعند النسائي: (من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة).

ثابر: أي واظب ولازم.

الأفضل أن تصلى في البيوت:

لحديث ثابت بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» متفق عليه.

ولحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً**» رواه مسلم.

(وهذا الحكم حتى في مكة والمدينة، فإنه الأفضل أن تصلى الرواتب في البيت).

صلاة النافلة في البيت فيه فوائد:

- أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.
- يراه أهله وأولاده فيقتدون به.
- حتى لا تكون البيوت كالمقابر لا يصلى فيها.

لا تصلى في حال السفر:

المسلم إذا سافر فإنه يشرع له أن يقوم بجميع النوافل (صلاة الضحى، قيام الليل، سنة الوضوء) كأنه مقيم .

(فقد ثبت أن النبي ﷺ يوتر على بعيره في السفر)

(وصلى عام الفتح ثمان ركعات ضحى)

(وكان لا يدع سنة الفجر حضراً ولا سفراً)

ماعدا راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فإنه لا يشرع أن يصليها.

هل تقضى إذا فاتت ؟ إذا فاتت عمداً فإنها لا تقضى.

ولو قضاها لم تصح، لأن الرواتب عبادات مؤقتة، والعبادات المؤقتة إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها لم تقبل منه وإذا فاتت لعذر فإنه يشرع له قضاؤها. لعموم حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذا يشمل الفرض والنفل.

(ولأن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، حيث صلى النبي ﷺ راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة ثانياً).

ا كمة من النوافل:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة. قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته _ وهو أعلم _ انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت** له **تامة، وإن انتق منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته** من **تطوعه**» رواه أبو داود

هل تصلى الأربع ركعات قبل الظهر بتسليم واحد ؟

السنة أن تصلى بتسليم وفي الحديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) رواه أبو داود.

هناك سنن أخرى لكنها ليست كهذه الرواتب:

- العصر لحديث علي : (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل العصر) . رواه أبو داود.

- المغرب لحديث (صلوا قبل المغرب) رواه البخاري.

فائدة : إذا كان للصلاة سنتان قبلية وبعدية وفاتت القبلية:

فإنه يبدأ بالبعدية أولاً.

مثال: دخل والإمام يصلي الظهر - وهو لم يصل راتبة الظهر - فإذا انتهت الصلاة، فإنه يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها.[قاله الشيخ ابن عثيمين]

أفضل هذه الرواتب راتبة الفجر:

وهذه السنة لها خصائ   عن غيرها:

أولاً: فضلها عظيم.

لحديث عائشة قالت: قال ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» «**لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً**» أخرجهما مسلم

وعنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**لم يكن النبي ﷺ من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر**». متفق عليه

وعنها رضي الله عنها قالت (إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة) رواه البخاري.

ثانياً: يسن تخفيفهما.

لحديث عائشة قالت (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب) متفق عليه

ولحديث حفصة (... ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) متفق عليه.

ثالثاً: أن لهما قراءة خاصة.

إما (في الركعة الأولى: قل يا أيها الكافرون) (وفي الثانية سورة الإخلاص) رواه مسلم.

وإما (في الأولى: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (وفي الثانية: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا) رواه مسلم

رابعاً: يسن الاضطجاع بعدهما.

لحديث عائشة (أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن) متفق عليه.

من فاتته ركعتا الفجر:

قال الشيخ ابن باز ~: (إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ بالأمرين جميعاً، لكن تأجيلها أفضل إلى ما بعد ارتفاع الشمس لأمر النبي ﷺ بذلك).

ا لديث الذي فيه أنها تقضى بعد ارتفاع الشمس:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعدما تطلع الشمس**». رواه الترمذي

فائدة :

تغيير المكان بعد الفريضة لأداء السنة:

قال الشيخ ابن باز: (لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي ﷺ فيما نعلم، وإنما ورد في ذلك بعض الآثار الضعيفة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته، هي شهادة البقاع التي يصلي فيها).

بعض الصلوات المسنونة

صلاة الرجوع من السفر .

عن كعب بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) متفق عليه

وقال لجابر (... فدع جملك فادخل فصل ركعتين) متفق عليه.

وهذه من السنن المهجورة.

- **قال الشيخ ابن عثيمين:** (وما أظن أحداً من الناس اليوم إلا قليلاً يستعمل هذه السنة، وهذا لجهل الناس بهذا وإلا فهذا سهل والحمد لله).

- **وقال أيضاً:** (وهذه السنة قد غفل عنها كثير من الناس، إما جهلاً بذلك وإما تهاوناً، ولكن ينبغي للإنسان أن يحيي هذه

السنة)

هذه السنة تفعل في أي وقت:

هذه السنة تفعل في أي وقت حتى في أوقات النهي، لأنها صلاة سببية، فليس عنها نهي.

تفعل في أي مسجد:

هذه السنة تفعل في أي مسجد من بلدك (سواء المسجد القريب من بيتك أو البعيد).

سنة الوضوء .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) متفق عليه.

الدف: صوت النعل وحركته على الأرض.

يستحب للإنسان إذا توضأ أن يصلي ركعتين:

سنة الوضوء تفعل في أي وقت حتى في أوقات النهي.

على المسلم أن يحرص غاية ا ـرص على ألا يوسوس فيهما.

لحديث عثمان – في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: **من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**). متفق عليه.

وفي صحيح مسلم (مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة).

فهذا الفضل المذكور مقيد بشرط (الإقبال عليهما بقلبه وروحه).

صلاة التوبة :

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر** الله **له**» رواه الترمذي

بعض الصلوات الضعيفة :

صلاة التسابيح .

عن ابن عباس { أن رسول الله ﷺ قال للعباس: (**يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ... أن تصلي أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول**

ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله وا مدلله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ...).

قال شيخ الإسلام: (أظهر القولين أنها كذب).

وضعفها الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

صلاة ا اجة .

عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له إلى حاجة أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله ا لحليم الكريم ...**» رواه الترمذي.

حكم عليه الشيخ الألباني بأنه (ضعيف جداً).

صلاة حفظ القرآن .

عن ابن عباس { قال (بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي! تفلت هذا القرآن من صدري؟ فقال له رسول الله ﷺ: **يا أبا ا سن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، ويثبت ما تعلمتَ في صدرك ... إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة.. فصل أربع ركعات تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ...**) رواه الترمذي

قال الشيخ الألباني: (موضوع).

صلاة الضحى

فضلها: عن أبي هريرة ﷺ قال (أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد) متفق عليه.

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» رواه مسلم.

(السلامى) الأعضاء أو العظام والمفاصل.

قال الشيخ ابن عثيمين ~: (وقد ذكر العلماء أن في كل إنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً، كل عضو يطالبك كل يوم بصدقة ... (ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) هذه نعمة كبيرة، بدلاً من أن تطالب عن كل عضو من أعضاءك بصدقة، يكفيك أن تصلي ركعتين من الضحى).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب**». رواه ابن خزيمة

(الأواب) هو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة.

وعن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) رواه مسلم.

فوائد صلاة الضحى:

- أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان.
- أن فاعلها يكون في أمان الله ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه.
- أنها أعظم غنيمة يغتنمها المسلم.
- وبالجملة فوائدها وفضائلها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة.

حكمها: سنة (وهذا قول أكثر العلماء) للأحاديث الماضية.

وقتها: يبدأ وقتها من طلوع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال (وأفضل وقتها في آخره، إذا اشتدت حرارة الشمس).

لحديث زيد بن أرقم. قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» رواه مسلم .

قال الشيخ ابن باز ~: معنى (ترمض) أي يشتد عليها حر الشمس (والفصال) هي أولاد الإبل (وهي من الصلوات التي فعلها في آخر الوقت أفضل).

عدد ركعاتها:

لا خلاف بين العلماء بأن أقلها ركعتان. لحديث: (أوصاني خليلي ﷺ ... وركعتي الضحى ...).

وأما أكثرها فالصحيح أنه ليس لأكثرها حد. لحديث عائشة السابق (كان ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله). وعلى هذا نقول (أقلها ركعتان ولا حد لأكثرها).

كيفية صلاتها:

أن يسلم من ركعتين. لحديث أم هانىء (أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين). رواه أبو داود

هل تقضى إذا فاتت؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (سنة الضحى إذا فات محلها فاتت، لأن سنة الضحى مقيدة بهذا).

فائدة:

عن عائشة (أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وتقول: لو نشرني أبواي ما تركتها). رواه مالك في الموطأ.

فائدة :

بعض الأحاديث الضعيفة الواردة في صلاة الضحى:

حديث: (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى).

قال ابن تيمية: (حديث موضوع).

حديث: (من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)

حديث: (من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا من علة كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور الله حتى نزور رب العالمين).

صلاة الاستخارة

حكمها:

سنة. (وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها).

لحديث جابر ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: **إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرتك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ثم يسميه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**) رواه البخاري.

أهمية الاستخارة:

لأنه قال (كما يعلمنا السورة من القرآن) أي يعلمهم حفظ دعاء الاستخارة وإتقانه كما كان يعلمهم سورة القرآن وآياته وإتقانها.

قال ابن القيم: (وكان شيخ الإسلام يقول: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين).

ما الأمور التي يستخير فيها ؟

يستخير في الأمور المباحة، كالأعمال الدنيوية، والسفر، والأمور المجهولة النتائج، والأمكنة والأزمنة المخير فيها وغير ذلك.

أما الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما.

المحرم والمكروه لا يستخار في تركهما.

قال ابن حجر: (ويتناول العموم، العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم)

هل يستخير في الأمور غير المتردد فيها ؟

نعم يستخير في جميع الأمور، سواء كان متردداً فيها أو غير متردد. لقوله (**إذا هم أحدكم بالأمر**..). ولأن غاية الاستخارة طلب التوفيق والعزم على الأمر لا ينافي الاستخارة. ولأن معرفة حقائق النتائج لا يعلمها إلا الله تعالى.

عدد ركعاتها:

ركعتان فقط. لقوله ﷺ: «.. **فليركع ركعتين من غير الفريضة**» ليس لها قراءة خاصة.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (ليس لصلاة الاستخارة قراءة مرتبة عن النبي ﷺ).

وما استحسنه بعض العلماء في قراءة بعض السور فمردود لعدم الدليل.

ليس لها وقت معين:

ليس للاستخارة وقت معين ولا مخصوص، بل يؤتى بها في أي وقت كان.

وتجوز في وقت النهي، لأنها من الصلوات ذات السبب.

متى يكون الدعاء ؟

دعاؤها بعد السلام (وهو قول الجمهور).

قال الشيخ ابن باز ~: (صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام).

هل يستفتح الدعاء با مد والصلاة على رسول الله ؟

قيل: يفعل ذلك.

وقيل: لا يفعل ذلك واختاره الشيخ بكر أبو زيد وقال: (يستحب للمستخير الاقتصار في الدعاء على ما علمه النبي ﷺ أمته، لهذا فالزيادة عليه غير مشروعة، مثل استفتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ).

الاستخارة من أسباب السعادة:

لحديث (من سعادة ابن آدم استخارته الله.. ومن شقوة ابن آدم تركه استخارته الله) رواه أحمد.

بعض الأمور الباطلة:

اعتقاد البعض أن الأخذ بأحد الأمرين له علامة شرعية بعد الاستخارة.

والحديث في ذلك لا يصح (يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه).

النوم بعد الاستخارة، لعله يرى رؤيا تدل على أحد الأمرين لا أصل له.

سجود التلاوة

حكمه:

سنة. (وهذا مذهب أكثر العلماء)

لحديث ابن عمر { قال (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه) متفق عليه.

وهو غير واجب:

لحديث زيد بن ثابت (أنه قرأ على النبي ﷺ {والنجم} فلم يسجد فيها) متفق عليه.

والحديث ظاهر الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة.

من فضائله:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ! اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيتُ فلي النار**» رواه مسلم.

عدد سجدات القرآن:

عددها (١٥) سجدة وهذا مذهب الحنابلة.

من الذي يسجد ؟

الذي يسجد القارىء والمستمع دون السامع.

القارىء: لأن النبي ﷺ كان يسجد إذا مر بآية السجدة.

المستمع: لأن الصحابة كانوا يسجدون مع رسول الله ﷺ .

دون السامع: وهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه.

لا يشترط لسجود التلاوة طهارة:

قال الشيخ ابن باز ~: (الصواب أنه لا يشترط له الطهارة ولا غيرها من شروط الصلاة) لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سجد بـ(بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس). رواه البخاري

ومعلوم أن الكافر لا وضوء له وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة.

(وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) رواه البخاري.

هل يكبر لسجود التلاوة ؟

نقول سجود التلاوة: إما أن يكون داخل الصلاة: فهذا حكمه حكم الصلاة.

إذا سجد يكبر وإذا رفع يكبر لحديث (كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع).

قال الشيخ ابن عثيمين: (لأنه إذا كان في صلاة ثبت له حكم الصلاة).

وإما أن يكون خارج الصلاة: فيكبر في أوله فقط.

لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه) رواه أبو داود (مختلف في صحته).

قال الشيخ ابن باز: (أما في خارج الصلاة. إذا سجد للتلاوة في خارج الصلاة فلم يرو إلا التكبير في أوله، هذا المعروف كما رواه أبو داود).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (... ولكنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ).

ماذا يقول في سجود التلاوة ؟

يقول ما يقوله في سجود الصلاة (سبحان ربي الأعلى) وهذا يشمل سجود الصلاة والتلاوة.

وإن قال: (سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه الترمذي.

أو: (اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود) رواه الترمذي. فحسن.

لا يشرع للإمام قراءة آية سجدة في الصلاة السرية:

لأنه بذلك يشوش على المأمومين، لاسيما إذا كان المسجد واسعاً، والمأمومون كثيرين.

فالأفضل: ألا يقرأ آية سجدة في صلاة سرية.

سجود الشكر

حكمه:

سنة. (وهذا قول أكثر العلماء)

لحديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشّر به خر ساجداً شكراً لله**». رواه أبو داود.

ولحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال (**إني لقيت جبريل عليه السلام فبشرني وقال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً**). رواه الحاكم.

يشرع سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم.

مثال: إنسان سمع انتصاراً للمسلمين في أي مكان، فهذا تجدد نعمة يسجد لله شكراً .

- إنسان نجح في الاختبار وهو مشفق أن لا ينجح، فهذا تجدد نعمة يسجد لها.
- إنسان حدث له حادث ونجح منه، فهنا يسجد لأن هذا اندفاع نقمة.

- إنسان اشتعل في بيته حريق ولم يصب بشيء، فهذا اندفاع نقمة يسجد لله شكراً.

أما النعمة المستمرة فلا يسجد لها.

قال الشيخ ابن عثيمين: (لو قلنا إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجود، لأن الله يقول: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}) .

كيفيته:

مثل سجود التلاوة: يكبر إذا سجد فقط. لأنه ليس صلاة (فالصلاة هي المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم).

ولأن سجود الشكر يأتي فجأة. لا يسجد للشكر في الصلاة.

- لا يجوز سجود الشكر في أثناء الصلاة، ومن فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته. لأنه لا علاقة له بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة لأن سجود التلاوة لأمر يتعلق بالصلاة وهو القراءة .

ماذا يقول في سجود الشكر ؟

لم يرد في سنة النبي ﷺ ما يدل على إيجاب ذكر معين في هذا السجود، لكن يستحب للساجد أن يكثر من شكر الله على هذه النعمة.

السترة

تعريفها:

هي ما يجعله المصلي بينه وبين القبلة.

حكمها:

سنة مؤكدة (وهذا مذهب أكثر العلماء).

لحديث (ليستتر أحدكم ولو بسهم) رواه الحاكم.

ولحديث (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**) رواه ابن ماجه.

وهي غير واجبة: لحديث ابن عباس قال (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس إلى غير جدار) متفق عليه. قوله (إلى غير جدار) أي: إلى غير سترة.

السترة سنة للإمام والمنفرد:

أما المأموم فلا يشرع له اتخاذ السترة. لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ولأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم سترة.

يحرم المرور بين يدي المصلي:

لا يجوز للإنسان أن يمر بين يدي المصلي (الإمام أو المنفرد).

لحديث أبي جهيم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي**» متفق عليه.

-**قال النووي** : معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك . [شرح مسلم:٤-٢٢٥]

– وأما المأمومين فيجوز المرور بين أيديهم.

لحديث ابن عباس السابق (أقبلت راكباً على حمار أتان ..... ورسول الله ﷺ يصلي فمررت بين بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد).

– **الأتان:** أنثى الحمير.

– السترة مشروعة في العمران والفضاء، خشي ماراً أو لا، لظاهر الأحاديث، فإنها لم تفرق بين مكان دون آخر.

يقطع الصلاة ثلاثة أشياء:

المرأة البالغ، والحمار، والكلب الأسود. لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة وا مار والكلب الأسود**»رواه مسلم.

– ومعنى: يقطع: أي يبطل. (ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله).

– ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وقالوا في الجواب عن الحديث السابق [يقطع الصلاة المرأة ....] قالوا المراد بالقطع نقص الصلاة . [شرح النووي : ٤ – ٢٢٧] .

– استدل بعضهم بحديث (لا يقطع الصلاة شيء) وهو حديث ضعيف.

مقدار السترة:

الأفضل أن تكون قدر مؤخرة الرحل.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (سئل النبي ﷺ عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل) رواه مسلم.

الرحل: هو المركب المعد للركب بمنزلة السرج للفرس.

وإذا كان مقدارها غير ذلك فلا بأس.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: (صلى إلى حربة) (وصلى إلى عنزة) (وإلى جدار) (وإلى المقام) (وأمر بالصلاة إلى العصا) (وأمر

بالصلاة إلى السهم).

موضع السترة:

الصحيح أنها تكون ما بين رجليه وموضع سجوده.

يستحب دفع المار بين يدي المصلي.

لحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان**» متفق عليه.

– وذهب ابن حزم إلى وجوب رد المار لقوله : فليدفعه ، وهذا ، والأمر يقتضي الوجوب .

قوله (فليدفعه) أي فليمنعه من المرور باللطف وبالأخف والأسهل فالأسهل.

قوله (فإنما هو شيطان) يحتمل: أنه شيطان على الحقيقة، ويحتمل: أن فعله فعل شيطان. وهذا هو الصحيح .

السنة استقبال السترة وجعلها بين يديه .

وهذا ظاهر الأحاديث مثل حديث : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس .....) .

–وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجعلها أمامه ، يل عن يمينه أو شماله قليلاً .

وقد ورد حديث (أنه ﷺ كان لا يصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو عن يساره) لكنه حديث ضعيف.

يستحب الدنو منها:

لحديث (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يدع أحداً يمر بين يديه**) رواه ابن حبان.

ا كمة من السترة:

قال النووي : قال العلماء : الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه .

وقال الصنعاني : وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ... .

وقال بعض العلماء : الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه ، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده ، فلا يذهب بصره يمنة ويسرة .

باب القصر

تعريف القصر:

هو قصر الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إلى ركعتين.

ليس للقصر إلا سبب واحد وهو السفر:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (القصر ليس له إلا سبب واحد فقط وهو السفر، فغير المسافر لا يقصر، حتى المريض مرضاً شديداً لا يمكن أن يقصر إلا إذا كان في غير بلده).

حكمه:

سنة مؤكدة.

لحديث ابن عمر ﵄ قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في سفره على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك) متفق عليه.

قال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة.

- (لكن لو أتم فصلى الظهر أربع ركعات وكذلك العصر فهذا جائز مع الكراهة).

الصلوات الرباعية هي التي تقصر فقط.

أجمع العلماء على أن الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) نقل الإجماع ابن المنذر.

- (أما الفجر فتبقى على ما هي عليه لأن قصرها إلى واحدة إجحاف).

- (وأما المغرب فإنها وتر النهار فلا تقصر، ولو قصرت منها ركعة لم تبق وتراً).

يبدأ المسافر بالقصر إذا فارق بيوت بلده:

وهذا مذهب أكثر العلماء.

لقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة).

لأنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده

- (إذا فارق) المراد المفارقة البدنية، أي أن يتجاوز البيوت ولو بمقدار ذراع.

(تبدأ أحكام السفر إذا خرج من بلده، وتنتهي إذا دخل بلده).

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين:** (إذا رجع المسافر من سفره فله أن يقصر الصلاة حتى يدخل إلى البلد، حتى لو لم يبق بينه وبين بلده إلا عشرة أمتار فإنه يقصر الصلاة) [لقاء الباب المفتوح: ٥].

إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام:

عن ابن عباس { :(أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الإنفراد وأربعاً إذا ائتم، فقال: تلك السنة). رواه أحمد

ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في منى، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً.

(حتى لو دخل معه في التشهد الأخير فإنه يجب عليه إذا سلم الإمام أن يتم ولا يقصر ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين)..

إذا سافر الإنسان فإنه يقصر ما لم ينو الإقامة:

ولو طالت مدته، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين: (الصحيح أن الإنسان إذا لم ينو الإقامة المطلقة في هذا البلد، بل أقام لغرض أو دراسة أو علاج أو غيرها وفي نيته أن يرجع حين ينتهي عمله وشغله، فإنه مسافر، لكن إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة فإنه يجب عليه أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع الناس).

مثال: إنسان سافر للرياض لمدة { ١٠ } أيام فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافر.

مثال: إنسان سافر إلى الرياض { ٣ } أسابيع ليختبر في الجامعة ويرجع فإنه يقصر لأنه يعتبر مسافر.

(وقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في هذه المسألة على أقوال كثيرة ، **قيل** : إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ، **وقيل** : إذا نوى

الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقيل : غير ذلك) .

يجوز أن يصلي المقيم خلف المسافر:

أي: أن يصلي المسافر إماماً بالمقيمين، وفي هذه الحالة الأفضل للمسافر أن يقصر ويقول لهم: إني مسافر سأصلي ركعتين فإذا سلمت فأتموا.

لحديث عمران بن حصين ﷺ قال (شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين، ثم يقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر) رواه أبو داود.

- (إذا أتم المسافر في هذه الحالة فلا بأس).

يجوز القصر في كل ما سمي سفراً من غير تحديد مسافة معينة.

قال تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة).

فالله أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، فظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض.

ولأن الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقة، فالمرجع في السفر إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو سفر.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (والصحيح أنه لا حدَّ للسفر بالمسافة، لأن التحديد يحتاج إلى دليل).

(ذهب كثير من الفقهاء أن مقدار المسافة التي يصح الترخص بها برخص السفر كالقصر وغيره هي أربعة برد ، وهي تساوي في حاضرنا : (٨٣) كم تقريباً .

لو سافر في أثناء الوقت فإنه يجوز له القصر.

لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها.

مثال: إنسان في بلده ثم أذن الظهر بعدها سافر، فإنه يجوز له قصر هذه الصلاة في مسيره .

إذا ذكر صلاة سفر رباعية في ا ضر فإنه يصليها ركعتين:

مثال: مسافر صلى صلاة العصر ركعتين، فلما رجع إلى بلده تذكر أنه صلاها على غير وضوء فإنه يقضيها ركعتين لأن القضاء بحسب الأداء.

وقال بعض العلماء : بل يصليها أربعاً ، لأن القصر رخصة من رخص السفر فبطل بزواله .

إذا ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها تامة بالاتفاق .

مثال : رجل مسافر وفي أثناء السفر ذكر أنه صلى الظهر وهو في مدينته بغير وضوء فإنه يصليها أربعاً بالاتفاق .

فائدة :

المسافر يفعل جميع النوافل ما عدا راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء. [وسبقت هذه المسألة]

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (يجوز للإنسان المسافر أن يقصر ويجمع حتى يرجع إلى بلده سواء خرج لنزهة أو خرج

لعبادة).

باب الجمع

تعريفه:

الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى. والصلاتان التي يصح جمعهما (المغرب والعشاء، والظهر والعصر).

الجمع جائز للمسافر:

لحديث أنس ﵁ قال (كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرحل صلى ثم ركب) متفق عليه.

لكن هل هو مستحب أم لا ؟

للمسافر السائر مستحب وللمسافر النازل جائز غير مستحب.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (الجمع للمسافر سنة إذا جد به الطريق، يعني استمر في سفره، وأما إن كان مقيماً في المستراح في البر فالأفضل أن لا يجمع وإن جمع فلا بأس).

يشترط للجمع الترتيب:

(وهو أن يبدأ بالأولى ثم الثانية).

قال النبي ﷺ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

والنبي ﷺ كان يرتب بين المجموعات.

الأفضل في الجمع فعل الأرفق.

وهو أن يفعل المسافر الأهون عليه، إن كان الأهون التقديم قدم، وإن كان الأهون التأخير أخر.

قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

وقال ﷺ: «**إن الدين يسر**» رواه البخاري.

يجوز للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة أن يجمع.

قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (مثال المشقة:أن يتأثر بالقيام والقعود إذا فرق بين الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة والمشقات متعددة).

يجوز في حال المطر الذي يبل الثياب الجمع:

لحديث ابن عباس {. قال (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فسئل ابن عباس لماذا صنع هذا ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته) رواه مسلم.

ويجوز أيضاً الجمع في الريح الشديدة الباردة:

للحديث السابق (للمشقة).

يجوز الجمع بين الظهرين {الظهر والعصر} والعشاءين {المغرب والعشاء}.

لأن العلة المشقة، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع.

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين: (المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجمعة فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة).

فائدة :

وقال أيضاً : (الجمعة لا يجمع إليها العصر).

فائدة :

حديث (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) رواه الترمذي وهو ضعيف

صلاة الوتر

فضله عظيم:

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر**» رواه أحمد.

وعن عبد الله بن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»رواه أبو داود.

حكمه:

سنة مؤكدة للأحاديث السابقة.

- وقال بعض العلماء بوجوبه، لكنه قول ضعيف، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره. فلو كان واجباً لم يصله على الراحلة.

وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر:

لحديث خارجة بن حذافة ﷺ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال (**قد أمدكم الله بصلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع**

الفجر) رواه أبو داود.

– (لو صلى العشاء تقديماً مع المغرب فإنه يصلي الوتر بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب)

يشرع قضاء الوتر إذا فات:

لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**» رواه أبو داود.

لكن كيف يقضيه ؟ يقضيه شفعاً:

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا غلبه وجع أو نوم عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) رواه مسلم.

– (من ترك الوتر متعمداً فليس له الحق في قضائه ويكون قد فاته، لأنه ترك متعمداً).

الأفضل تأخيره لمن طمع أن يقوم آخر الليل:

لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» رواه مسلم.

– **قال النووي** (فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ).

(مشهودة) يشهدها ملائكة الرحمة.

يجوز الوتر بركعة:

وهذا مذهب الجمهور كما قال ذلك النووي.

ففي الحديث قال ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)** متفق عليه.

– وفي الحديث (من أحب أن يوتر بخمس فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليوتر، ومن أحب أن يوتر بركعة فليوتر) رواه أحمد.

– **قال النووي** (وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه).

–(أما في غير الوتر، فلا يصح التطوع بركعة).

– وأدنى الكمال ثلاث ركعات والأفضل إحدى عشرة ركعة.

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة). رواه مسلم.

الأفضل أن يسلم من كل ركعتين:

لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»متفق عليه.

كيفية الإيتار بثلاث:

قال الشيخ الألباني: (أما صلاة الثلاث بقعودين كل ركعتين بدون تسليم، فلم نجده ثابتاً عن النبي ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله {ولا تشبهوا بصلاة المغرب} فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة ، **وذلك يكون بوجهين**:

الأول: التسليم بين الشفع والوتر وهو الأقوى والأفضل.

الثاني: أن لا يقعد بين الشفع والوتر.

يقرأ في الشفع والوتر { الأعلى } و { الكافرون } و { الإخلاص }.

لحديث أبي بن كعب ﷺ (أن النبي ﷺ كان يوتر بـ{ سبح اسم ربك الأعلى } و { قل يا أيها الكافرون } و { قل هو الله أحد }) رواه النسائي.

يسن القنوت في الوتر أحياناً:

لحديث الحسن بن علي ﷺ قال (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضَى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه الترمذي.

- (الأحسن للإنسان أن لا يداوم عليه).

- يقنت قبل الركوع أو بعده كله جائز. (فقد قال أنس عندما سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده قال: كنا نفعل قبل وبعد) رواه ابن ماجه.

الأفضل أن يرفع يديه:

لعموم الأدلة في استحباب رفع اليدين.

مثل حديث (يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب..).

وحديث (إن الله يستحي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً) رواه أحمد.

- (مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ).

وممن رجح ذلك (شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين).

وأما حديث (أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) فهو حديث ضعيف.

السنة أن يقول بعد السلام من الوتر: سبحان الملك القدوس.

لحديث أبي بن كعب ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر.. وفيه: فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات) رواه النسائي

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين: (إذا أذن وأنت في الوتر فأكمل الوتر وتكون مدركاً له).

صلاة التراويح

سبب تسميتها بذلك:

لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

حكمها:

سنة مؤكدة. قال ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

وعن عائشة (أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: **قد رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم. قال: وذلك في رمضان**) رواه مسلم.

قال النووي (اتفقوا على أن صلاة التراويح سنة مستحبة).

عدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة:

لحديث عائشة قالت (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة). رواه مسلم.

وعن السائب بن يزيد ﷺ قال (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة) رواه مالك

(ذهب بعض العلماء إلى أن عدد ركعاتها: ٢٠ ركعة).

فضلها عظيم:

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»رواه الترمذي.

(حتى ينصرف) أي يسلم من صلاته.

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين بالإجماع:

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودْعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونوا من الغافلين**» رواه مسلم.

(**قال ابن قدامة:** وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة).

سميت بذلك لأن خلق آدم جمع فيه.

قال ابن حجر في الفتح (واختلف في تسمية اليوم بذلك _ مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة _ **فقيل**: لأن كمال الخلائق جمع فيه، **وقيل**: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث).

تجب الجمعة على المسلم الذكر البالغ العاقل المستوطن.

(**المسلم**) فلا تجب على الكافر (سبقت المسألة في كتاب الصلاة).

(الذكر) فلا تجب على الأنثى.

لحديث طارق بن شهاب. أن النبي ﷺ قال «**الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه أبو داود.

(عاقل بالغ) فالصغير والمجنون لا تجب عليهما (سبقت المسألة في المذكرة الأولى).

(مستوطن ببناء) فلا تجب على المسافر.

قال ابن قدامة (أن رسول الله ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصل جمعة).

- (إذا حضر المسافر أو المرأة الجمعة فإنها تجزئهما عن الظهر، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفاً عنهم، فإن حضروها أجزأتهم كالمريض).

السفر بعد نداء الجمعة الثاني حرام.

أما قبل ذلك فيجوز.

عن الأسود بن قيس ﷺ عن أبيه قال (أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجتُ، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح). رواه عبد الرزاق.

يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط:

أولاً: حضور العدد المطلوب.

تنعقد الجمعة - على القول الراجح - بثلاثة إمام ومستمعين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله.

قال الشيخ ابن باز :(وأصح ما قيل في ذلك ثلاثة، الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلفون أحرار مستوطنون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً).

حديث جابر (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة) رواه الدارقطني وهو ضعيف.

ثانياً: الوقت:

قيل: تجوز قبل الزوال بقليل، وذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر.

لحديث أنس قال (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) رواه البخاري.

والقول الأول أرجح، وقول الجمهور أحوط.

قال الشيخ ابن عثيمين :(الصحيح أنها {خطبة الجمعة والصلاة} تجوز قبل الزوال بساعة أو نصف ساعة أو ما قارب ذلك، لكن الأفضل بعد الزوال).

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت الظهر بغير خلاف.

ثالثاً: تقديم خطبتين.

قال في الإفصاح (واتفقوا على أن الخطبتين شرط لانعقاد الجمعة).

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع). ولمواظبة النبي ﷺ عليهما.

تدرك الجمعة بإدراك ركعة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» متفق عليه.

(دل الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها والجمعة من الصلاة).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**» رواه النسائي.

قال ابن عمر (إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى).

مسنونات الجمعة:

أولاً: قراءة سورة الكهف:

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» رواه النسائي.

ثانياً: الاغتسال:

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**» متفق عليه.

- (الغسل خاص بمن جاء للجمعة، أما المعذور كالمريض والمرأة فلا غسل عليهما).

ثالثاً: أن يتنظف ويتطيب:

لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» رواه البخاري.

رابعاً: أن يلبس أحسن الثياب:

لقوله ﷺ: «**ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته**»رواه أبو داود.

خامساً: أن يبكر إليها ماشياً:

لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**من غسل واغتسل وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام ولم يلغو، واستمع، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها**» رواه أبو داود.

سادساً: أن يدنو من الإمام:

لحديث (**خير صفوف الرجال أولها**).

ولحديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة**

وإن دخلها»رواه أبو داود.

سابعاً: الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ:

لحديث أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (بليت) قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**». رواه أبو داود.

ثامناً: يستحب الإكثار من الدعاء لعله أن يصادف ساعة الإجابة: لحديث أبي هريرة مرفوعاً (إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها) متفق عليه.

واختلف متى هذه الساعة ؟

وأرجح هذا الأقوال أنها آخر ساعة من اليوم.

لحديث (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر) رواه أحمد.

(ورجح هذا القول ابن القيم والشوكاني).

يسن أن يصلي بعد الجمعة سنة راتبة:

وهي إما (٤) ركعات لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**» رواه مسلم.

وإما (٢) ركعتان لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه.

الجمع بينهما: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (والأولى للإنسان فيما أظنه راجحاً أن يصلي أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين).

ليس للجمعة سنة قبلية:

وهذا قول أكثر العلماء.

ورجحه ابن القيم في زاد المعاد ، **وقال:** (وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلا واحداً، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقى المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة ؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي)

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقال (فيصلي ما شاء بغير قصد عدد).

يسن لمن دخل يوم الجمعة والخطيب يخطب أن يصلي ركعتين ويوجز فيهما.

لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» رواه مسلم.

يسن للخطيب أن يخطب على منبر أو موضع عال .

لقول أم هشام بنت حارثة (ما أخذت {ق والقرآن المجيد} إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس) رواه مسلم.

ويسن له أيضاً أن يسلم على المأمومين .

لحديث جابر قال (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه.

ولعموم الأدلة في مشروعية التسليم.

ويسن أيضاً أن يخطب قائماً .

لحديث ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم). متفق عليه

ويسن أيضاً أن يجلس بين الخطبتين .

لحديث ابن عمر السابق.

قال ابن حجر (واختلف في حكمتها فقيل: للفصل بين الخطبتين، وقيل للراحة، وعلى الأول - **وهو الأظهر** - يكفي السكوت بقدرها).

يستحب تقصير الخطبة:

لحديث عمار بن ياسر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»رواه مسلم.

(مئنة) يعني دلالة وعلامة.

- (وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة).

يحرم الكلام والإمام يخطب:

لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» متفق عليه

- نستفيد من قوله {والإمام يخطب} أن الكلام والإمام لا يخطب لا مانع منه، ويؤيده جريان العمل عليه في عهد عمر كما قال ثعلبة بن أبي مالك: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما).

قال النووي: (وحديث ثعلبة صحيح، رواه الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين).

فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الصلاة، لا مجرد صعوده على المنبر.

تخطي الرقاب يوم الجمعة حرام:

لحديث عبد الله بن بسر (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فقال: اجلس فقد آذيت وآنيت) رواه أبو داود.

(آنيت) أي تأخرت.

استثنى بعض الفقهاء: إذا كان هناك فرجة، لكن الراجح أنه حرام ولو إلى فرجة، لأن العلة الأذية .

يستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة السجدة والإنسان.

لحديث أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان) متفق عليه.

ا كمة من ذلك:

قال ابن القيم ~: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان رسول الله ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً وليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت).

يسن أن يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين:

لحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين) رواه مسلم.

أو سورة الأعلى والغاشية:

لحديث النعمان بن بشير قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية) رواه مسلم.

مناسبة قراءة سورة الجمعة:

لأن فيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة والحض على الإتيان إليها وإلى ذكر الله، وترك ما يشغل عنها من أعمال الدنيا ولهوها.

ومناسبة سورة المنافقين:

لأن فيها التحذير من المنافقين، لأنهم من أخطر الناس على الإسلام فكان من المناسب أن يكرر التحذير منهم كل جمعة.

فائدة :

إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد:

الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد.

قال ابن تيمية: (وهذا هو الراجح وهو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود ولا يعرف في ذلك خلاف).

عن زيد بن أرقم قال (صلى بنا رسول الله ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: من شاء أن يصلي فليصل) رواه أبو داود

فائدة :

من أخطاء الناس في الجمعة:

بعضهم يأتي بعد جلوس الخطيب على المنبر والمؤذن يؤذن، فلا يدخل في صلاة التحية مباشرة، وإنما ينتظر حتى ينهي المؤذن الأذان، ويشرع الخطيب في خطبة الجمعة، فيُحرِم بصلاة التحية.

وهذا خطأ، لأن الاستماع إلى الخطبة فرض وإجابة المؤذن سنة.

صلاة الخوف

تشرع صلاة الخوف عند وجود سببها:

والدليل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم).

وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة الخوف.

قال الإمام أحمد: (صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من خمسة أوجه أو ستة كلها جائزة).

وتشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو يحل قتاله. (كقتال الكفار، أو البغاة، أو المحاربين).

الشرط الثاني: أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة، لقوله تعالى: (وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا).

وقال تعالى: (ودَّ الذين كفروا لو تغفلون عن أمتعتكم وأسلحتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة). [الملخص الفقهي (١٦٧/١)]

صفات صلاة الخوف:

أن يكون العدو في جهة القبلة.

وصفتها: أن يصفّ الإمام الناس صفين ويصلي بهم جميعاً، فيكبرون جميعاً ويركعون جميعاً ويرفعون جميعاً، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول الذي يليه، وبقي الصف الثاني قائماً يحرس حتى يقوم الإمام إلى الركعة الثانية، فإذا قام سجد الصف المتخلف ثم لحقوه وهو قائم هو والصف الذي يليه، وفي الركعة الثانية سجد معه الصف الذي حرس في الركعة الأولى وبقي الصف الآخر قائماً يحرس، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الذين حرسوا معه، وتشهد بالطائفتين ثم سلّم جميعاً.

ويدل لهذه الصفة:

حديث جابر قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم ﷺ وسلمنا جميعاً). متفق عليه

أن يكون العدو في غير جهة القبلة:

وصفتها: كما رواها سهل قال: (أن طائفة صلت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم). متفق عليه

وهذه الصفة اختار الإمام أحمد العمل بها، لأنها أشبه بالصفة المذكورة بالقرآن، وفيها احتياط للصلاة واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو، وفعل ﷺ هذه الصفة في غزوة ذات الرقاع.

من صفات صلاة الخوف:

ما جاء في حديث جابر: (أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم). رواه النسائي

يجب حمل السلاح في صلاة الخوف:

لأن الله أمر به، ولأن ترك السلاح خطر على المسلمين.

قال تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم).

فائدة:

نستفيد من مشروعية صلاة الخوف عظم أمر الصلاة والاهتمام بها، وعظم أمر صلاة الجماعة، فإنهما لم يسقطا في هذه الأحوال الحرجة.

صلاة المريض

يجب أن يصلي المريض قائماً إن كان مستطيعاً:

وهذا بالإجماع، لأن القيام ركن من أركان الصلاة، وهذا قادر عليه ولا يشق عليه. فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي جالساً.

لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

إذا لم يستطع القيام يصلي جالساً .

وكذلك إذا كان يستطيع القيام ولكن يشق عليه مشقة ظاهرة أو يؤخر برئه فإنه يجوز أن يصلي جالساً.

لكن كيف يكون جلوسه ؟

في الجلوس بين السجدتين { يجلس مفترشاً } إذا كان لا يشق عليه.

أما الجلوس الذي هو بديل عن القيام وكذلك جلوسه وهو راكع فهنا يجلس متربعاً.

لحديث عائشة <قالت (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً) رواه النسائي.

ولأن التربع في الغالب أكثر طمأنينة وارتياحاً من الافتراش .

إذا صلى المريض جالساً فإنه يومئ بالركوع.

(أما السجود إن قدر عليه فإنه يسجد، وإن لم يقدر أومأ بالسجود { مثل أن يكون المرض بعينه } ويجعل السجود أخفض من الركوع ليميزه عن الركوع).

إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فعلى جنب.

- سواء الجنب الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساوى الأمران فالأيمن أفضل.

- في هذه الحالة يومئ بالركوع والسجود، ويكون الإيماء بالرأس إلى الصدر يومئ قليلاً في الركوع ويومئ أكثر في السجود.

إذا لم يستطع أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً.

وتكون رجلاه إلى القبلة { وجه المريض إلى السماء }.

إذا عجز أن يومئ بالرأس:

قيل: يومئ بالعين، **وقيل**: تسقط عنه الأقوال والأفعال، **وقيل**: تسقط الأفعال دون الأقوال.

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين ~ ، **وقال**: (تسقط عنه الأفعال لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها وقد قال الله { فاتقوا الله ما استطعتم } فنقول: كبر واقرأ وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع، ثم انو القيام وقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم انو السجود.. إلى آخره).

فائدة :

رجل مريض يقول: إن ذهبت للمسجد لم أستطع القيام، لأني أصل إلى المسجد وأنا تعبان ولا أستطيع القيام،وإن صليت في بيتي صليت قائماً،لأنه ليس عندي تعب.فالصحيح هنا أنه يجب أن يحضر إلى المسجد ثم يصلي قائماً إن استطاع وإلا صلى جالساً،لأنه مأمور بإجابة النداء،وقد قال ابن مسعود:كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : (وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم).

فائدة :

بعض المرضى الذين يفوتهم عدد من الصلوات لا يصلونها إلا في أوقاتها من الغد، وهذا خطأ واضح، والواجب على أولئك أن يصلوا ما فاتهم من الصلوات فور تذكرهم لها لقول النبي ﷺ: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.

صلاة الكسوف

تعريف الكسوف:

الكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال كسفت الشمس وخسفت الشمس، وقال بعضهم: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

والكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد.

وسببه: أن القمر يحول بين الشمس والأرض فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في {٢٩ أو ٣٠ } لأن هذا هو الذي يمكن أن يكون القمر قريب من الشمس، أما القمر فسبب كسوفه: حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولذلك لا يمكن أن يكسف القمر إلا في ليالي { ١٤ أو ١٥ }).

حكم صلاة الكسوف فرض كفاية:

لأن الرسول ﷺ أمر بها فقال (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا ياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**) متفق عليه.

- وقال كثير من العلماء: إنها سنة مؤكدة.

- **قال الشيخ الألباني** : رداً على هذا القول (إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية وهو الوجوب).

صلاة الكسوف جهرية:

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ صلى الكسوف وجهر بالقراءة) متفق عليه.

صفتها: ركعتان في كل ركعة ركوعان.

قال ابن تيمية: (وقد ورد في صلاة الكسوف أنواع ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان).

وقال ابن القيم ~: (السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرار الركوع في كل ركعة).

وتكون صفتها على النحو التالي:

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلاً، ثم يرفع رأسه من الركوع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ويطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ويسمع ويحمد ويطيل هذا القيام قريباً من الركوع ثم يسجد سجدتين طويلتين بقدر الركوع، ويطيل الجلوس بينهما بقدر السجود، ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل من القراءة والركوع والسجود.

يسن أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الكسوف:

عن عائشة قالت (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جداً... الحديث وفيه: ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه...). متفق عليه

يسن أن ينادى لها ب{ الصلاة جامعة }:

لحديث عائشة قالت (لما خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ بعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة). رواه البخاري

وقتها من الكسوف إلى التجلي:

ففي الحديث (.. فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف) متفق عليه. وللبخاري (حتى تنجلي).

- (فإن تجلى الكسوف في أثناء الصلاة أتمها خفيفة).

إن غابت الشمس كاسفة فإنه لا يصلى.

لأن سلطانها قد ذهب، لأنها هي آية النهار.

وكذلك إذا طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يصلى لأنه ذهب سلطانه.

ما يفعل عند الكسوف

الصلاة – الصدقة – الدعاء – الاستغفار – العتق .

لقوله ﷺ لما كسفت الشمس : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا) . وفي رواية : (فصلوا وتصدقوا) .

وعن أسماء قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في الكسوف بالعتاقة) . رواه البخاري

ولأن الصدقة تطفئ غضب الرب .

الصحيح أن صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهي.

لأنها من ذوات الأسباب، وسبق لنا أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي.

مثال: لو كسفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي صلاة الكسوف.

من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة:

ومن فتاوى اللجنة الدائمة (الصحيح أن من فاته الركوع الأول من الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين).

فائدة :صلاة الكسوف صلاها النبي ﷺ مرة واحدة في السنة (١٠هـ) وذلك في يوم وفاة ابنه إبراهيم.

قال المباركفوري: اتفق المحققون من أهل التاريخ وعلم الهيئة والماهية في الحساب الفلكي على أن الكسوف الذي وقع يوم مات إبراهيم وقع في (٢٨ أو ٢٩) من شهر شوال عام (١٠هـ) الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة.

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء:

هي طلب السقيا من الله.

حكمها:

سنة مؤكدة.

قال ابن قدامة: صلاة الاستسقاء عند الحاجة سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وخلفاؤه.

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو الله، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه.

سببها: إذا أجدبت الأرض وقل نزول المطر.

صفة صلاة الاستسقاء: ركعتان.

قال النووي: بإجماع المثبتين لها.

اختلف العلماء، هل الصلاة بعد الخطبة كالجمعة، أم الصلاة قبل الخطبة ؟

فذهب بعض العلماء: إلى أن الخطبة بعد الصلاة { كالعيد }.

لحديث ابن عباس وسيأتي (أن رسول الله ﷺ خرج متواضعاً متبذلاً.. فصلى ركعتين كما يصلي العيد). رواه أبو داود

وذهب بعض العلماء: إلى أن الخطبة قبل الصلاة.

لحديث عائشة < الطويل وفيه (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم.. ونزل فصلى ركعتين) رواه أبو داود.

وأما بقية صفاتها كصلاة العيد:

(يكبر في الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً، وفي الثانية خمساً).

- وتصلى في صحراء كالعيد.

صلاة الاستسقاء جهرية:

لحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) متفق عليه

- المشهور من مذهب الحنابلة أنه يقرأ في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: الغاشية، لأنها كالعيد.

- **قال الشيخ الألباني:** (أما تعيين السورتين المذكورتين الأعلى والغاشية فلا يصح عن النبي ﷺ، لأن في سند الحديث محمد بن عمر وهو ضعيف جداً).

يستحب أن يتنظف ويتطيب:

لأن هذا مكان اجتماع عام.

(التنظف) المراد به إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً، مثل الأظفار والعانة والإبط.

ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً:

لحديث ابن عباس { قال (خرج النبي ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد) رواه أبو داود.

إذا أراد الإمام الخروج لها يعين يوماً ليستعدوا.

عن عائشة قالت (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس..). رواه أبو داود

- إذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به، مثل: أن يقولوا نحن نخرج بشمال البلد، وأنتم إلى جنوب البلد، وأما إذا أرادوا أن ينفردوا بيوم، فإننا لا نوافقهم، لأنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة.

صلاة الاستسقاء لها خطبة واحدة:

قال النووي: (وبه قال جماهير العلماء).

- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة. والمشهور من المذهب أنه ينادى لها (الصلاة جامعة). لكن هذا القول ضعيف، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار، لأن صلاة الكسوف تأتي بغتة، وأما صلاة الاستسقاء وقتها معلوم.

يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم:

لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة).

- **قال النووي**: (التحويل شرع تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث).

- **يستحب أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار.**

لأن الاستغفار سبب لنزول الخيرات والبركات. قال تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم).

يسن أن يقول إذا زادت المياه (اللهم حوالينا ولا علينا).

لحديث أنس (أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال فادع الله يغيثنا،.. الحديث وفيه فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا؟ قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال فأقلعت)**

(الآكام) الجبال الصغيرة.

(الظراب) الروابي الصغار أي الأماكن المرتفعة من الأرض لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً.

تفتتح خطبة الاستتسقاء با مد كسائر الخطب:

وقال بعض الفقهاء: تبدأ بالاستغفار وهذا قول ضعيف.

قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء، **فقيل**: يفتتحان بالتكبير، **وقيل**: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، **وقيل**: يفتتحان بالحمد. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم، وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله).

باب صلاة العيدين

ليس في الإسلام عيد إلا عيد الفطر وعيد الأضحى:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم النحر). رواه أبو داود

أن الصلاة قبل الخطبة:

عن ابن عمر ﷺ : (أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة). متفق عليه

وعن جابر ﷺ قال: (شهدت رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) رواه مسلم.

قال ابن قدامة: (وخطبتي العيد بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين).

قال ا افظ ابن حجر: (وعليه جميع فقهاء الأمصار وعده بعضهم إجماعاً).

ليس للعيد أذان ولا إقامة:

لحديث جابر ﷺ قال: (شهدت رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا آذان ولا إقامة) رواه مسلم

يسن أن تصلى العيد في صحراء قريبة من البلد:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف ويقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (كان رسول ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر فيه) رواه الشيخان

يسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة العيد الفطر.

عن جندب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى والشمس على قيد رمح).

ولأن الناس في عيد الفطر يحتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر.

يستحب للإنسان قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر أن يأكل تمرات وتراً:

عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراً) رواه البخاري.

وعن بريدة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) رواه الترمذي.

والحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر: من أجل تحقيق الإفطار أول النهار.

يسن تبكير المأموم إليها ماشياً:

لقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات).

وأما ماشياً:عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي

يستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويلبس أحسن ثيابه:

لحديث ابن عمر ﷺ قال: (وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: (إنما هذه لباس من لا خلاق له) متفق عليه

(فهذا يدل على أن التجمل للعيد عندهم كان مشهوراً).

يسن أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق:

لحديث جابر ﷺ : (أن النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري.

وا كمة:

قيل: ليسلم على أهل الطريقين، **وقيل:** لينال بركته الفريقان، **وقيل:** ليقضي حاجة من له حاجة منهم، **وقيل:** ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، **وقيل:** ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، **وقيل:** لتكثر شهادة البقاع، **وقيل:** وهو الأصح، أنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها. [زاد المعاد ١ص٤٤٩]

يستحب أن يغتسل للعيد:

فقد صح في الموطأ بإسناد صحيح عن نافع: (أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو).

- (ونقل النووي اتفاق العلماء على استحباب الاغتسال).

- (وقد ورد عند ابن ماجه عن ابن عباس { : (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى). لكنه حديث ضعيف. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف).

يبدأ وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح:

لأن هذا فعل النبي ﷺ، ولأن ما قبل ذلك وقت نهي.

حكم صلاة العيد :

حكمها: فرض عين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين ~.

لحديث أم عطية قالت: (أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) منفق عليه.

وهذا أمر، والأمر يدل على الوجوب.

(المشهور من المذهب أنها فرض كفاية).

صفة صلاة العيد:

يكبر المصلي في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، بعد ذلك يكبر ست تكبيرات، ثم بعد الست يستعيذ ويقرأ، وفي الثانية قبل القراءة يكبر خمساً غير تكبيرة القيام، لأن تكبيرة القيام قبل أن يقوم.

(يرفع يديه مع كل تكبيرة: أما تكبيرة الإحرام فلا شك أنه يرفع يديه، لأنه ثبت في الصحيحين ذلك، أما بقية التكبيرات فهي موضع خلاف بين العلماء، والصواب: أنه يرفع يديه، لأن هذا ورد عن الصحابة).

ماذا يقول بين التكبيرات ؟

قال بعض العلماء: يقول: (**الله أكبر كبيراً، وا مد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد**)، وهذا ذكر يحتاج إلى نقل، لأنه ذكر محدد بعبادة ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول ذلك، والأمر في ذلك واسع إن سكت فهو خير وإن كبر فهو خير

صلاة العيد ركعتان:

قال ابن قدامة: (لا خلاف بين أهل العلم).

صلاة العيد جهرية:

قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً).

السنة أن تقرأ في الركعة الأولى الأعلى وفي الثانية الغاشية.

لحديث النعمان قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: سبح اسم ربك الأعلى والغاشية). رواه مسلم.

الصحيح أن خطبة العيد سنة:

لأن رسول الله ﷺ رخص لمن أراد أن يقوم ولا يحضر الخطبة.

عن عطاء بن السائب ﷺ قال (شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود.

التنفل قبل صلاة العيد:

قال بعض الفقهاء: لا تشرع الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها، لأن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد فصلى العيد ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

والصواب: أنه لا تكره الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهذا أصح المذاهب.

لكن ليس من السنة أن يصلي الإنسان، بل الأفضل أن يبقى يكبر إظهاراً للتكبير والشعيرة.

أما السنة لتحية المسجد فلا وجه للنهي عنها، لأن النبي ﷺ أمر بها.

فإن قال قائل: إن مصلى العيد ليس بمسجد ؟

فالجواب: إن مصلى العيد مسجد، وذلك أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، فأعطاه رسول الله ﷺ حكم المسجد. [قاله الشيخ ابن عثيمين]

إذا دخل الإنسان في صلاة العيد في أثناء التكبيرات:

يكبر تكبيرة الإحرام أولاً، ثم يتبع الإمام فيما بقي ويسقط عنه ما مضى.

فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين: (صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى، لأنها شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد).

فائدة :

قال ابن حجر في الفتح: (وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتاب الجنائز

- **يسن الإكثار من ذكر الموت:**

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات**» رواه الترمذي .

- **في ذكر الموت فوائد:**

أولاً: يزهد في الدنيا.

ثانياً: يحث على الاستعداد للآخرة.

ثالثاً: يبعث على قصر الأمل.

(**قصر الأمل**: هو العلم بقرب الرحيل، وسرعة انقضاء مدة الحياة، وهو من أنفع الأمور للقلب) قاله: ابن القيم.

- **زيارة المريض فيها فضل كبير:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، .. وإذا مرض فعده**» متفق عليه.

و عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد من السماء: أن طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً**» رواه مسلم.

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع**، قيل يا رسول الله!وما خرفة الجنة؟قال: **جناها**» رواه مسلم.

جناها : أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها .

- **حكم عيادة المريض: فرض كفاية.**

لحديث البراء بن عازب قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنائز..**» متفق عليه.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**» رواه الترمذي.

(العاني: الأسير) .

ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **وقال:** وهذا القول هو الراجح، أن عيادة المريض فرض كفاية، ومن المعلوم أن غالب المرضى يعودهم أقاربهم وأصحابهم وتحصل بذلك الكفاية.

– (وذهب بعض العلماء إلى أن زيارة المريض سنة) .

- **لا بأس بزيارة المريض الكافر لعرض الإسلام عليه:**

لحديث أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: **أسلم،** فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: « **ا مد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري.

المرض يكفر السيئات ويرفع الدرجات إذا احتسب المريض:

عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**» متفق عليه.

من نصب : من تعب . **ولا وصب** : أي مرض .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها إلا كفّر الله بها سيئاته، وحطت عنه ذنوبه كما تحط الشجرة أوراقها**» متفق عليه.

يجب على المريض الصبر ويحرم عليه التسخط:

عن صهيب قال: قال رسول ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**» رواه مسلم.

يسن التداوي إذا غلب نفع الدواء.

لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**تداووا عباد الله، فإن الله ما خلق داء إلا خلق له دواء إلا السام والهرم**» رواه أبو داود.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء**» رواه البخاري.

وقال ﷺ: «**تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام**» رواه أبو داود.

أن النبي ﷺ أثنى على بعض الأدوية كقوله: «**الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين**» ، وقال: «**إن كان الشفاء في شيء فهو في ثلاث: شربة عسل، وكية نار، وشرطة محجم**» .

إن الإنسان حينما لا يتداوى يؤدي ذلك إلى انقطاعه عن أعماله الصالحة.

متى يجب التداوي:

– قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويجب التداوي إذا غلب على الظن نفع الدواء مع احتمال الهلاك بتركه.

الإنسان حال المصيبة أقسام:

الصبر: وهذا واجب كما سبق.

الرضا: وهذا مستحب على القول الراجح.

(والرضا: أن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها) .

التسخط: وهذا حرام.

(كلطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بالويل و الثبور) .

الشكر: وهذا أعلى المراتب.

وهو أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير السيئات (المجموع الثمين: ١٦٢/٢) .

لا يجوز للإنسان أن يتمنى الموت :

لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه : فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني إذا كانت ا ياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**» متفق عليه.

- الحكمة من النهي عن تمني الموت :

أولاً : أنه يدل على عدم الصبر ، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب .

ثانياً : أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له ، ففي الحديث : (لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يتوب ، وعند أحمد : (وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً) .

قال ا افظ : " فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال " .

وقد قال ﷺ : (إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله) .

ثالثاً : أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له ، البقاء أم الموت .

يستثنى من ذلك:

أولاً: عند خوف الفتنة: كما قال تعالى عن مريم : ﴿ **فالت يا لتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً** ﴾ . [مريم: ٢٣] .

وقال ﷺ: «**وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**» رواه أحمد.

ثانياً: تمني الشهادة: لحديث: «**من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» رواه مسلم.

فإن قيل: ما الجواب عن قول يوسف: ﴿ توفني مسلماً ﴾ . [يوسف: ١٠١]

فالجواب: إن يوسف لم يتمنى الموت، وإنما تمنى الموافاة على الإسلام.

التلقين

يسن تلقين ا تضر الشهادة:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» رواه مسلم.

– (قوله لقنوا موتاكم: أي من حضره الموت) .

– قال النووي: (والمراد ذكّروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه).

– (يلقن المحتضر: عندما ترى عليه علامات الموت) .

– ا **كمة من ذلك**: لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة، وفي الحديث عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» رواه أبو داود.

– **كيفية التلقين**: أن يحرص الذي يلقنه على أن لا يشق عليه، بل يلقنه برفق ورأفة حتى لا يتضجر.

– إذا تكلم المحتضر بعدما يذكر الشهادة بكلام خارجي، فإنه يعيد عليه التلقين برفق.

من علامات موت المؤمن الموت بعرق الجبين:

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن يموت بعرق الجبين**» رواه الترمذي.

ا لديث يحتمل أحد معنيين:

الأول: مكابدة الإنسان ما في هذه الحياة من الشدائد والمشاق، فالمؤمن يكابدها بطرق الحلال والسبل المشروعة، فيموت وجبينه يتفصد عرقاً من تعب الحياة.

الثاني: أن المؤمن يكابد من شدة النزع وسياق الموت ما يكفر الله به ما بقي من ذنوبه.

التلقين بعد الموت بدعة:

قال ابن القيم: (ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم).

ا لديث الوارد في ذلك لا يصح: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**إذا مات أحد من إخوانكم فواريتم التراب على قبره، فليقم**

أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً..» رواه الطبراني وهو حديث لا يصح.

قال ابن القيم: (إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة في الحديث في وضعه).

يسن إذا مات الميت تغميض عينيه:

لحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: **إن الروح إذا قبض تبعه البصر..**» رواه مسلم.

- قال النووي: (دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه).

قوله: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر: معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب).

يسن أن يغطى بثوب يستره:

لحديث عائشة: «**أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببردة حبرة**» متفق عليه.

- قوله: (سجي: غطي) ، (بردة: كساء له أعلام) ، (حبرة: بكسر الحاء ثوب من قطن أو كتان مخطط يصنع باليمن) .

- في هذا الحديث استحباب تغطية جسد الميت كله، فهو أفضل من بقائه مكشوف الوجه والأطراف.

- قال النووي: (إن هذه التسجية مجمع عليها، وحكمة ذلك صيانة الميت عن الانكشاف، وستر صورته المتغيرة بوفاته عن الأعين).

- (هذا في غير من مات محرماً، فأما المحرم، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه) .

يسن الإسراع بتجهيزه و تغسيله:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صا ة فخير تقدموها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**» رواه البخاري.

- (الإسراع: يشمل الإسراع بحملها إلى قبرها ويشمل الإسراع بتحضيرها وغسلها).

- (الإسراع لا يصل إلى حد الإفراط الذي يرج الجنازة ويؤذي تابعيها، وإنما تراعى السنة بالإسراع، ويراعى الرفق بالميت و المشيعين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة، لا يسرعون ولا يبطئون، بل عليهم السكينة، ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة و لا بغيرها، وهذه هي السنة باتفاق المسلمين).

يجوز كشف وجه الميت و تقبيله:

عن عائشة قالت: (أقبل أبو بكر على فرسه..حتى نزل فدخل المسجد، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها) رواه البخاري.

فائدة:

قوله: لا يجمع الله عليك موتتين:

قال ابن حجر: (قيل: هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، أو كالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها، وقيل: لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك).

النعي

تعريفه:

النعي: هو الإخبار بموت الميت.

النعي ينقسم إلى قسمين: نعي جائز، ونعي منهي عنه.

النعي الجائز:

مثل الإخبار بموت إنسان لكي تتم الصلاة عليه.

عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه أربعاً) متفق عليه.

(نعى النجاشي: أي أخبر بموته) .

قال النووي: (فيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك).

النعي المنهي عنه:

مثل نعي الجاهلية الذي يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

عن حذيفة قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي) رواه الترمذي.

تُحرم النياحة على الميت:

عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب...والنياحة**، وقال: **النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام عليها يوم القيامة سربال من قطران ودرع من جرب**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هم بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**» رواه مسلم.

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**» متفق عليه.

(النياحة: أمر زائد على البكاء، قال ابن العربي: النوح ما كانت الجاهلية تفعل: كانت النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رؤوسهن ويضربن وجوههن) .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه.

وعن أبي موسى «**أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة وا القة والشاقة**» متفق عليه.

(الصالقة) التي ترفع صوتها بالنياحة والندب. (الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة. (الشاقة) التي تشق ثوبها.

أما البكاء على الميت من غير نياحة فهو جائز.

عن أنس قال (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف – وكان ظئراً لإبراهيم – فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله و شمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان) متفق عليه.

وعن ابن عمر قال (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده، ومعه عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه، فوجده في غاشية أهله فقال: **قد قضى**، قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺص وبكوا معه وقال: **إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب – ولكن يعذب بها – وأشار إلى لسانه أو يرحم**) متفق عليه.

(وبكى ﷺ على ابن ابنته فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: **هذه رحمة**..) متفق عليه.

(وبكى ﷺ لما قبّل عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه على وجهه) رواه الترمذي.

(وبكى ﷺ لما نعى جعفر وأصحابه) متفق عليه.

فائدة:

حديث «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» المراد بالبكاء هنا النياحة بالإجماع (قاله النووي).

هذا الحديث ظاهره يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها بأنه ﴿ ولا تزروا وازرة وزر أخرى ﴾ . [الأنعام: ١٦٤].

والجواب عنه:

قيل: إن هذا الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك النووي ورجحه.

وقيل: معنى: يعذب، أي يتألم ببكاء أهله ويرق لهم ويحزن، واختاره ابن تيمية.

غسل الميت

حكمه فرض كفاية:

لقوله ﷺ في الذي وقصته الناقة: «**اغسلوه بماء وسدر**» متفق عليه.

وقال ﷺ في ابنته زينب لما ماتت : «**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك**».

لا يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك العكس:

فالذي يتولى غسل الذكر الرجال، والذي يتولى غسل الأنثى النساء.

لحديث أم عطية قالت: (دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فقال: **أشعرنها إياه، و مشطناها ثلاثة قرون وألقينها خلفها**، قالت: وقال لنا: **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**) متفق عليه.

(سدر) شجر النبق . (آذناه) أعلمناه . (حقوه) بكسر الحاء يعني إزاره . (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، **لكن يستثنى:**

أولاً: الزوجان: فيجوز لكل واحد منهما أن يتولى غسل الآخر.

عن عائشة قالت: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه) رواه أبو داود.

قال البيهقي: (فتلهفت على ذلك، ولا يتلهف إلا على ما يجوز).

وعنها قالت: (رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه، فقال: **بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي وغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**) رواه أحمد.

وعن أسماء بنت عميس: (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي) رواه الدارقطني.

ثانياً: يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين.

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة، وتمس عورته وتنظر إليها).

الأفضل أن يكون مع الماء سدر:

قال النووي: (وهو متفق على استحبابه).

(السدر: هو شجر النبق له خاصية في تصليب الجسم).

الأفضل أن يقطع الغاسل غسلاته وتراً:

لحديث أم عطية في غسل ابنة النبي ﷺ «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك**، قالت: قلت: وتراً: قال: **نعم**» .

وأن يكون مع الغسلة الأخيرة كافوراً:

للحديث السابق وفيه «**واجعلن في الآخرة كافوراً**» .

قال النووي: ولأنه يطيب للميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده) . [شرح مسلم: ٧-٣]

صفة تغسيل الميت

إذا شرع في تغسيل الميت

(**ستر عورته وجوباً**) وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وقد قال النبي ﷺ لعلي: «**لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**» .

(**ثم يجرده من ثيابه**) لحديث عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا، ولأن تجريده أمكن لتغسيله وتطهيره .

(**ويستره عن العيون**) بحيث لا يراه الناس، إما في حجرة أو خيمة، ولأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ولأنه ربما يكون بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته، وربما يكون على حالة مكروهة، ولا يحضر تغسيله إلا من يغسله أو من يعينه على **غسله** .

(**ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصره عصراً رفيقاً**) ليخرج ما معه من نجاسة. ويكثر صب الماء حينئذ ليخفي ما يخرج منه و يذهب به الماء.

(**ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها**) لئلا يمس عورته، ولأن النظر إلى عورة الميت حرام فمسها أولى

(**ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه**) لأنه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، ولا يؤمن من خروجه في أكفانه فيفسدها .

(**ثم يوضئه**) وهذا مستحب لا واجب، لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، ولأن الحي يبدأ بالوضوء في غسله .

(**ويبدأ بتغسيله ويستحب أن يكون مع الماء سدر**) وسبق دليله وحكمته .

(**ويغسل برغوة السدر رأسه و يته، ويغسل سائر الجسد بالثفل**) وإنما خص الرأس واللحية بالرغوة لأنه لو غسلا بالثفل لبقي الثفل متفرقاً بالشعر وصعب إخراجه.

(ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) لقوله ﷺ: ابدأن بميامنها .

(ثم يفيض الماء على سائر جسده) ثلاثاً أو أكثر من ذلك على ما ير القائمون، لقوله ﷺ: اغسلنها خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقي بخمس أو سبع فيزاد حتى ينقي .

(ويستحب أن يجعل في الآخرة كافوراً) لأنه يصلب الجسد، ويطرد عنه الهوام برائحته .

(ويسن أن يقطعه على وتر) لقوله ﷺ: اغسلنها وتراً.

(ويجعل شعر المرأة ثلاث ظفائر ويسدل من ورائها) لقول أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

(والواجب غسله مرة واحدة) لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة، ولأن النبي ﷺ قال في المحرم: **(اغسلوه بماء وسدر) ولم يحدد عدداً»**.

تغسيل الميت فيه فضل عظيم:

عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ «من غسل مسلماً فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة» رواه الحاكم، وفي لفظ للطبراني «**أربعين كبيرة**».

قال الشيخ الألباني: وهذا الفضل العظيم مقيد بشرطين:

الأول: أن يستر عليه ولا يحدث بما قد يرى عليه من مكروه.

الثاني: أن يبتغي بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً.

يستحب لمن غسله أن يغتسل:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من غسل ميتاً فليغتسل**» رواه أبو داود.

وظاهر الحديث الوجوب، لكن الصارف عن الوجوب: ما جاء عن ابن عمر أنه قال (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل) رواه الدار قطني.

يحرم تغسيل الشهيد:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم– يعني يوم أحد– ولم يغسلهم**» رواه البخاري.

وعن أنس (أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصلى عليهم) رواه أبو داود.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: ولأن التغسيل واجب ولا يترك إلا لمحرم.

(المقصود بالشهيد هنا شهيد المعركة، وأما سائر ما يطلق عليهم اسم الشهيد كالمطعون والمبطون وغيرهم فيغسلون إجماعاً) .

فائدة: لا يختن أحد بعد الموت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختن أحد بعد الموت؛ لأن في ذلك تمثيل بالميت.

– وأما الشارب والأظافر فتؤخذ إذا طالت، وأما العانة فقد اختلف فيها العلماء والأفضل عدم ذلك.

فائدة: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: يجب أن يعلم أن السن الذهب لا يجوز أن يركب إلا عند الحاجة إليه، فلا يجوز أن يركبه أحد للزينة إلا النساء إذا جرت عادتهن التزين بتحلية الأسنان بالذهب فلا بأس، أما الرجال فلا يجوز أبداً إلا لحاجة، وإذا مات من عليه أسنان من ذهب، فإن كان يمكن خلع السن بدون مثلة خلع، وإن كان لا يمكن خلعه إلا بمثلة بحيث لا تسقط بقية الأسنان فإنه يبقى ويدفن معه. (لقاء الباب المفتوح)

فائدة:

قال النووي رحمه الله: وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات. (شرح النووي ٣/٧)

فائدة:

اختلف العلماء فيمن تعذر تغسيله هل ييمم أم لا؟

فقيل: ييمم، وهذا قول الأكثر. كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهن من يصح أن تغسله كزوجته، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم من يصح أن يغسلها كزوجها.

وقيل: لا ييمم.

قالوا: لأن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف بدليل قوله ﷺ «**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**».

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية:

لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «..**وكفنوه في ثوبيه**» .

يستحب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب:

لحديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) متفق عليه.

فهذا الحديث يدل على أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو المستحب عند جماهير العلماء.

- قال الشيخ الألباني رحمه الله: (والمرأة في ذلك كالرجل، إذ لا دليل على التفريق).

أما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته ﷺ في خمسة أثواب فلا يصح إسناده.

(سحولية: بفتح السين وهي ثياب بيض نقية تنسج في بلدة في اليمن تسمى سحول.
الكرسف: هو القطن).

يستحب في الكفن البياض:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه الترمذي.

يجب إحسان الكفن:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» رواه مسلم.

قال النووي: (قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر).

الشهيد لا يكفن:

ويدفن في ثيابه لقوله ﷺ في قتلى أحد: «**زملوهم في ثيابهم**» رواه أحمد.

طريقة وضع اللفائف:

يستحب وضع اللفائف بعضها فوق بعض، ويوضع عليها الميت مستلقياً ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ثم الباقيات هكذا، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس إذا كان الكفن طويلاً.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (تجعل يد الميت عند التكفين إلى جنبه).

اتباع الجنازة

اتباع الجنازة من حق الميت المسلم على المسلمين:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز**..» متفق عليه.

وعن البراء بن عازب قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ونصر المظلوم..) متفق عليه.

اتباع الجنازة فيه فضل عظيم:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟قال: مثل الجبلين العظيمين**» متفق عليه.

ولمسلم: «**أصغرهما مثل أحد**» .

وللبخاري: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً**..» .

(إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق، **(احتساباً)** أي يريد الله وحده لا رؤية الناس.

ولمسلم: (كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: أكثر علينا أبو هريرة، فأرسل إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة) .

فرطنا: ضيعنا.

قال النووي: (وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها) .

يستثنى من ذلك النساء فلا يجوز لهن اتباع الجنائز.

لحديث أم عطية قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) متفق عليه.

- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (نهينا إذا قاله الصحابي أو قالته الصحابية، فالمعنى أن النبي ﷺ نهاهم، لأن النبي ﷺ هو الذي له الأمر والنهي، واتباع الجنائز للنساء محرم، لثبوت النهي، وقول أم عطية: ولم يعزم علينا: هذا تفقه منها).

يحرم أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة:

الصوت، والنار.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**) رواه أبو داود.

وعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: (فإذا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) رواه أحمد.

قال النووي: (واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا غير ذلك، و الحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذه الحال، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه).

قال الألباني رحمه الله: (وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار).

الراكب يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء:

لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها، والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**) رواه أبو داود.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (والعلماء قالوا: إن الركبان يكونون خلف الجنازة وذلك في عهدهم، لأن الناس كانوا يركبون الإبل أو على الحمير أو ما أشبهها، أما الآن فالأولى للركبان إذا كانوا في السيارات أن يكونوا أمامها لأن وجودهم خلف المشيعين يزعجهم وربما يرغم المشيعين أن يسرعوا إسراعاً فاحشاً يخشى على الميت من قوة الرج أن يخرج منه شيء، فإن لم يتيسر لهم ذلك فليكونوا خلفها بعيداً عن المشاة لئلا يزعجوا المشاة) [لقاء الباب المفتوح: ٢٩]

يستحب القيام للجنازة:

لحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: « **إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**) **متفق** عليه.

وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف: (أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: **أليست نفساً**) متفق عليه.

وفي رواية: «**إن الموت فزعٌ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**) متفق عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أن القيام منسوخ:

لحديث علي قال (قام رسول الله ﷺ ثم قعد) رواه مسلم.

والصحيح أنه ليس منسوخ، لأن النبي ﷺ علل بقوله: «**إن الموت فزعٌ**» وقوله: «**أليست نفساً**» وهذه العلة لا يمكن نسخها.ويكون القيام لها مستحب وقعوده ﷺ بياناً للجواز، ورجح هذا القول ابن القيم. زاد المعاد (٥٢١/١)

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت فرض كفاية:

لحديث زيد بن خالد: (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **صلوا على صاحبكم**. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: **إن صاحبكم غل في سبيل الله**، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين) رواه أبو داود.

– **(الجماعة في صلاة الجنازة**: قيل: سنة، وهذا مذهب الجمهور، لفعل الصحابة لما توفي النبي ﷺ حيث صلوا عليه فرادى بدون إمام، وقيل: واجبة، لان النبي ﷺ كان يصليها جماعة، والراجح الأول، قال النووي: تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة).

تشرع الصلاة على الميت الغائب إذا مات في بلد لم يصلى عليه:

(وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم).

إن صلي عليه في ذلك البلد فإن الصلاة لا تشرع، وإن لم يصلى عليه فإنها مشروعة؛ لحديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر عليه أربع تكبيرات) متفق عليه.

والدليل على أنها لا تشرع على من صلي عليه:

(لم يكن من هديه ولا من سنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم) (قاله ابن القيم) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية: (الصواب: أن الغائب إذا مات في بلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لان الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه).

صفة صلاة الجنازة:

يكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولى بعد التعوذ (الفاتحة) وفي الثانية (الصلاة على النبي ﷺ) وفي الثالثة (الدعاء للميت) وفي الرابعة (يقف قليلاً ثم يسلم). لحديث أبي أمامة بن سهل قال: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة) رواه النسائي.

وقال ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه** أبو داود.

- قراءة الفاتحة فيها ركن لعموم حديث: لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب.
- ليس فيها دعاء استفتاح، لأنها مبنية على التخفيف.
- يشرع رفع اليدين في جميع التكبيرات، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم. لحديث ابن عمر: (أنه صلى على جنازة فرفع يديه في كل التكبيرات) رواه البيهقي.
- صلاة الجنازة لها تسليمة واحدة، وقد ذكر ذلك الإمام أحمد عن ستة من الصحابة، وذكر البيهقي إن ذلك وارد عن عشرة من الصحابة، وكذلك هو الوارد عن ابن عمر وعلى وابن عباس وأبي هريرة وواثلة بن الأسقع وجابر .
- (يشرع أحياناً أن يسلم تسليمتين لحديث ابن مسعود: (ثلاث خلال كان النبي ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) رواه البيهقي، وقال النووي: [إسناده جيد]) .

يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة:

لحديث سمرة بن جندب قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) متفق عليه.

ولحديث أبي غالب الخياط قال: (شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام على رأسه، ثم أتي بجنازة امرأة فقام وسطها، وفينا العلاء بن زيد، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا) رواه أبو داود.

(إذا اجتمعت جنائز عديدة، إن كانوا من نوع واحد مثل أن يكون كلهم رجال، قدم أفضلهم، وإن كانوا رجالاً ونساءً صلى صلاة واحدة وجعل الرجال ولو كانوا صغاراً مما يلي الإمام وجنائز الإناث مما يلي القبلة، ويكون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة) .

يحرم الصلاة على الكافر:

لقوله تعالى: ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ .

وعن المسيب بن حزن قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أمية، فقال رسول الله ﷺ: **يا عم! قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله،** فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺيعرضها عليه حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: **أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنهَ عنك،** فأنزل الله تعالى: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ [التوبة: ١١٣] متفق عليه.

قال النووي: (الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع).

تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت:

لحديث أبي هريرة: (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فقالوا: ماتت أو (مات) قال: **أفلا كنتم آذنتموني،** قال: فكأنهم صغروا أمرها أو (أمره) فقال: **دلوني على قبره،** فدلوه فصلى عليها، ثم قال: **إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينور لهم بصلاتي عليهم)** متفق عليه.

(في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى على هذه المرأة في قبرها، قال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر) .

- لكن اختلف العلماء في المدة التي تجوز فيها الصلاة، فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الميت، وقيل: يصلى عليه ولو طالت المدة.

وهذا القول هو الراجح لكن بعض العلماء قيده بقيد حسن فقال بشرط: أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.

يستحب تكثير المصلين على الجنازة:

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**» رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**» رواه مسلم.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ومعلوم أن المصلين على الجنازة يشفعون إلى الله لهذا الميت، فهم يسألون من الله له المغفرة والرحمة، والدعاء للميت في الجنازة أوجب ما يكون في الصلاة، بل هو ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا به).

وإذا قل العدد استحب أن يصفوا ثلاثة صفوف:

لحديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا فقد أوجب**» رواه أبو داود.

التكبيرات على الجنازة أربع تكبيرات:

لحديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وفيه: (وكبر أربع تكبيرات) .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا يزاد على أربع تكبيرات.

قال ابن القيم: (وكان ﷺ يكبر أربع تكبيرات).

والصحيح أنه لا بأس أن يزيد أحياناً فيكبر خمساً وهذا جاءت به السنة.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها) رواه مسلم.

صيغ الدعاء للميت:

(**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار**) رواه مسلم.

(**اللهم اغفر ينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وإناثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**) رواه الترمذي.

أما الصغير فلم يرد فيه ن :

لكن قال الشوكاني: (إذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً) روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة.

يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

لحديث ابن عمر قال: (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسلمين) رواه البخاري.

ولحديث الصلاة على النجاشي الذي سبق وفيه: (..فخرج بهم إلى المصلى..) .

السقط يصلى عليه:

إذا تم السقط أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه بعد الأربعة أشهر ينفخ فيه الروح، أي بعد الأربعين الثالثة، كما في حديث ابن مسعود مرفوعاً: (أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه بعد ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك) متفق عليه.

أما من دون ذلك فإنه لم يتم نفخ الروح فيه، فلا يسمى ميتاً إذا سقط، لعدم الروح فيه، وفي الحديث (والسقط يصلى عليه) .

(السقط: الحمل إذا سقط من بطن أمه) .

لا تشرع الصلاة على الشهيد:

لحديث جابر (أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلوا) رواه البخاري.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة، والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين).

المقصود بالشهيد: هو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

فائدة: الجواب عن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» رواه أبو داود.

أجاب العلماء عن هذا ا لديث بأجوبة:

١- أنه ضعيف، قاله أحمد بن حنبل.

٢- أنه محمول على نقص الأجر. (شرح النووي: ٤٠/٧) (زاد المعاد: ٥٠١/١-٥٠٢)

الدفن

يجوز في القبر اللحد والشق واللحد أفضل:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» رواه أبو داود.

وعن أنس قال: (لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ) رواه ابن ماجه.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: (الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ) رواه مسلم.

اللحد: لغة الميل واصطلاحاً: هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة.

الشق: هو أن يحفر وسط القبر كالنهر.

يجب دفن الميت ولو كان كافراً:

عن علي قال: (لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواره..) رواه أبو داود.

يسن تعميق القبر وتوسيعه: بالنسبة للدفن فله حالتان:

١- **مجزئة**: وهي ما يمنع السباع والرائحة.

٢- **مستحبة**: وهي أن يعمق القبر ويوسع.

وفي الحديث «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا..**» رواه أحمد.

(الصحيح أنه لا حد لتوسيع القبر، بل يرجع فيه إلى العرف، لأنه لم يرد في الشرع تحديده).

يسن أن يقول مدخله: بسم الله وعلى سنة رسول الله:

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في اللحد فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله**» رواه أبو داود.

يجب أن يوضع الميت في ده مستقبل القبلة:

لقوله ﷺ: «**قبلتكم أحياءً وأمواتاً**» رواه أبو داود.

ويسن على الجانب الأيمن:

فلو وضع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة فإنه جائز.

يستحب الدعاء للميت بعد دفنه بالوارد:

عن عثمان قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**) رواه أبو داود.

(هذا هو السنة بعد دفن الميت، وأما الموعظة دائماً عند القبر فغير مشروعة).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لم يرد أن الرسول ﷺ كان يقف عند القبر ثم يعظ الناس، ويذكرهم كأنه خطيب جمعة، وأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس فهذه لا بأس بها).

يسن أن يحثو ثلاث حثوات من التراب:

لحديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً) **رواه ابن ماجه.**

لا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها:

لحديث أنس قال: (شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان ثم قال: **هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله؟** فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله!قال: فنزل) رواه البخاري.

مع أن النبي ﷺ وهو أبوها وزوجها عثمان بن عفان كانا حاضرين.

(لم يقارف): أي لم يجامع

يحرم أن يدفن في القبر الواحد أكثر من اثنين إلا لضرورة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر، سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة، والدليل على ذلك: عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن الإنسان يدفن في قبره وحده).

وأما إذا كان لضرورة، كأن يكثر الموتى فلا بأس:

لحديث جابر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد) رواه البخاري.

يسن تسجية قبر المرأة عند إنزالها:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (من أجل ألا ترى المرأة، وذلك أستر لها).

يجوز الدفن ليلاً:

لحديث ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة..) رواه البخاري.

(والمرأة التي كانت تقم المسجد دفنت ليلاً) رواه البخاري ومسلم.

(والنبي ﷺ دفن ليلاً).

(وأبو بكر دفن ليلاً) رواه البخاري.

(وكذلك عائشة وفاطمة دفنتا بالليل) رواه البيهقي.

إلا إذا ترتب على ذلك تقصيراً في حق الميت فإنه ينهى عن ذلك.

لحديث جابر في مسلم (أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه).

يسن رفع القبر عن الأرض مقدار شبر:

لحديث سفيان التمار: (رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً) رواه البخاري.

يحرم الدفن في الأوقات الثلاثة:

(وقت الطلوع حتى ترتفع الشمس، ووقت الاستواء حتى تزول، ووقت الغروب) .

عن عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم.

فائدة:

لا يوضع تحت رأس الميت شيء: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وهذا هو الظاهر عن السلف، فإن من خطب عمر بن عبدالعزيز أنه قال: إنكم تدعون الميت في صدع من الأرض غير موسد ولا ممهد).

فائدة :

التفريق بين قبر الرجل وقبر المرأة، وذلك بوضع حجرين على قبر الرجل وحجر واحد، هذا التفريق لا أصل له.

فائدة :

استحباب بعض الفقهاء أن يقول في الحثية الأولى **(منها خلقناكم)** وفي الثانية **(وفيها نعيدكم)** وفي الثالثة **(ومنها نخرجكم تارة أخرى)**، ومنه لا أصل له، لأن الحديث الوارد في ذلك لا يصح.

ما يحرم فعله عند القبور

الجلوس عليها، والبناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلاة عليها وفيها:

عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) رواه مسلم.

وللترمذي: (وأن يكتب عليه) .

وعن أبي مرثد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة وا مام**» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلـ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» رواه مسلم.

و عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» متفق عليه.

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**» رواه أحمد.

التجصيص: أن يوضع فوقه جص.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا تجوز الكتابة على القبر، لأن ذلك نوع من أنواع الغلو، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية).

المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابة المدح و الثناء، أما التي بقدر الإعلام فإنه لا تكره.

فإن قال قائل: قبر الرسول ﷺ في المسجد النبوي؟

الجواب: (الرسول ﷺلم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيت عائشة، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد، لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور أو اتخاذ المساجد عليها أو الدفن فيها) . (فتاوى الشيخ ابن باز، مجلة الدعوة: ٢٦/١)

الذبح عند القبر:

لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» رواه أبو داود.

(حيث كان أهل الجاهلية يذبحون الشاة عند القبر).

قراءة القرآن:

قراءة القرآن على القبور بدعة. وقد قال ﷺ: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» رواه أحمد.

زيـارة القـبور

يسن للرجال زيارة القبور:

لحديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه مسلم.

ا كمة من زيارتها:

أولاً: الاعتبار والاتعاظ: ولذلك جاء في رواية:

عند الترمذي: (فإنها تذكر الآخرة) .

ولمسلم: (فإنها تذكر الموت) .

ولابن ماجة: (وتزهد في الدنيا) .

وللحاكم: (وترق القلب، وتدمع العين) .

ثانياً: الدعاء والاستغفار للميت:

ومن الأدعية التي تقال عند زيارتها: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» رواه مسلم.

«**السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم.

يحرم على النساء زيارة القبور:

لحديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ **لعن زائرات القبور**) رواه أبو داود.

- (الصحيح أنه لا فرق بين قبر النبي ﷺ وغيره من القبور) .

- (الحكمة في منع النساء عن زيارة القبور هو ما لديهن من الضعف والرقة وعدم الصبر والاحتمال، فيخشى أن تجر زيارتهن إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجهن عن الصبر الواجب) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (أما إذا مرت المرأة بالمقبرة من غير قصد الزيارة فلا حرج عليها أن تقف وأن تسلم على أهل المقبرة).

- ذهب بعض العلماء إلى جواز زيارة القبور للنساء واستدلوا بحديث المرأة التي رآها النبي ﷺ تبكي عند القبر فقال لها: اتقي الله واصبري، وكذلك بحديث عائشة لما خرج النبي ﷺ يزور أهل البقيع، قالت: ما أقول لهم؟ قال: قولي: .. .

الجواب عن هذه الأدلة:

أولاً: حديث المرأة التي تبكي عند القبر.

قالوا: إنها لم تخرج للزيارة، وإنما لشدة المصيبة خرجت مذهولة.

ثانياً: حديث عائشة ماذا أقول لهم؟

يقال: إن المراد إذا مرت بالقبور، والدليل على هذا الحمل أن النساء لم يكن يخرجن في عهد النبي ﷺ للزيارة.

يجوز زيارة قبر الكافر للعبرة والاتعاظ:

عن أبي هريرة قال: (زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) رواه مسلم.

تخصيص يوم معين لزيارة القبور بدعة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (زيارة القبور ليس لها وقت محدد).

فائدة :

اختلف العلماء هل يعرف الميت من يزوره ويسمع كلامه على قولين:

فقيل: أنه يعرف زائره: لحديث: «**ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام**» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

ولحديث: «**إن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه**» متفق عليه.

قال ابن القيم: (والنبي ﷺ شرع لأمته السلام على **الأموات** «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**» وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد).

وفي الصحيحين: (أنه ﷺ أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب بدر، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم، هل وجدتم ما وعدكم ربكم؟فقال عمر: يا رسول الله! ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال: والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون جواباً) ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله.

وقيل: لا يسمعون:

لقوله تعالى: ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ . [فاطر: ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاؤكم ﴾ . [فاطر: ١٤] .

والراجح: الله أعلم.

التعزيـة

يسن تعزية المسلم:

لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى أخاه المسلم في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة، قيل : وما يحبر بها يوم القيامة؟ قال: يغبط» رواه الخطيب وصححه الألباني.

- أما الكافر فلا يعزى.

صيغ التعزية:

أي صيغة تؤدي المطلوب تكون جائزة، وقد ورد عدة صيغ للتعزية: «**إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر وتحتسب**» رواه مسلم.

قال النووي: (هذا الحديث أحسن ما يعزى به).

«**اتقي الله واصبري**» متفق عليه.

«**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه**» رواه مسلم.

ليس للتعزية وقت محدد:

بل يعزى المصاب ما دام أن المصيبة قائمة، لأن التعزية للتقوية والتسلية، والحكم يدوم على علته وجوداً وعدماً.

- وذهب بعض العلماء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام وهو قول ضعيف.

(حديث لا عزاء فوق ثلاث، لا أصل له، قاله الألباني) .

الاجتماع للتعزية في مكان مخصص بدعة:

لحديث جرير بن عبد الله قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) رواه أحمد.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين، لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم).

وقال رحمه الله أيضاً: (اجتماع الناس للعزاء بدعة ليس من عادة السلف، وإن أضاف إلى ذلك صنع الطعام والولائم والاجتماع عليها كان هذا من النياحة) (لقاء الباب المفتوح: ٣١) .

يسن صنع الطعام لأهل الميت:

لحديث عبدالله بن جعفر قال: (لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: **اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم**) رواه أبو داود.

فائـدة:

- تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، هذا مذهب جمهور العلماء.
- تخصيص لباس معين للتعزية كالسواد هذا من البدع ولا أصل له.
- قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا يجوز تعزية الكفار، ولا يجوز أيضاً شهود جنائزهم لأن كل كافر عدو للمسلمين.
- **حال الصحابة عند القبور**: عن البراء بن عازب قال: (خرجنا مع النبي في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله وجلسنا حوله وكأن على رؤوسنا الطير...) رواه أحمد.

قوله (..وكأن على رؤوسنا الطير...) وصفهم بالسكون والوقار لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة

أخوكم / الشيخ/سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء